المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
المعهد العالي للقضاء
قسم الفقه المقارن

تخريج الفروع من كتاب كشاف القناع على القواعد الفقهية عند الحنابلة

في كتاب "الشهادات"

جمعاً ودراسة

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن

إعداد الطالب:

حسام بن غالب بن علي المباركي

إشراف

د. عبدالرحمن بن عبد الله الدرويش

الأستاذ المشارك بقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء

العام الجامعي

١٤٣٣-١٤٣٤هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة..

الحمد لله الذي خلق فسوى ، وقدر فهدى ، يعلم السر وأخفى ، ثم الصلاة والسلام على نبي الهدى ، وصاحب التقى ، محمد بن عبدالله وعلى آله سالكي درب الهدى ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين....أما بعد

فإن العلم غاية شريفة ، ورفعة مُنيفة ، من سلكه فقد سلك درب الناجين ، وصار من عباد الله المكرمين ، وخير ما يُوصل إليه العلم معرفة الحلال من الحرام ، فيُعبد الله حينئذ على بصيرة ، وهذا من شأن علم الفقه وشأن الفقهاء .

وقد من الله علي إذ جعلني أحد أبناء هذا المعهد المبارك، أقصد (المعهد العالي للقضاء) بقسم الفقه المقارن، لدراسة الماجستير، وحيث إن من متطلبات الحصول على هذه الدرجة أن يقدم الدارس بحثاً تكميلياً باختيار موضوع، أو بالدخول في مشروع إن وُجد، وقد تكرم المعهد مشكوراً بإقرار مشروع "تخريج الفروع من كتاب كشاف القناع على القواعد الفقهية عند الحنابلة " فانضممتُ إليه واخترت "كتاب الشهادات" فكان عنوان البحث:"تخريج الفروع من كتاب كشاف القناع على القواعد الفقهية عند الحنابلة في كتاب الشهادات" ولتسجيل هذا البحث كانت هذه الخطة:

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في أهمية مسائل البحث خاصة إذا تعلقت بالواقع ومما يمكن أن يدون فيه ذلك:

١- ضعف الخلفية الشرعية عند كثير من الناس في "مسائل الشهادات" ولربما ارتكب البعض محاذير من شأنها أن تقلب الحق باطلاً والباطل حقاً.

٢- حاجة القضاة إلى معرفة أقوال الفقهاء في كثير من "مسائل الشهادات" لأن الشهادة من أقوى البينات ومُرتكز كثير من القضايا عليها.

٣- إن إرجاع المسائل إلى قواعد فقهية مما يعين على حفظ المسائل وفقهها وعدم التناقض في النظائر منها.

أسباب اختيار الموضوع :

لاختيار الموضوع أسباب من جملتها:

١- قوة التأصيل العلمي في "مسائل الشهادات" للحاجة الماسة إلى ذلك خاصة لمن كان بمعهد يختص بتخريج القضاة.

٢- اتصال البحث بواقع القضاة و أصحاب القضايا كما تقدم في أهمية الموضوع.

٣- بيان ما اشتملت عليه الشريعة من تيسير في مسائل الشهادات ومراعاة للشهود وأحوالهم.

الدراسات السابقة في الموضوع :

لا يوجد على حد علمي دراسة مستقلة قامت بتخريج الفروع من كشاف القناع على القواعد الفقهية ، وإن كان هناك رسالة في تخريج الفروع من نفس الكتاب إلا أنها على القواعد الأصولية وليست على القواعد الفقهية ، وهناك فرق بين هذه وتلك ، وقد قام المعهد مشكورا بإقرار مشروع :"تخريج الفروع من كتاب كشاف القناع على القواعد الفقهية عند الحنابلة"وهناك من الزملاء من سبق وشارك في هذا المشروع لنيل درجة الماجستير كالأخ عبد الله الحربي في كتاب "البيوع" ، والأخ ابراهيم حنين في كتاب " النكاح" ونصيبي من هذا المشروع كتاب "الشهادات".

منهج البحث :

١- تصوير المسألة المراد بحثها تصويرا " دقيقا" قبل بيان حكمها ؛ ليتضح المقصود من دراستها، ثم تخريجها على القاعدة الفقهية.

٢- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

٣- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع الآتي:

أ- تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق.

ب- ذكر الأقوال في المسألة ، وبيان من قال بها من أهل العلم ، ويكون عرض الخلاف

حسب الاتجاهات الفقهية.

ج- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة ، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، إذا لم أقف على المسألة في مذهب ما فأسلك فيها مسلك التخريج.

د- توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.

هـ- اجتهدت في استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة ، وذكر ما يرد عليها من مناقشات ، وما يجاب به عنها.

و- وعند الترجيح أقوم ببيان سببه ، وقد أذكر بعض ثمرات الخلاف.

ز- أما القاعدة الفقهية فأذكر من ذكرها من أهل العلم ممن كتب في القواعد أو استدل بها ، ثم اتبع ذلك ببيان غريب الألفاظ ، ثم المعنى الإجمالي للقاعدة ، ثم دليلها من الكتاب والسنة والإجماع ، ثم فروعها.

٤- اعتمدت قدر المستطاع على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج.

٥- حاولت التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

٦- تجنبت الأقوال الشاذة.

٧- قمت بترقيم الآيات وبيان سورها مضبوطة بالشكل.

٨- قمت بتخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية مع إثبات الكتاب والباب والجزء والصفحة ، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها-إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما-فإن كانت كذلك فاكتفيت حينئذ بتخريجها منهما.

٩- قمت بتخريج الآثار من مصادرها الأصلية ، والحكم عليها.

١٠- قمت بالتعريف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح ، أو من كتب المصطلحات المعتمدة.

١١- قمت بتوثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة وتكون الإحالة عليها بالجزء والصفحة وأحيانا بالمادة.

١٢- حاولت الاعتناء بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم،ومنها علامات

التنصيص للآيات الكريمة بعلامة{ } وللأحاديث الشريفة وللآثار بعلامة(( )) ولأقوال العلماء بعلامة ".." .

١٣- ثم جعلت خاتمة البحث متضمنة أهم النتائج والتوصيات.

١٤- وقمت بترجمة الأعلام غير المشهورين بإيجاز بذكر الاسم والنسب وتاريخ الوفاة والمذهب العقدي والفقهي- إن وجد - والعلم الذي اشتهر به ، وأهم مؤلفاته ومصادر ترجمته.

١٥- ثم ذكرت مراجع البحث:

ورتبها على حسب الترتيب الهجائي وعلى النحو التالي:

أ- عنوان الكتاب.

ب- اسم المؤلف والمحقق إن وجد.

ج- سنة الطبع ورقم الطبعة.

١٦- ثم أتبعت البحث بالفهارس الفنية المتعارف عليها،وهي:

- فهرس: الآيات القرآنية.
- فهرس: الأحاديث
- فهرس الآثار.
- فهرس: القواعد الفقهية.
- فهرس: تراجم الأعلام.
- فهرس: المراجع والمصادر.
- فهرس: الموضوعات.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة وتمهيد وعشرين مبحثاً وخاتمة وفهارس:

المقدمة وتشتمل على:

أهمية الموضوع وأسباب اختياره ، والدراسات السابقة في الموضوع ، ومنهج البحث ، وخطته.

التمهيد : وفيه التعريف بمفردات العنوان، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الشهادة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الشهادة لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: مشروعية الشهادة.

المطلب الثالث: أقسام الشهادة وشروطها إجمالا وفيه فرعان:

الفرع الأول: الشهادة من حيث التحمل وشروطها إجمالاً.

الفرع الثاني: الشهادة من حيث الأداء وشروطها إجمالاً.

المبحث الثاني: تعريف القواعد الفقهية وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف القواعد الفقهية باعتبارها مركباً.

المطلب الثاني: تعريف القواعد الفقهية باعتبارها لقباً.

المبحث الأول: تحمل الشهادة في غير حق الله فرض كفاية ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة الفرع فقهيا.

المطلب الثاني :تخريج الفرع على قاعدة (الضرر يزال) ، وفيه فرعان:

الفرع الأول: شرح القاعدة .

الفرع الثاني: وجه تخريج الفرع على القاعدة الفقهية.

المبحث الثاني: يجب على من تحمل الشهادة كتابتها ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول : دراسة الفرع فقهيا.

المطلب الثاني :تخريج الفرع على قاعدة (الضرر يدفع بقدر الإمكان) ، وفيه فرعان:

الفرع الأول: شرح القاعدة.

الفرع الثاني: وجه تخريج الفرع على القاعدة الفقهية.

المبحث الثالث: أداء الشهادة في غير حق الله فرض عين ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول: دراسة الفرع فقهيا.

المطلب الثاني: تخريج الفرع على قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) ، وفيه فرعان :

الفرع الأول: شرح القاعدة.

الفرع الثاني: وجه تخريج الفرع على القاعدة الفقهية.

المبحث الرابع: يشترط لتحمل الشهادة وأدائها عدم الضرر ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول: دراسة الفرع فقهيا.

المطلب الثاني :تخريج الفرع على قاعدة (الضرر لا يزال بالضرر) ، وفيه فرعان :

الفرع الأول: شرح القاعدة.

الفرع الثاني: وجه تخريج الفرع على القاعدة الفقهية.

المبحث الخامس: من تحمل الشهادة يلزمه أداؤها عن القريب عرفا ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول: دراسة الفرع فقهيا.

المطلب الثاني: تخريج الفرع على قاعدة (كل ما ورد به الشرع مطلقا بلا ضابط منه ولا من اللغة يرجع فيه إلى العرف) ، وفيه فرعان :

الفرع الأول: شرح القاعدة.

الفرع الثاني: وجه تخريج الفرع على القاعدة الفقهية.

المبحث السادس: لا يلزم الشاهد أداء الشهادة على البعيد فوق مسافة القصر لأجل المشقة ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة الفرع فقهيا .

المطلب الثاني: تخريج الفرع على قاعدة (المشقة تجلب التيسير) ،وفيه فرعان :

الفرع الأول: شرح القاعدة .

الفرع الثاني: وجه تخريج الفرع على القاعدة الفقهية.

المبحث السابع: للشاهد أخذ أجرة مركوب من رب الشهادة إن عجز عن المشي أو تأذى به ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول: دراسة الفرع فقهيا.

المطلب الثاني: تخريج الفرع على قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) ، وفيه فرعان :

الفرع الأول: شرح القاعدة.

الفرع الثاني: وجه تخريج الفرع على القاعدة الفقهية.

المبحث الثامن: يجوز للحاكم أن يعرض للشهود بالوقف عن الشهادة في حق الله تعالى ،وفيه مطلبان :

المطلب الأول: دراسة الفرع فقهيا.

المطلب الثاني: تخريج الفرع على قاعدة (حقوق الله مبنية على المسامحة) ، وفيه فرعان :

الفرع الأول: شرح القاعدة.

الفرع الثاني: وجه تخريج الفرع على القاعدة الفقهية.

المبحث التاسع: يسن الإشهاد في كل عقد سوى نكاح كالبيع والإجارة والرهن ،وفيه مطلبان :

المطلب الأول: دراسة الفرع فقهيا .

المطلب الثاني: تخريج الفرع على قاعدة (الأصل في الأبضاع التحريم) ، وفيه فرعان :

الفرع الأول: شرح القاعدة .

الفرع الثاني: وجه تخريج الفرع على القاعدة الفقهية .

المبحث العاشر: إذا جهل الشاهد اسم المشهود عليه ونسبه جاز أن يشهد عليه في حضرته فقط لمعرفة عينه ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول: دراسة الفرع فقهيا.

المطلب الثاني: تخريج الفرع على قاعدة (لا يرفع اليقين بالشك) ، وفيه فرعان :

الفرع الأول: شرح القاعدة.

الفرع الثاني: وجه تخريج الفرع على القاعدة الفقهية.

المبحث الحادي عشر: إذا سكت المقر له بالنسب جاز للسامع أن يشهد له به لأن السكوت في النسب إقرار ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول: دراسة الفرع فقهيا.

المطلب الثاني: تخريج الفرع على قاعدة (السكوت دليل الرضا) ، وفيه فرعان :

الفرع الأول: شرح القاعدة.

الفرع الثاني: وجه تخريج الفرع على القاعدة الفقهية.

المبحث الثاني عشر: يشترط في شهادة النكاح أنه تزوجها برضاها بولي مرشد وشاهدي عدل وأنها حين العقد كانت خلية من الموانع ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول: دراسة الفرع فقهيا.

المطلب الثاني: تخريج الفرع على قاعدة (الأصل بقاء ما كان على ما كان) وفيه فرعان:

الفرع الأول: شرح القاعدة.

الفرع الثاني: وجه تخريج الفرع على القاعدة الفقهية.

المبحث الثالث عشر: يشترط في شهادة السرقة ذكر المسروق منه وذكر النصاب وذكر الحرزوذكر صفة السرقة ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول: دراسة الفرع فقهيا.

المطلب الثاني: تخريج الفرع على قاعدة (الاصل براءة الذمة) ، وفيه فرعان :

الفرع الأول: شرح القاعدة.

الفرع الثاني: وجه تخريج الفرع على القاعدة الفقهية.

المبحث الرابع عشر: لا تقبل شهادة الأخرس ولو فهمت إشارته إلا فيما يخص به فإذا أداها بخطه فتقبل مطلقا ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول: دراسة الفرع فقهيا.

المطلب الثاني: تخريج الفرع على قاعدة (الكتابة تقوم مقام اللفظ) ، وفيه فرعان :

الفرع الأول: شرح القاعدة.

الفرع الثاني: وجه تخريج الفرع على القاعدة الفقهية.

المبحث الخامس عشر: المروءة تعتبر بالعرف ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول: دراسة الفرع فقهيا.

المطلب الثاني: تخريج الفرع على قاعدة (العادة محكمة) ، وفيه فرعان:

الفرع الأول: شرح القاعدة.

الفرع الثاني: وجه تخريج الفرع على القاعدة الفقهية.

المبحث السادس عشر: توبة غير القاذف ندم بقلبه يشترط أن يكون لله تعالى ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة الفرع فقهيا.

المطلب الثاني: تخريج الفرع على قاعدة (إدارة الأمور في الأحكام على مقاصدها) ، وفيه فرعان:

الفرع الأول: شرح القاعدة.

الفرع الثاني: وجه تخريج الفرع على القاعدة الفقهية.

المبحث السابع عشر: إذا شهد الشاهد عند حاكم فرد شهادة بتهمة ثم زالت فأعادها لم تقبل ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول: دراسة الفرع فقهيا.

المطلب الثاني: تخريج الفرع على قاعدة (الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد) ، وفيه فرعان :

الفرع الأول: شرح القاعدة.

الفرع الثاني: وجه تخريج الفرع على القاعدة الفقهية.

المبحث الثامن عشر: لا يقبل قول من عرف بالغنى أنه فقير إلا بثلاثة رجال ،وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة الفرع فقهيا.

المطلب الثاني: تخريج الفرع على قاعدة (لا يرفع اليقين بالشك) ، وفيه فرعان :

الفرع الأول: شرح القاعدة.

الفرع الثاني: وجه تخريج الفرع على القاعدة الفقهية.

المبحث التاسع عشر: يقبل فيما يعسر إشهاد اثنين فيه شهادة واحد ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول: دراسة الفرع فقهيا.

المطلب الثاني: تخريج الفرع على قاعدة (الامر إذا ضاق اتسع) ، وفيه فرعان :

الفرع الأول: شرح القاعدة.

الفرع الثاني: وجه تخريج الفرع على القاعدة الفقهية.

المبحث العشرون: إذا نكل عن اليمين من أقام شاهدا حلف المدعى عليه لأنه منكر ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول: دراسة الفرع فقهيا.

المطلب الثاني: تخريج الفرع على قاعدة (البينة على المدعي واليمين على من أنكر) ،وفيه فرعان:

الفرع الأول: شرح القاعدة.

الفرع الثاني: وجه تخريج الفرع على القاعدة الفقهية.

الخاتمة وتشتمل على : أهم النتائج ، والتوصيات التي يراها الباحث .

الفهارس ، وتشتمل على :

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث
- فهرس الآثار
- فهرس القواعد الفقهية
- فهرس الأعلام
- فهرس المراجع والمصادر
- فهرس الموضوعات

****

شكر وعرفان:

وفي ختام هذه المقدمة أتوجه بوافر الشكر والعرفان لله الكريم المنان أولا ثم لوالدي الكريمين ثانيا فقد أكرماني برعايتهما وساندني في بحثي ، فلهما مني الدعاء ولن أوفيهما حقهما ، أعانني الله على برهما.

ثم أتوجه بالشكر الجزيل ، لكل من أعانني على إتمام هذا البحث بقليل أو كثير ، وعلى رأسهم هذه المعهد المبارك ممثلاً في رئيس وأساتذة قسم الفقه المقارن وأخص منهم فضيلة الوالد الشيخ الدكتور/عبد الرحمن الدرويش والذي شرفني بالإشراف على رسالتي وأكرمني بتوجيهاته وتصويباته.

والشكر موصول لكل من أبدى لي ملاحظة ، أو فائدة ، أعانتني في بحثي ، وأسأل الله العلي الكريم أن يجزل لهم الفضل والأجر إن ربي سميع مجيب.

****

المقدمة وتشمل على:

التمهيد: وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الشهادة ، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الشهادة لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: مشروعية الشهادة.

المطلب الثالث: أقسام الشهادة وشروطها إجمالا وفيه فرعان:

الفرع الأول: الشهادة من حيث التحمل وشروطها إجمالاً .

الفرع الثاني: الشهادة من حيث الأداء وشروطها إجمالاً.

المبحث الثاني: تعريف القواعد الفقهية وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف القواعد الفقهية باعتبارها مركباً.

المطلب الثاني: تعريف القواعد الفقهية باعتبارها لقباً.

المبحث الأول: الشهادة ، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الشهادة لغة واصطلاحا:

الشَهادة لغة: خبَرٌ قاطع. تقول: شَهِد الرجل على كذا ومنه قوله تعالى:{**وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَٰفِظِينَ** ﴿٨١﴾}[يوسف/٨١] والمشاهدة: المعاينة. وشَهِدَهُ شُهوداً، أي حَضَرَه، فهو شاهدٌ[١] ومنه قوله تعالى:{**مَا شَهِدْنَا مَهْلِكَ أَهْلِهِۦ**} [النمل/٤٩] ، أي: ما حضرنا. والشين والهاء والدال أصلٌ يدلُّ على حضور وعلم وإعلام.[٢] وتأتي الشهادة بمعنى الإقرار[٣] ومنه قوله تعالى:{**شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلْكُفْرِ**}[التوبة/١٧]، وتأتي بمعنى اليمين ، أو القسم كما في قوله تعالى:{**فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٦﴾**} [النور/٦].

وشهد لزيد بكذا شهادة: أدى ما عنده من الشهادة فهو شاهد . والجمع: شَهد بالفتح وجمع الجمع : شهود وأشهاد.[٤]

والفرق بين الشاهد والحاضر: أن الشاهد للشيء يقتضي أنه عالم به. ولهذا قيل: الشهادة على الحقوق ، لأنها لا تصح إلا مع العلم بها ، وذلك أن أصل الشهادة الرؤية ، وقد شاهدت الشيء رأيته ، وقال بعضهم: الشهادة في الاصل ، إدراك الشيء من جهة سمع ، أو رؤية. فالشهادة تقتضي العلم بالمشهود ، والحضور لا يتقضى العلم بالمحضور ، ألا ترى أنه يقال حضره الموت ، ولا يقال شهده الموت ، إذ لا يصح وصف الموت بالعلم.

والفرق بين الشاهد والشهيد قيل: الشاهد بمعنى الحدوث والشهيد بمعنى الثبوت.

فإنه إذا تحمل الشهادة فهو شاهد باعتبار حدوث تحمله ، فإذا ثبت تحمله لها زمانين أو أكثر فهو شهيد.[٥]

---

[١] مختار الصحاح للرازي (١٦٩/١) مادة (ش هـ د)

[٢] معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٢٢١/٣)

[٣] المفردات للراغب (٤٦٦/١)

[٤] القاموس المحيط للفيروزآبادي (٢٩٢/١)

[٥] الفروق اللغوية للعسكري (ص٢٩١-٢٩٢)

تعريف الشهادة اصطلاحا:

تفاوتت عبارات الفقهاء في تعريف الشهادة ، إلا أنها تقاربت في المعنى .

فتعريف الشهادة عند الحنفية كما جاء في العناية:

"عبارة عن إخبار صادق في مجلس الحكم بلفظ الشهادة".

فالإخبار: كالجنس يشملها ، ويشمل الأخبار الكاذبة. وقوله: صادق يخرج الكاذبة. وقوله: في مجلس الحكم بلفظ الشهادة يخرج الأخبار الصادقة غير الشهادات". [1]

وعرفها الحافظ النسفي[*] :

بأنها "إخبار عن مشاهدة وعيان ، لا عن تخمين وحسبان". وأُورد على هذا التعريف ، الشهادة بالتسامع ، فإنها لم تكن عن مشاهدة. وأجيب: بأن جوازها إنما هو للاستحسان والتعريفات الشرعية إنما تكون على وفق القياس". [2]

وأوفق تعريف وقفت عليه للحنفية ما جاء في الدر المختار ، وفتح القدير أن الشهادة: "إخبار صدق ، لإثبات حق ، بلفظ الشهادة ، في مجلس القاضي". [3]

تعريف المالكية:

ليس للمتقدمين من المالكية تعريف للشهادة ، بل نص بعضهم على أنه لا حاجة لتعريفها لأنها معلومة.[4] وعرفها الدردير[**] بقوله: " الشهادة إخبار حاكم ، عن علم ليقضى

---

[1] العناية للبابرتي (٣٦٤/٧).

[*] عبد الله بن أَحْمد بن مَحْمُود حَافظ الدّين أَبُو البركات النَّسَفِيّ الحنفي أحد الزهاد الْمُتَأَخِّرين صَاحب التصانيف المفيدة فى الْفِقْه وَالْأُصُول. من مؤلفاته: "الوافي" وشرحه " الْكَافِي فى شرح الوافي" وكذلك الكتاب المعروف "كنز الدقائق" وَله "الْمنَار" في أصُول الْفِقْه وَله "الْمنَار" فى أصُول الدّين توفّي لَيْلَة الْجُمُعَة فى شهر ربيع الأول سنة إِحْدَى وَسبع مائَة رَحمَه الله تَعَالَى وَدفن فى بَلْدَة أيدج. انظر الجواهر المضية (٢٧٠/١) ، الدرر الكامنة لابن حجر (١٧/٣).

[2] كنز الدقائق للنسفي مع شرحه البحر الرائق لابن نجيم (٥٥/٧).

[3] الدر المختار شرح تنوير الأبصار للحصكفي مع حاشية رد المحتار لابن عابدين (٤٦١/٥) ، العناية للبابرتي (٣٦٤/٧).

[4] مواهب الجليل للحطاب (١٥٠/٦).

[**] هو الشهاب أحمد بن محمد الدردير العدوي المالكي الأزهري شيخ الطريقة الخلوتية وأحد المنسوب لهم التجديد على رأس المائة الثانية عشرة من المالكية، وصفه بذلك الشهاب المرجاني في " وفيات الأسلاف " ولد في بني عَدِيّ (بمصر) سنة: ١١٢٧هـ وتعلم بالأزهر توفي بالقاهرة. من كتبه "أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك" و "منح التقدير" مجلدان، في شرح مختصر خليل، و "تحفة الإخوان في علم البيان" توفي سنة: ١٢٠١هـ.=

بمقتضاه".[1]

وعرفها ابن عرفة* بأنها: "قولٌ هو بحيثُ يوجب على الحاكم سماعه الحكم بمقتضاه إن عُدِّل قائله مع تعدده أو حلِفِ طالبه".

فقوله : يوجب على الحاكم...إلخ يخرج به الرواية.

وقوله : إن عدل قائله شرط في إيجاب الحكم ، ومعنى إن عدل قائله : إن ثبتت عدالته عند القاضي ، إما بالبينة ، أو بكونه يعلمها". [2]

وعرف بعضهم الشهادة بأنها: "إخبار بما حصل فيه الترافع ، وقصد به القضاء وبت الحكم."[3] وذلك تفريقا لها عن الرواية.

ويلاحظ في تعريف المالكية عدم اشتراط لفظة الشهادة وعندهم في اشتراطها قولان أظهرهما عدم الإشتراط.[4]

تعريف الشافعية:

عرفها الشافعية بأنها: "إخبار عن شيء بلفظ خاص". [5]

وقوله: (بلفظ خاص) هذا التعريف بالأعم لأنه يشمل الدعوى والإقرار فكان الأولى أن يزيد لغيره على غيره.[6]

وجاء في تعريفها كذلك:

"أنها إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد"[7]

=انظر: فهرس الفهارس للكتاني (٣٩٣/١) ، حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر للبيطار (٣٠٦/١) ، الأعلام للزركلي (٢٤٤/١).

[1] الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١٦٤/٤).

* أبو عبد الله محمد بن عرفة المالكي مذهبا الورغمي نسبا التونسي مولدا ومنشأ ولد – رحمه الله – عام ستة عشر وسبعمائة تولى إمامة الجامع الأعظم سنة ٧٥٠ هـ وقدم لخطابته سنة ٧٧٢ وللفتوى سنة ٧٧٣.

من مؤلفاته: "المختصر الكبير" في فقه المالكية ، "الحدود" في التعاريف الفقهية ، "مختصر الفرائض".

توفي عام ثلاثة وثمانمائة. انظر: الاعلام للزركلي (٤٣/٧) ، ديوان الاسلام لابن الغزي (٣٣٢/٣).

[2] شرح خليل للخرشي (١٧٥/٧).

[3] حاشية الدسوقي (١٦٥/٤).

[4] المصدر السابق بنفس الجزء والصفحة.

[5] نهاية المحتاج للرملي (٢٩٢/٨) ، حاشية البجيرمي (٣٧٨/٤) ، حاشية الجمل (٣٧٧/٥).

[6] حاشية البجيرمي (٣٧٨/٤).

[7] حاشية الجمل (٣٧٧/٥).

تعريف الحنابلة:

وهو قريب من تعريف الشافعية ، قالوا: "هي: الإخبار بما علمه بلفظ خاص" [1]

وبين البهوتي* هذا اللفظ بقوله: أشهد أو شهدت.[2]

وأطلق بعضهم فقال: " هي الإخبار عما شوهد ، أو علم".[3] هذا على المذهب[4] وهناك رواية عن الإمام أنه لا يشترط ذلك. قال ابن القيم**: "هذا ظاهر كلام أحمد، وحكي ذلك عنه نصا."[5] ونقل أبو طالب*** عنه أنه قال: العلم شهادة.

---

[1] الاقناع للحجاوي (٤/٤٣٠).

* منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي: شيخ الحنابلة بمصر في عصره. نسبته إلى (بهوت) في غربية مصر. ولد سنة ألف للهجرة كَانَ مِمَّن انْتهى اليه الافتاء والتدريس وَكَانَ شَيخا لَهُ مَكَارِم دارة وَكَانَ فى كل لَيْلَة جُمُعَة يَجْعَل ضِيَافَة وَيَدْعُو جماعته من المقادسة واذا مرض مِنْهُم أحد عَاده وَأَخذه الى بَيته ومرضه الى أَن يشفى وَكَانَت النَّاس تَأتيه بالصدقات فيفرقها على طلبة الْعلم فِي مَجْلِسه وَلَا يَأْخُذ مِنْهَا شَيْئا .

من مؤلفاته: (الروض المربع شرح زاد المستقنع المختصر من المقنع) ، و (كشاف القناع عن متن الإقناع للحجاوي) (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى) بهامش الّذي قبله، و (إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى).

وَكَانَت وَفَاته ضحى يَوْم الْجُمُعَة عَاشر شهر ربيع الثاني سنة احدى وَخمسين وَألف بِمصْر وَدفن فى تربة المجاورين

انظر: خلاصة الأثر للحموي (٤/٤٢٦)، الاعلام للزركلي (٧/٣٠٧) ، هدية العارفين للبغدادي (٢/٤٧٦).

[2] حاشية الروض المربع لابن قاسم (٧/٥٨٠).

[3] شرح الزركشي (٧/٢٧٩)، المبدع لابن مفلح (٨/٢٨١).

[4] شرح منتهى الإرادات البهوتي (٣/٦١١).

** مُحَمَّد بْن أَبِي بَكْر بْن أيوب بْن سَعْد بْن جرير الزرعي، ثُمَّ الدمشقي الحنبلي ، الفقيه الأصولي، المفسر النحوي، العارف، شمس الدين أَبُو عَبْد اللَّهِ بْن قيم الجوزية ، ولد سنة إحدى وتسعين وستمائة. قَالَ الْقَاضِي برهان الدين الزرعي عَنْهُ: مَا تَحْتَ أديم السماء أوسع علما منه.

توفي رحمه اللَّه وقت عشاء الآخرة ليلة الخميس ثالث عشرين رجب سنة إحدى وخمسين وسبعمائة. وصلَّى عليه من الغد بالجامع عقيب الظهر، ثُمَّ بجامع جراح. وَدُفِنَ بمقبرة الباب الصغير.

من تصانيفه: كتاب " تهذيب سنن أَبِي دَاوُد " ، وكتاب" سفر الهجرتين وباب السعادتين " وكتاب " زاد المعاد فِي هدى خير الْعِبَاد".

انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٥/١٧٠) ، الدرر الكامنة لابن حجر (٥/١٣٧) ، الاعلام للزركلي (٦/٥٦).

[5] الطرق الحكمية لابن القيم (١/١٧١).

*** أحمد بن حميد أبو طالب المشكاني روى عَنْ أحمد مسائل كثيرة وكان أحمد يكرمه ويعظمه وَكَانَ رجلا صالحا فقيرا صبورا على الفقر. مات أبو طالب سنة أربع وأربعين ومائتين. انظر طبقات الحنابلة (١/٣٩)، المقصد الأرشد(١/٩٥)، تاريخ الإسلام (٥/٩٩٨).

ونقل عنه الميموني* أنه قال: وهل معنى القول والشهادة إلا واحد.[1]

ويظهر مما تقدم في التعريفات اتفاق الفقهاء على أن الشهادة إخبار واختلفوا في اشتراط لفظها أي باشتراط قول أشهد كما هو عند الحنفية وكذلك اشتراط مجلس الحكم أو عند الحاكم كما هو بيّن في تعريف الحنفية والمالكية.

التعريف المختار:

والتعريف المختار أن الشهادة: إخبار بحق للغير على غيره بيقين في مجلس القضاء.

فيخرج بقول: "إخبار بحق" الأخبار الكاذبة ، ويخرج بقول: "للغير على غيره" الإقرار على النفس والدعوى ، ويخرج بقول: "بيقين" الشك والظن ، لأن مبنى الشهادة على العلم واليقين. ويخرج بقول: "في مجلس القضاء" يخرج بذلك الرواية لأنه لا يقصد بها بت الحكم.

---

* عَبْد الملك بْن عَبْد الحميد بْن عَبْد الحميد بْن ميمون بن مهران، أبو الْحَسَن الميموني الرَّقيّ ، ولد سنة: إحدى وثمانين ومائتين وهو صاحب الْإِمَام أَحْمَد ، لازمه قرابة اثنين وعشرين عاما وقيل سبعة وعشرين عاما ،كان من جِلّة الفقهاء وكبار المحدِّثين. قال أبو بكر الخلال: كان أبو عبد الله يسأله عَنْ أخباره ومعاشه ويحثه عَلَى إصلاح معيشته ويعتني به عناية شديدة.

تُوُفِّيَ فِي ربيع الأوّل سنة أربع وسبعين، وكان شيخ بلده ومفتيه.

انظر: تاريخ الإسلام للذهبي (٥٧١/٦) ، طبقات الحنابلة لأبي يعلى (٢١٢/١).

[1] مطالب أولي النهى لمصطفى الرحيباني (٦٥٠/٦).

المطلب الثاني: مشروعية الشهادة:

الشهادة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع.

ودليل مشروعيتها بالكتاب قوله تعالى: {**وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ ... وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞۚ** } [البقرة/٢٨٢].

وهذا أمر بالإشهاد – على خلاف بين العلماء بين وجوبه وندبه- ولا يكون الأمر إلا بمشروع.

وكذلك قوله تعالى: {**وَلَا تَكۡتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَكۡتُمۡهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٞ قَلۡبُهُۥۗ**} [البقرة/٢٨٣].

وهنا نهى الله سبحانه وتعالى عن كتمانها مما يدل على مشروعيتها تحملا وأداءً.

ودليل مشروعيتها من السنة:

١- عن أبي عمرة الأنصاري عن زيد بن خالد الجهني أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: ((ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل ان يسألها أو يخبر بشهادته قبل أن يسألها)).[1] وجه الدلالة من الحديث: خيرية من يبتدر الشهادة ولا تكون الخيرية إلا في أمر مشروع.

٢- عن النعمان بن بشير ، رضي الله عنهما ، قال : سألت أمي أبي بعض الموهبة لي من ماله ، ثم بدا له فوهبها لي ، فقالت: لا أرضى حتى تُشهد النبي صلى الله عليه وسلم. فأخذ بيدي وأنا غلام ، فأتى بي النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن أمه بنت رواحة ، سألتني بعض الموهبة لهذا ، قال: ألك ولد سواه قال: نعم. قال: فأراه

---

[1] أخرجه مسلم (٤٥٩١) كتاب الحدود "باب بيان خير الشهود" ، ومالك في الموطأ واللفظ له (١٤٠١) برواية يحي الليثي ، وأبو داود (٣٥٩٨) "بابٌ في الشهادات" ، والترمذي (٢٢٩٥) "باب ما جاء في الشهادات أيهم خير" والإمام أحمد في المسند (١٧٠٨١).

قال : ((لا تشهدني على جور)).[1] وجه الدلالة من الحديث: أنه لو لم يكن جورا لشهد النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يدل على مشروعيتها.

ومن المعقول: بأن الناس لا يستغنون عن ذلك ، و"لأن الحاجة داعية إلى الشهادة لحصول التجاحد بين الناس ، فوجب الرجوع إليها قال شريح* : القضاء جمر ، فنحه عنك بعودين يعني الشاهدين وإنما الخصم داء ، والشهود شفاء ، فأفرغ الشفاء على الداء". [2]

والإجماع منعقد على مشروعيتها نص على ذلك ابن مفلح**[3].

---

[1] أخرجه البخاري (٢٦٥٠) "باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد – وأخرجه مسلم (٤٢٧١) باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة.

* هو الفقيه، أبو أمية، شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، قاضي الكوفة ، من كبار التابعين صح أن عمر ولاه قضاء الكوفة، فقيل: أقام على قضائها ستين سنة.

وأقام قاضياً خمساً وسبعين سنة لم يتعطل فيها إلا ثلاث سنين امتنع فيها من القضاء في فتنة ابن الزبير.

كانت وفاته سنة سبع وثمانين للهجرة وهو ابن مائة سنة، وقيل سنة اثنتين وثمانين، وقيل سنة ثمان وسبعين، وقيل سنة ثمانين، وقيل سنة تسع وسبعين، وقيل سنة ست وسبعين، وهو ابن مائة وعشرين سنة، وقيل مائة وثماني سنين.

انظر: طبقات ابن سعد (١٨٢/٦) ، وفيات الأعيان لابن خلكان (٤٦٠/٢) ، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٠٠/٤).

[2] المغني للموفق ابن قدامة (١٢٨/١٠).

** أَبُو عبد الله مُحَمَّد بن مُفْلِح بن مُحَمَّد بن مفرج الراميني ثمَّ الصَّالحِي الْحَنْبَلِيّ ، الإمام العالم شمس الدين القاقوني – نسبة الى قاقون الساحل حصن بفلسطين قرب الرملة، وقيل: هو من عمل قيسارية من ساحل الشام" معجم البلدان (٢٩٩/٤)– ، نائب قاضي القضاة جمال الدين المرداوي الحنبلي وزوج ابنته.ولد فِي حُدُود سنة عشر وَقَالَ الذَّهَبِيّ سنة بضع وَسَبْعمائة وَقيل سنة: ٧١٢هـ.

قَالَ ابْن كثير: كَانَ بارعاً فَاضلا متقناً فِي عُلُوم كَثِيرَة وَلَا سِيمَا فِي الْفُرُوع.

وَله على كتاب الْمقنع شرح فِي نَحْو ثَلَاثِينَ مجلدة.

من مؤلفاته: "النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لابن تيمية" وكتاب " الآداب الشرعية الكبرى" وغيرهما

توفي رحمه الله تعالى يوم الخميس ثاني شهر رجب الفرد سنة ثلاث وستين وسبع مئة.

انظر: أعيان العصر وأعوان النصر للصفدي (٢٦٩/٥) ، السلوك لمعرفة دول الملوك لبهاء الدين الجندي (٢٦٥/٤) ، الدرر الكامنة لابن حجر (١٤/٦) الاعلام للزركلي (١٠٧/٧).

[3] المبدع لابن مفلح (٢٨١/٨).

وممن حكى الإجماع الإمام ابن المنذر[*] وكذلك: الإمام ابن حزم[**] حكى الاتفاق على قبول شاهدين مسلمين عدلين...الخ". [1]

وقد ذكر ابن تيمية[***] كلاماً جميلاً في فضلها ومشروعيتها فقال:" فقد أمرنا الله سبحانه ، بأن نحمل الشهادة المحتاج إليها لأهل العدل والرضا ، وهؤلاء هم الممتثلون ما أمرهم الله به بقوله: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ

---

[*] أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بنُ إِبْرَاهِيْمَ بنِ المُنْذِرِ النَّيْسَابُوْرِيُّ الفَقِيْهُ نَزِيْلُ مَكَّةَ ولد سنة ٢٤٢هـ قَالَ الشَّيْخُ مُحْيِي الدِّيْنِ النَّوَاوِيُّ: لَهُ مِنَ التَّحْقِيْقِ فِي كُتُبِه مَا لاَ يُقَارِبُهُ فِيْهِ أحد.

توفّي سنة ثَمَان عشرَة وَثَلَاث مائَة بِمَكَّة وقيل تسعة عشرة له من الكتب "الإِشْرَافِ فِي اخْتِلاَفِ العُلَمَاءِ"، وَكِتَابِ "الإِجْمَاعِ"، وَكِتَابِ "المُسْوُطِ".

انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٩٠/١٤) ، تذكرة الحفاظ للذهبي (٥/٣) ، الوافي بالوفيات للصفدي (١٥٠/١) ، الإعلام للزركلي (٢٩٤/٥).

[**] أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد الفارسي الأصل، ثم الأندلسي القرطبي اليزيدي الفقيه الظاهري المعروف كان شافعي المذهب، ثم انتقل إلى مذهب أهل الظاهر ولد بقرطبة في سنة أربع وثمانين وثلاث مائة قال الغزالي: وجدت في أسماء الله تعالى كتابا لأبي محمد بن حزم يدل على عظم حفظه وسيلان ذهنه. كانت وفاته: سنة ست وخمسين وأربع مائة .

من مؤلفاته: كتاب "الإيصال إلى فهم كتاب الخصال" ومتن "المجلى" والذي شرحه بكتاب "المحلى في شرح المجلى بالحجج والآثار" وأيضا كتاب "الفصل في الملل والنحل".

انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٨٤/١٨) وما بعدها ، شذرات الذهب لابن العماد (٢٤٠/٥).

[1] كتاب الإجماع لابن المنذر (٦٧/١) مراتب الاجماع لابن حزم (٥٢/١) وممن حكى الإتفاق بين الأئمة شمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي في كتاب جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود (٧٣٤/٢)

[***] أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقيّ الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية: الإمام، شيخ الإسلام. ولد في حران وتحول به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر أفتى ودرّس وهو دون العشرين ، قل كتاب من فنون العلم إلا وقف عليه وكان الله قد خصه بسرعة الحفظ وإبطاء النسيان لم يكن يقف على شيء أو يستمع لشيء غالبا الا ويبقى على خاطره أما بلفظه أو معناه

طلب إلى مصر من أجل فتوى أفتى بها، فقصدها، فتعصب عليه جماعة من أهلها فسجن مدة، ونقل إلى الإسكندرية. ثم أطلق فسافر إلى دمشق سنة ٧١٢ هـ واعتقل بها سنة ٧٢٠ وأطلق، ثم أعيد، ومات معتقلا بقلعة دمشق سنة:٧٢٨هـ

من مؤلفاته: كتاب: "السياسة الشرعية" وكتاب: " الصارم المسلول على شاتم الرسول" وكتاب: "درء تعارض العقل والنقل"

انظر: الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية للبزار ، الاعلام للزركلي (١٤٤/١) ، العقود الدرية لابن عبد الهادي.

ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَۚ إِن يَكُنۡ غَنِيًّا أَوۡ فَقِيرٗا فَٱللَّهُ أَوۡلَىٰ بِهِمَاۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلۡهَوَىٰٓ أَن تَعۡدِلُواْۚ } الآية. وفي قوله: {وَإِذَا قُلۡتُمۡ فَٱعۡدِلُواْ وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰۖ } وقوله: {وَلَا تَكۡتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ } وقوله: {وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ } وقوله: {وَٱلَّذِينَ هُم بِشَهَٰدَٰتِهِمۡ قَآئِمُونَ } فهم يقومون بالشهادة بالقسط لله فيحصل مقصود الذي استشهده."[1]

[1] الفتاوى (١٥/٣٥٢).

المطلب الثالث: أقسام الشهادة وشروطها إجمالا وفيه فرعان:

الفرع الأول: الشهادة من حيث التحمل وشروطها إجمالا:

التحمل في اللغة: من حمل يحمل حمالة وحمّله الرسالة تحميلاً أي كلفه حملها. [١]

وقال بعضهم: تحمل الشهادة عبارة عن فهم الحادثة وضبطها.[٢]

شروط التحمل إجمالاً:

١- العقل: فلا يصح تحملها من مجنون وصبي لا يعقل، لأن الشهادة تحتاج لضبط وهذا لا يتسنى للمجنون والصبي الذي لا يعقل.[٣]

٢- البصر: اشترطه الحنفية[٤]، وعند الشافعية مبنى القبول على العلم اليقيني ، فلا تقبل شهادة الأعمى ، ويستثنى من ذلك شهادة المضبوط* في أحد الوجهين ، والوجه الآخر لا تقبل ، لتعسر ذلك[٥]. وأجاز المالكية شهادته في الأقوال[٦]. والحنابلة أجازوا شهادته إذا تيقن صوته وهو مروي عن علي وابن عباس. [٧]

٣- العلم: وهو ما يعبر عنه علماء الحنفية بقولهم: "التحمل بمعاينة المشهود به بنفسه لا بغيره" ويخصون من ذلك أشياء يجوز فيها التسامع.[٨]ويكون العلم إما برؤية ، أو استماع ، فإذا كان الشاهد يريد أن يشهد فلابد أن يشهد بأحد أمرين: إما بشيء رآه، وإما بشيء سمعه، والدليل على ذلك قوله تعالى: {**وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا**}[يوسف/٨٢].

---

[١] مختار الصحاح للرازي (٨١/١).

[٢] بدائع الصنائع للكاساني (٢٦٦/٦).

[٣] المصدر السابق ، نهاية المطلب للجويني (٦٢٧/١٨).

[٤] بدائع الصنائع للكاساني (٢٦٦/٦) مجلة الأحكام المادة (١٦٨٦) حاشية ابن عابدين (٤٦٢/٥).

[٥] نهاية المطلب للجويني (٦١٥/١٨) ، روضة الطالبين (٢٦٠/١١) ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي (٣١٦/٨).

* "أن يتمسك الأعمى بإنسان فيضع ذلك الإنسان فَلْق فيه على صماخ أذنه ويقرّ، فيتعلق الأعمى به، ويشهد عليه في مجلس القاضي". انظر نهاية المطلب للجويني (٦١٥/١٨).

[٦] الذخيرة للقرافي (١٦٤/١٠) ، البيان والتحصيل لابن رشد الجد (٤٤٤/٩).

[٧] المغني للموفق ابن قدامة (١٧٠/١٠) ، الفروع مع التصحيح لابن مفلح (٣٥٨/١١).

[٨] بدائع الصنائع للكاساني (٢٦٦/٦).

ومنهم من أجاز الشهادة بالاستفاضة فيما تجوز فيه ، كالنسب ، والوقف. وقد ذكر ابن رشد الجد* في المقدمات ، الوجوه التي يحصل بها العلم فقال: " والعلم يدرك بأربعة أشياء ، فلا يصح لشاهد شهادة بشيء حتى يقع له العلم ، ويحصل عنده بأحدها.... فأحد الوجوه التي يدرك بها العلم: العقل بانفراده ، فإنه يدرك به بعض العلوم الضرورية ، مثل أن الاثنين أكثر من الواحد ، وأن السماء فوقه والأرض تحته.... والثاني: العقل مع الحواس الخمس.... والثالث: الأخبار المتواترة، فإنه يعلم بها أخبار البلدان النائية، والقرون الماضية.... والوجه الرابع: الذي يدرك به العلم هو النظر والاستدلال".[1]

الفرع الثاني: الشهادة من حيث الأداء وشروطها إجمالاً:

الأداء لغةً: جاء في معجم مقاييس اللغة: أن الهمزة والدال والياء أصل واحد، وهو إيصال الشيء إلى الشيء ، أو وصوله إليه من تلقاء نفسه...وأدى فلان يؤدي ما عليه أداءً وتأدية"... وأدى الأمانة إلى أهلها تأدية إذ أوصلها والاسم الأداء.[2]

والشهادة أمانة تثبت في ذمة من تحملها حتى يؤديها على الوجه المطلوب.

وشروط أدائها كالتالي:

١- العقل: فلا تقبل شهادة من ليس بعاقل إجماعاً[3] وذلك لأنه ليس بمحصل، ولا تحصل الثقة بقوله، ولا يؤمن كذبه ولا يمكن التحرز منه ، "لأن من لا يعقل لا يعرف الشهادة فكيف يقدر على أدائها"[4]

---

* الإمام، العلامة، شيخ المالكية، قاضي الجماعة بقرطبة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المالكي قيل ولد في سنة: ٤٥٠هـ. قال ابن بشكوال: كان فقيها عالما، حافظا للفقه، مقدما فيه على جميع أهل عصره، عارفا بالفتوى، بصيرا بأقوال أئمة المالكية عاش سبعين سنة ، ومات: في ذي القعدة، سنة عشرين وخمس مائة.
من تصانيفه: كتاب "المقدمات" لأوائل كتب المدونة، وكتاب "البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل" انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٥٠١/١٩) ، الاعلام للزركلي (٣١٦/٥).

[1] المقدمات والممهدات لابن رشد الجد (٢٧١/٢-٢٧٢).

[2] انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس مادة (أدي) (٧٤/١) ، المصباح المنير للفيومي مادة(ء د ي) (٩/١).

[3] الاجماع لابن المنذر ص٦٨ ، التاج والإكليل لمختصر خليل للغرناطي (١٦٢/٨) ، المغني للموفق ابن قدامة (١٤٤/١٠) ، مغني المحتاج للشربيني (٣٤٠/٦).

[4] بدائع الصنائع للكاساني (٢٦٧/٦).

٢- البلوغ: فلا تقبل شهادة صبي لم يبلغ بحال. وهذا قول الجمهور.[١] لقوله تعالى: {وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ}[البقرة/٢٨٢] والصبي ليس برجل وقوله تعالى: {مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ}[البقرة/٢٨٢] والصبي ممن لا يُرضى وقوله تعالى: {وَلَا تَكۡتُمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَۚ وَمَن يَكۡتُمۡهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٞ قَلۡبُهُۥۗ} [البقرة/٢٨٣] فأخبر أن الشاهد الكاتم لشاهدته آثم والصبي لا يأثم فيدل على أنه ليس بشاهد ولأن الصبي لا يقدر على الأداء إلا بالتحفظ، والتحفظ بالتذكر، والتذكر بالتفكر، ولا يوجد من الصبي عادة؛ ولأن الشهادة فيها معنى الولاية. والصبي مولى عليه؛ ولأنه لو كان له شهادة للزمته الإجابة عند الدعوة للآية الكريمة وهو قوله تعالى: {وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ}[البقرة/٢٨٢] ، "وهناك رواية عن الإمام أحمد، أن شهادتهم تقبل في الجراح، إذا شهدوا قبل الافتراق عن الحالة التي تجارحوا عليها، لأن الظاهر صدقهم وضبطهم، فإن تفرقوا لم تقبل شهادته؛ لأنه يحتمل أن يلقنوا"[٢] وهي رواية عن الإمام مالك[٣] - وله رواية أنها تقبل في القتل - وبعض الشافعية.[٤]

٣- الإسلام: وهذا عند الجمهور[٥] وعند الحنفية "يشترط إذا كان المشهود عليه مسلما".[٦] وتجوز شهادتهم فيما بينهم على وجه الاضطرار.[٧] وبعض الفقهاء[٨] أجاز شهادة الكفار على المسلمين في الوصية حال السفر لقوله تعالى: {يَـٰٓأَيُّهَا

---

[١] بدائع الصنائع للكاساني (٢٦٧/٦) الذخيرة للقرافي (١٥١/١٠) التاج والإكليل لمختصر خليل للغرناطي (١٦٢/٨) الأم للشافعي (٥١/٧).

[٢] المغني للموفق ابن قدامة (١٤٤/١٠).

[٣] البيان والتحصيل لابن رشد الجد (٤٧٧/٩).

[٤] الأم للشافعي (٩٣/٧).

[٥] الذخيرة للقرافي (١٥١/١٠) مغني المحتاج للشربيني (٣٣٩/٦) المغني للموفق ابن قدامة (١٤٤/١٠).

[٦] حاشية ابن عابدين (٤٦٢/٥).

[٧] المبسوط للسرخسي (١٣٣/١٦) وما بعدها

[٨] المغني للموفق ابن قدامة (١٦٤/١٠)

ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَـٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَأَصَـٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِۚ }[المائدة/١٠٦].

٤- الحرية: فلا تقبل شهادة العبد وهذا قول الجمهور[١] وخالفهم في ذلك الحنابلة فقالوا تجوز شهادة العبد وهي لا تخلو إما أن تكون في الحدود والقصاص أو غيرهما فإن كانت في غيرهما قبلت نص عليه الإمام وإن كانت فيهما فعلى روايتين والمنصوص عنه أنها تقبل والمشهور من المذهب أنها لا تقبل نقلها في الفروع وقال هي الأشهر.[٢]

٥- البصر: فلا تقبل شهادة الأعمى وهذا قول الحنفية ولهم شيء من التفصيل فأبو حنيفة ومحمد يرون بطلانها سواءً كان مبصرا عند التحمل أم لا وخالفهم أبو يوسف في ذلك، فإن كان المدعى به يحتاج إلى إشارة فلا تقبل عند الثلاثة إجماعا.[٣] والشافعية يجيزون شهادة الأعمى في بعض الصور[٤] ، والمالكية والحنابلة لا يشترطون أن يكون مبصرا إذا تيقن الصوت.[٥]

٦- النطق: فلا تجوز شهادة الأخرس وهذا عند الجمهور[٦] من الحنفية والشافعية والحنابلة وذلك لأن مراعاة لفظة الشهادة شرط صحة أدائها، ولا عبارة للأخرس أصلا فلا شهادة له ولأن الشهادة يعتبر فيها اليقين ولا يحصل اليقين بإشارة

---

[١] حاشية ابن عابدين(٦٣/٧) ، الذخيرة للقرافي (١٥١/١٠) ، التاج والإكليل لمختصر خليل للغرناطي (١٦٢/٨) ، بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (٢٤٥/٤) ، الأم للشافعي(٩٣/٧) ، الحاوي للماوردي (٥٨/١٧) ، مغني المحتاج للشربيني (٣٤٠/٦).

[٢] الإنصاف للمرداوي (٦٠/١٢-٦١).

[٣] بدائع الصنائع للكاساني (٢٧٨/٦) حاشية ابن عابدين(٦٣/٧).

[٤] الأم للشافعي (٤٨/٧) الحاوي للماوردي (٤٠/١٧).

[٥] التاج والإكليل لمختصر خليل للغرناطي (١٦٦/٨) ، المغني للموفق ابن قدامة (١٧٠/١٠).

[٦] حاشية ابن عابدين(٦٣/٧) ، بدائع الصنائع للكاساني (١٦٨/٦) المغني للموفق ابن قدامة (١٧٢/١٠) ، مغني المحتاج للشربيني (٣٤٤/٦).

الأخرس. والمالكية[1] يجيزون شهادته إذا فهمت إشارته لأنها تصح في عقد نكاحه وثبوت طلاقه وقذفه.

٧- العدالة: الفقهاء[2] متفقون على اشتراط العدالة وإنما جرى الخلاف بينهم في ما هي العدالة فالجمهور على أنها صفة زائدة عن الإسلام وخالف في ذلك أبو حنيفة فقال: يكفي في العدالة ظاهر الإسلام، وأن لا تعلم منه جرحة.[3] وللفقهاء كلام طويل في تعريفها ليس هذا مكان تفصيله.

٨- المروءة:[4] بعض الفقهاء يفردها والبعض الآخر يجعلها ضمن العدالة ومرجع ذلك عرف الناس وسيأتي لها مزيد بيان بإذن الله.

٩- غير متهم:[5] ومن الفقهاء من يعبر بانتفاء الموانع.[6] والتهمة تكون بقوة القرابة أو جر منفعة أو دفع ضرر أو وجود عداوة.[7]

١٠- أن يكون عالما بالمشهود به وقت الأداء ذاكرا له: وهو ما يعبر به بعض الفقهاء بالضبط[8] وعند المالكية ضبطها حين الأداء وحين السماع[9] ، و"معنى الضبط حسن السماع والفهم والحفظ إلى وقت الأداء"[10]

١١- الذكورية: وهذا الشرط يحتاج إلى شيء من التفصيل فإن كان فيما لا يطلع عليه إلا الرجال فلا تقبل شهادة المرأة فيه ، وإن كان فيما يطلع عليه النساء ، أو في الأموال فتقبل بالإتفاق على خلاف بينهم في الأموال هل يجب رجل وامرأتين ، أم

---

[1] التاج والإكليل لمختصر خليل للغرناطي (١٦٦/٨) الذخيرة للقرافي (١٥٦/١٠).

[2] الذخيرة للقرافي (١٥١/١٠)، التاج والإكليل لمختصر خليل للغرناطي (١٦٢/٨)، مغني المحتاج للشربيني (٣٤١/٦).

[3] بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (٢٤٥/٤).

[4] المغني للموفق ابن قدامة (١٤٧/١٠)، مغني المحتاج للشربيني (٣٤٢/٦).

[5] مغني المحتاج للشربيني (٣٤٣/٦)، الذخيرة للقرافي (١٥١/١٠).

[6] المغني للموفق ابن قدامة (١/٢٠).

[7] الروض للبهوتي (٧٢٢/١-٧٢٣).

[8] حاشية ابن عابدين (٤٦٢/٥).

[9] الذخيرة للقرافي (١٥١/١٠)، كشاف القناع (٤١٨/٦).

[10] المبسوط للسرخسي (١١٣/١٦).

أن الرجل يقوم مقامه امرأتين فيكن أربع نسوة. ووقع الخلاف أيضا فيما تصح فيه شهادة النساء هل في الأموال وما يقصد به المال فقط كما هو رأي أبو حنيفة وصاحبيه[١]

ومذهب مالك[٢] وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد[٣] ، أم تصح مطلقا لعموم قوله صلى الله عليه وسلم" أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل" [٤] ويقيد في الحدود احتياطاً. وهو ما رجحه الشيخ ابن عثيمين* [٥]، ومنهم من قيده بحديث الزهري: ((جرت السنة من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أن لا تقبل شهادة النساء في الحدود))[٦]

ويضاف إلى ما سبق أن يتوفر فيها العدد المشروط وأن يتفق الشهود وتكون في مجلس القضاء.

---

[١] الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٤٦٥/٥).

[٢] الذخيرة للقرافي (١٥١/١٠) ، المدونة لمالك (٢٥/٤).

[٣] المغني للموفق ابن قدامة (١٣١/١٠).

[٤] أخرجه الإمام البخاري برقم (٣٠٤) في كتاب الحيض باب ترك الحائض الصوم ، وبرقم (٢٦٥٨) في كتاب الشهادات باب شهادة النساء.

* الشيخ الفاضل، الإمام الفقيه أبو عبد الله محمد بن صالح بن محمد بن عثيمين المقبل الوهيبي التميمي. ولد الشيخ في مدينة عنيزة سنة سبع وأربعين وثلاثمائة وألف في أسرة يعرف عنها الدين والاستقامة.

واستفاد في طلبه للعلم من عدة مشايخ بعضهم في عنيزة وبعضهم في الرياض منهم: الشيخ عبد الرحمن السعدي، أخذ عنه ولازمه قرابة إحدى عشرة سنة، ويعتبر الشيخ من أبرز طلابه، والشيخ عبد العزيز بن باز، قرأ عليه من صحيح البخاري وبعض كتب الفقه، والشيخ محمد الأمين الشنقيطي صاحب التفسير المشهور، درس عليه الشيخ في المعهد العلمي في الرياض وغيرهم من العلماء وله جهود علمية ودعوية مميزة.

توفي رحمه الله: قبل مغرب يوم الأربعاء الخامس عشر من شهر شوال سنة ١٤٢١هـ.

من مصنفاته: "شرح العقيدة الواسطية" "شرح مقدمة التفسير لشيخ الإسلام" "تقريب التدمرية" "الشرح الممتع على زاد المستقنع".

انظر: المعجم الجامع في تراجم المعاصرين (٢٩٨/١).

[٥] الشرح الممتع لابن عثيمين (٤٥٣/١٥).

[٦] أخرجه ابن أبي شيبه برقم ٢٨٧١٤ بلفظ "مضت السنة..."كتاب الحدود "باب شهادة النساء في الحدود" (٥٣٣/٥) ، وضعفه الألباني في الإرواء برقم (٢٦٨٢) ، (٢٩٥/٨).

المبحث الثاني: تعريف القواعد الفقهية وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف القواعد الفقهية باعتبارها مركباً:

تعريف القاعدة لغة:

قال ابن فارس[*]: "القاف والعين والدال أصل مطرد منقاس لا يخلف، وهو يضاهي الجلوس وإن كان يتكلم في مواضع لا يتكلم فيها بالجلوس. يقال: قعد الرجل يقعد قعودا... والقعيدة: قعيدة الرجل: امرأته.[1]

"والقواعد: الأساس ، وقواعد البيت أساسه وفي التنزيل {**وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَـٰعِيلُ**...}، وقعائد الرمل. وقواعده: ما ارتكن بعضه فوق بعض. وقواعد الهودج: خشبات أربع معترضات في أسفله قد ركب الهودج فيهن"[2]

"وقال الزّجاج: أصلها في اللغة: الثبوت والاستقرار" نقل ذلك عنه ابن الهائم[**]

---

[*] أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب الرازي اللغوي؛ كان إماماً في علوم شتى، وخصوصاً اللغة فإنه أتقنها، وألف كتابه المجمل في اللغة، وهو على اختصاره جمع شيئاً كثيراً، وله كتاب حلية الفقهاء، وله رسائل أنيقة، ومسائل في اللغة. توفي سنة تسعين وثلاثمائة – رحمه الله تعالى – بالري وقيل: إنه توفي في صفر سنة خمس وسبعين وثلاثمائة بالمحمدية، والأول أشهر.

من مصنفاته: كتاب: "المجمل"، وكتاب: "معجم مقاييس اللغة"

انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (١١٨/١) ، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٠٣/١٧).

[1] مقاييس اللغة لابن فارس (١٠٨/٥).

[2] العين للفراهيدي (١٤٣/١) ، لسان العرب لابن منظور (٣٦١/٣) ، غريب القران لابن قتيبة (٢٤٢/١).

[**] أحمد بن محمد بن عماد بن علي المقدسي الشافعي شهاب الدين المعروف بابن الهائم أحمد بن محمد بن عماد بن علي شهاب الدين أبو العباس القرافي المصري ثم المقدسي الشافعي، المعروف بابن الهائم ولد سنة: ٧٥٣هـ وقيل سنة: ٧٥٦هـ وذلك في أحد أحياء القاهرة المسمى القرافة الصغرى. قضى بالقاهرة مراحل عمره الأولى التي تلقى فيها تعليمه، وتكون علميّا في العلوم العربية والإسلامية وتفوق في علم المواريث والحساب تفوقا كبيرا. توفي في بيت المقدس في جمادى الآخرة من سنة: ٨١٥هـ.

من تصانيفه: "اللمع" في الحساب "غاية السول في الإقرار بالمجهول" في الجبر والمقابلة و "مرشد الطالب" حساب و"المقنع" مع شرح له في الجبر و "المعونة" حساب و "النزهة" و "العجالة في استحقاق الفقهاء أيام البطالة".

انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١٧/٤) ، الأعلام للزركلي (٢٢٦/١) ، شذرات الذهب لابن العماد(١٦٣/٩).

في التبيان.[1] فقواعد البنيان قوائمه.

"وفِي حَدِيثه عَلَيْهِ السَّلَام حِين سَأَلَ عَن سحائب مرت فَقَالَ: ((كَيفَ ترَوْنَ قواعدها وبواسقها....))[2] والْقَوَاعِد هِيَ أُصُولهَا المعترضة فِي آفَاق السَّمَاء وهي مشبهة بقواعد الْبَيْت وَهِي حيطانه والْوَاحِدَة مِنْهَا: قَاعِدَة قَالَ الله تبَارك تَعَالَى:{**وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ**}[البقرة/١٢٧]"[3]

فعلى ما تقدم يكون معنى القاعدة: الأساس أو الأصل ومنه يكون الثبات والاستقرار.

---

[1] التبيان في تفسير غريب القران لابن الهائم (٩٣/١).

[2] أخرجه البيهقي في شعب الإيمان برقم(١٣٦٣) إبراهيم بن الحارث يعني التميمي، عن أبيه (٣٣/٣) وفي كنز العمال للهندي في كتاب خلق العالم برقم (١٥٢٤٧).

[3] انظر: غريب الحديث (١٠٤/٣).

تعريف القاعدة اصطلاحا:

قال فضيلة الشيخ المحقق الوالد يعقوب الباحسين: إنه لم يجد للأصوليين والفقهاء ، فيما اطلع عليه من كتهم ، تعريفا للقاعدة ، قبل القرن الثامن الهجري.[1]

ثم ساق عدة تعاريف أولها:

أن القواعد هي: القضايا الكلية.[2]

وزاد الجرجاني* : منطبقة على جميع جزئياتها.

ولا تكون كلية حتى تنطبق على جميع الجزئيات وهناك من العلماء من جعلها أغلبية ، لخروج بعض المستثنيات ، والحق أن القواعد كلية ولا تنخرم بجزء ألبتة، وبيان ذلك أن هذا الجزء قد خرج من القاعدة إما لفوات شرط من شروط القاعدة، أو لوجود مانع من موانعها.

قال الإمام الشاطبي** : "...وما قرر في السؤال على الجملة صحيح؛ إذ الكلي لا ينخرم بجزئي ما، والجزئي محكوم عليه بالكلي، لكن بالنسبة إلى ذات الكلي والجزئي لا بالنسبة إلى الأمور الخارجة؛ فإن الإنسان مثلا يشتمل على الحيوانية بالذات، وهي التحرك بالإرادة، وقد يفقد ذلك لأمر خارج من مرض أو مانع غيره.... وقد جاء في الشريعة في العسل أن فيه شفاء للناس، وتبين للأطباء أنه شفاء من علل كثيرة وأن فيه أيضا ضررا من بعض الوجوه، حصل هذا بالتجربة العادية التي أجراها الله في هذه الدار؛ فقيد العلماء ذلك كما اقتضته التجربة، بناء على قاعدة كلية ضرورية من قواعد الدين، وهي امتناع أن يأتي في الشريعة خبر بخلاف

---

[1] القواعد الفقهية ليعقوب الباحسين (ص١٩).

[2] وهو تعريف صدر الشريعة.

* عَليّ بن مُحَمَّد بن عَليّ السَّيِّد الزين أَبُو الْحسن الْحُسَيْنِي الْجِرْجَانِيّ الْحَنَفِيّ عَالم الشرق وَيعرف بالسيد الشريف ولد سنة ٧٤٠ هـ

من مصنفاته: "التعريفات" و "شرح مواقف الإيجي" في الهيئة ، و " مقاليد العلوم" و " تحقيق الكليات"

مات فِي يَوْم الْأَرْبَعَاء سادس ربيع الآخر سنة سِتّ عشرَة وثمانمئة بشيراز

انظر: الضوء اللامع للسخاوي (٣٢٩/٥) ، الأعلام للزركلي (٧/٥) ، معجم المؤلفين لرضا كحالة (٢١٦/٧).

** ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الغرناطي، المالكي الشهير بالشاطبي، (أبو اسحاق) محدث، فقيه اصولي، لغوي، مفسر.

من مؤلفاته " الموافقات " و " الاعتصام " و"الإفادات والإنشادات" وغير ذلك

توفى في سنة تسعين وسبعمائة.

انظر: فهرس الفهارس للكتاني (١٩١/١) ، مقدمة الموافقات بتحقيق مشهور (٧٦/١).

مخبره، مع أن النص لا يقتضي الحصر في أنه شفاء فقط؛ فأعملوا القاعدة الشرعية الكلية، وحكموا بها على الجزئي، واعتبروا الجزئي أيضا في غير الموضع لمعارض؛ لأن العسل ضار لمن غلبت عليه الصفراء، فمن لم يكن كذلك؛ فهو له شفاء" ا.هـ[1]

وعلى هذا جعلها أغلبية لا يصح بل هي كلية ولا تكون إلا كذلك وتخلف الجزئي عن نظائره يكون لوصف اختص به.

قال شيخ الاسلام بن تيمية: " وحيث جاءت الشريعة باختصاص بعض الأنواع بحكم يفارق به نظائره فلا بد أن يختص ذلك النوع بوصف يوجب اختصاصه بالحكم ويمنع مساواته لغيره"[2]

فخروج الجزئي يكون لوصف اختص به ولذلك لا يقال إنه خرج من القاعدة لأنه لم يدخل تحتها ابتداءً.

فذكر جملة "منطبقة على جميع جزئياتها" ليست احترازا في التعريف وإنما بيان وتفسير لكلمة الكلية.

وهناك من عبر بالأمر بدلا من قضية كما جاء في المصباح المنير: "وهي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته" [3]

والتعبير بالقضية أضبط وهو الذي سار عليه كثير من الفقهاء لأن الأمر أعم من القضية فالتعريف المختار للقاعدة: أنها قضية كلية.

---

[1] الموافقات للشاطبي(٢/١٨٠).

[2] مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٠/٥٠٥).

[3] (٢/٥١٠).

تعريف الفقه في اللغة:

الفِقْهُ: العِلْمُ فِي الدّين، يُقَال: فَقِهَ الرجل يَفْقَهُ فَهُوَ فَقِيهٌ، وفقه يفقه فقها إذا فهم. وأفقهته: بينت له. والتفقه: تعلم الفقه ، وَالْجمع فُقَهاء. والفِقْهُ: الفَهْمُ ، قَالَ: أُوتِيَ فلانٌ فِقْهاً فِي الدّين؛ أَي: فَهْماً فِيهِ.[1] ودعا النبيُّ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم لِابْنِ عَبَّاس وَقَالَ: ((اللَّهُمَّ عَلمْهُ الدّينَ وَفقهْهُ فِي التَّأْوِيل)) ؛ أَي: فهمه تَأْوِيله.[2] وقال ابن فارس: "الفقه: العلم بالشيء، تقول: فقهت الحديث، أفقهه ،وكل علم بشيء فقه، ثم اختص به علم الشريعة".[3] لسِيادَتِه وَشَرَفِهِ وفَضْلِه عَلَى سَائِرِ أَنواع الْعِلْمِ.[4]وفَقُه، بِضَمِّ الْقَافِ ، يُسْتَعْمَلُ فِي النُّعُوتِ. يُقَالُ: رَجُلٌ فَقِيهٌ، وَقَدْ فَقُهَ يَفْقُه فَقاهةً إِذَا صارَ فَقيهاً وسادَ الفُقَهاءَ.[5]وَقِيلَ بِالضَّمِّ إِذَا صَارَ الْفِقْهُ لَهُ سَجِيَّةً.[6]والفِقْهُ: الفطنة[7]، وَنَقَلَ الْعَلَّامَةُ الرَّمْلِيُّ* فِي حَاشِيَتِهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ يُقَالُ فَقِهَ بِكَسْرِ الْقَافِ. إِذَا فَهِمَ، وَبِفَتْحِهَا: إِذَا سَبَقَ غَيْرَهُ إِلَى الْفَهْمِ، وَبِضَمِّهَا: إِذَا صَارَ الْفِقْهُ لَهُ سَجِيَّةً.[8] و قال ابن القيم: الْفِقْهُ أَخَصُّ مِنْ الْفَهْمِ، وَهُوَ فَهْمُ مُرَادِ الْمُتَكَلِّمِ مِنْ كَلَامِهِ، وَهَذَا قَدْرٌ زَائِدٌ عَلَى مُجَرَّدِ فَهْمِ وَضْعِ اللَّفْظِ فِي اللُّغَةِ.[9]

---

[1] انظر: تهذيب اللغة للهروي (٢٦٣/٥) مادة (هـ ق ف) العين للفراهيدي (٣٧٠/٣) جمهرة اللغة للأزدي (٩٦٨/٢).

[2] تهذيب اللغة للهروي (٢٦٣/٥) مادة (هـ ق ف).

[3] مجمل اللغة لابن فارس (٧٠٣/١).

[4] لسان العرب لابن منظور (٥٢٢/١٣).

[5] المصدر السابق.

[6] المصباح المنير للفيومي (٢٧٩/٢).

[7] المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده (١٢٨/٤).

* محمد بن أحمد بن حمزة، شمس الدين الرمليّ: فقيه الديار المصرية في عصره، ومرجعها في الفتوى. يقال له: الشافعيّ الصغير. والرملي نسبته إلى الرملة قَرْيَة صَغِيرَة قَرِيبا من الْبَحْر ومولده كَان فِي جُمَادَى الاولى سنة تسع عشر وَتِسْعمِائَة بمصر وَذهب جمَاعَة من الْعلمَاء الى أَنه مُجدد الْقرن الْعَاشِر وَوَقع الِاتِّفَاق على المغالاة بمدحه وَفِيه يَقُول الشهَاب الخفاجي وَهُوَ أحد من أَخذ عَنهُ (فضائله عد الرّحال فَمن يطق ... ليحوى معشار الذى فِيهِ من فضل)

من مؤلفاته: "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج" ، "غاية البيان في شرح زبد ابن رسلان" .

تُوفِّي نَهَار الْأَحَد ثَالِث عشر جُمَادَى الأولى سنة أَربع بعد الالف.

انظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر للحموي (٣٤٢/٢) ، الاعلام للزركلي (٧/٦).

[8] حاشية ابن عابدين (٣٦/١) نهاية المحتاج للرملي (٣١/١).

[9] اعلام الموقعين لابن القيم (١٦٧/١).

تعريف الفقه اصطلاحا:

عرف الفقه بتعريفات عدة منها ما جاء في التعريفات: وهو "أن الفقه: الإصابة والوقوف على المعنى الخفي الذي يتعلق به الحكم"[١]

وجاء في معجم مقاليد العلوم أنه:" ملكة استنباط مَا لم يُصَرح الشَّارِع مِمَّا صرح بِهِ"[٢]

ومن تعريفاته أيضا أنه: "الوقوف على المعنى الخفي الذي يحتاج في حكمه إلى النظر والاستدلال".[٣] وهذه التعريفات تشير إلى أن الفقه هو معرفة ما دقَّ من المسائل ، وهناك قدر من مسائل العلم تدخل في الفقه وليست من دقائقه.

ومن التعاريف ما جاء في الكوكب المنير: "معرفة الأحكام الشرعية الفرعية بالفعل أو بالقوة القريبة"[٤] ، والمشهور من تعريف الفقهاء قولهم :"هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية"[٥] ، ومنهم من عبر "بتتبع الأحكام الشرعية...الخ"[٦]

محترزات التعريف: العلم: مطلق الإدراك الشامل للتصور والتصديق.

الأحكام: جمع حكم والمراد به التصديقات، وهي عامة تشمل العقلية والاصطلاحية والعرفية والشرعية.

الشرعية: هذا قيدٌ للاحتراز فأخرج غير الشرعية.

المكتسب: صفةٌ للعلم لأن العلم قسمان: منه ما هو ضروري، ومنه ما هو مكتسب، فحينئذٍ خصّ جماهير الأصوليين الفقه بالعلم المكتسب، وأما العلم الضروري يعني: المعلوم من الدين بالضرورة هذا لا يسمى فقهًا، وهذا فيه نظر فالأولى أن يقال العلم بالأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، ويسقط قيد "المكتسب". أدلتها: للاحتراز به عن المقلد،

التفصيلية: قيد للاحتراز عن الأدلة الإجمالية وهو أصول الفقه.

---

[١] التعريفات للجرجاني (١٦٨/١).

[٢] معجم مقاليد العلوم للسيوطي (٤٧/١) فقره ٧٠

[٣] أنيس الفقهاء للرومي الحنفي (١١٦/١).

[٤] (٤١/١).

[٥] التعريفات للجرجاني (١٦٨/١) ، أنيس الفقهاء للرومي الحنفي (١١٦/١) ، حاشية ابن عابدين (٣٦/١) ، الكليات للكفوي (٦٩٠/١).

[٦] معجم مقاليد العلوم للسيوطي (٤٧/١) فقره ٧٠.

المطلب الثاني: تعريف القواعد الفقهية باعتبارها علما ولقبا:

مما سبق تبين معنى القاعدة ومعنى فقهية ، فتكون عبارة "فقهية" احتراز عن غير الفقهية من بقية القواعد فيزاد في التعريف هذا القيد فيكون تعريف القاعدة الفقهية أنها:

قضية شرعيةٌ عمليةٌ كليةٌ .[1]

[1] للتوسع انظر القواعد الفقهية للوالد الشيخ: يعقوب الباحسين (٣٩-٥٤)

المبحث الأول: تحمل الشهادة في غير حق الله فرض كفاية ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة الفرع فقهيا.

المطلب الثاني :تخريج الفرع على قاعدة (الضرر يزال) ، وفيه فرعان:

الفرع الأول: شرح القاعدة .

الفرع الثاني: وجه تخريج الفرع على القاعدة الفقهية

المبحث الأول: تحمل الشهادة في غير حق الله فرض كفاية ، وفيه مطلبان:

قال البهوتي رحمه الله: "**وتحملها أي الشهادة في غير حق الله تعالى فرض كفاية لقوله تعالى: {وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ} [البقرة: ٢٨٢] قال ابن عباس وقتادة والربيع المراد به التحمل**"[1]

المطلب الأول: دراسة الفرع فقهيا:

صورة المسألة: إذا وجدت قضية تتعلق بحق أدمي ، وكان فيها شهادة صالحة للتحمل ، ودعي ليشهد فما هو حكم تحملها..؟

اتفق الفقهاء –رحمهم الله– على أن تحمل الشهادة فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين ، وإن لم يقم بها من يكفي أثم من دُعي إليها ولم يجب ، لأن تحملها صار في حقه فرض عين .[2] ونقل الاتفاق على ذلك الامام الجصاص[*][3]،والامام العيني.[**][4]

---

[1] كشاف القناع للبهوتي (٦/٤٠٤).

[2] انظر: البناية شرح الهداية (٩/١٠٠) ، ، الأم (٣/٩٢) ، المغني (١٠/١٢٨).

[*] أحمد بن علي، أبو بكر الرازي الفقيه الجصاص إمام أصحاب الرأي في وقته، مولد أبي بكر أحمد بن علي كان في سنة خمس وثلاثمائة كان مشهورا بالزهد والورع درس الفقه على أبي الحسن الكرخي ولم يزل حتى انتهت إليه الرياسة وخوطب في أن يلي قضاء القضاة فامتنع، وأعيد عليه الخطاب فلم يفعل.

توفي في ذي الحجة سنة سبعين وثلاثمائة.

من مصنفاته: كتاب "أحكام القرآن" وكتابا في "أصول الفقه" و"شرح الجامع الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني"

انظر: تاريخ بغداد (٥/٧٢) ، الجواهر المضية (١/٨٤) ، الاعلام (١/١٧١) ، معجم المؤلفين (٢/٧).

[3] أحكام القران (١/٦٣١).

[**] محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، أبو محمد، بدر الدين العيني الحنفي: مؤرخ، علامة، من كبار المحدثين. ولد في رمضان سنة اثنتين وستين وسبعمائة. ولي في القاهرة الحسبة وقضاء الحنفية ونظر السجون، وتقرّب من الملك المؤيد حتى عدَّ من أخصائه. ولما ولي الأشرف سامره ولزمه، وكان يكرمه ويقدمه. ثم صرف عن وظائفه، وعكف على التدريس والتصنيف إلى أن توفي بالقاهرة في ذي الحجة سنة خمس وخمسين وثمانمائة.

من مصنفاته: "البناية في شرح الهداية" ، و"عمدة القاري في شرح البخاري" ، و"عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان".

انظر:، حسن المحاضرة (١/٤٧٣) ، فهرس الفهارس (٢/٨٣٩) ، الاعلام (٧/١٦٣).

[4] البناية شرح الهداية (٩/١٠٠).

والأدلة على ذلك:[1]

١- قوله تعالى{وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ} [البقرة/٢٨٢]

٢- قوله تعالى:{وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ} [البقرة/٢٨٣]

٣- قوله تعالى:{يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ} [النساء/١٣٥] ولأن الشهادة أمانة فلزم أداؤها كسائر الأمانات وقد قال الله تعالى: {إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا}[النساء/٥٨]

٤- ولأن في ترك التحمل ضياع للحقوق ، وبقاء للظلم على المظلوم ، وخذلان للمؤمن ، والنبي عليه الصلاة والسلام صح عنه أنه قال: ((انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً)).[2]

وزاد فقهاء المالكية: أن من امتنع بعد أن تعينت عليه يجبر عليها بالضرب والسجن.[3]

مسألة: إذا دعي إنسان لتحمل شهادة مع وجود غيره ممن تقبل شهادته هل له الامتناع؟

على قولين:

القول الأول: له الامتناع وهذا قول الجمهور من الحنفية [4] والمالكية [5] والشافعية [6]وأحد الوجهين عند الحنابلة [7] ؛ لأن غيره يقوم مقامه، فلم يتعين في حقه، كما لو لم يدع إليها.[8]

---

[1] أحكام القران للجصاص (٦٣١/١) ، الشرح الكبير لأبي الفرج ابن قدامة (٢٤٩/٢٩) ، المغني للموفق ابن قدامة (١٢٩/١٠).

[2] أخرجه البخاري عن أنس في كتاب المظالم والغصب برقم(٢٤٤٣) باب" أعن أخاك ظالما أو مظلوما" (١٢٨/٣).

[3] حاشية العدوي على كفاية الطالب (٣٤٣/٢).

[4] درر الحكام شرح غرر الأحكام (٣٧١/٢) ، أحكام القران للجصاص (٦٣١/١).

[5] حاشية العدوي على كفاية الطالب (٣٤٣/٢) ، القوانين الفقهية لابن جزي (٢٠٥/١).

[6] الام للشافعي (٩٢/٣).

[7] الإنصاف مع الشرح الكبير لأبي الفرج ابن قدامة (٢٥٠/٢٩) ، المغني للموفق ابن قدامة (١٢٩/١٠).

[8] المرجع السابق بنفس الجزء والصفحة.

القول الثاني: ليس له الامتناع ويجب عليه تحمل الشهادة إذا دعي إلى ذلك وهذا القول قال به بعض الفقهاء [1] ، وهو أحد الوجهين عند الحنابلة [2] لأن التحمل تعين عليه بدعائه ، ولأنه منهي عن الامتناع بقوله تعالى: {وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ} [البقرة/٢٨٢].

ويناقش الاستدلال بالآية أن المقصود بها حال الأداء لأن الله سماهم شهداء كما في الآية ، فدل على أن المراد حال إقامتها عند الحاكم؛ لأنهم لا يسمون شهداء قبل أن يشهدوا في الكتاب.

ويجاب عن هذا بأن الله تعالى قال: {وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ} [البقرة/٢٨٢] فسماهما شهيدين، وأمر باستشهادهما قبل أن يشهدا؛ وأيضا قال تعالى: {فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ} [البقرة/٢٣٠] فسماه زوجاً قبل أن تتزوج ، وهذا من باب تسمية الشيء بما يؤول إليه.

والأقرب قول الجمهور لأن التحمل من فروض الكفايات وهو مندوب اليه قال القرطبي* رحمه الله :"فالمسلمون مندوبون إلى معونة إخوانهم، فإذا كانت الفسحة لكثرة الشهود والأمن من تعطيل الحق فالمدعو مندوب، وله أن يتخلف لأدنى عذر، وإن تخلف لغير عذر فلا إثم عليه ولا ثواب له. وإذا كانت الضرورة وخيف تعطل الحق أدنى خوف قوي الندب وقرب من الوجوب، وإذا علم أن الحق يذهب ويتلف بتأخر الشاهد عن الشهادة فواجب عليه القيام بها".[3]

---

[1] انظر: المحلى لابن حزم (٥٢٧/٨) ، أحكام القران لابن العربي (٣٣٨/١).

[2] الإنصاف مع الشرح الكبير لأبي الفرج ابن قدامة (٢٥٠/٢٩) ، المغني للموفق ابن قدامة (١٢٩/١٠).

* محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح الأنصاري الخزرجي الأندلسي، أبو عبد الله، القرطبي: من كبار المفسرين. صالح متعبد. من أهل قرطبة. رحل إلى الشرق واستقر بمنية ابن خصيب (في شمالي أسيوط، بمصر) وتوفي فيها ،كان ورعا متعبدا، طارحا للتكلف.

توفي سنة:٦٧١هـ. من كتبه: " الجامع لأحكام القرآن " و " الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى " و " التذكار في أفضل الأذكار".

انظر: تاريخ الاسلام للذهبي (٢٢٩/١٥) ، الديباج المذهب في أعيان علماء المذهب لابن فرحون (٣١٧/١) ، الاعلام للزركلي (٣٢٢/٥).

[3] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣٩٨/٣).

المطلب الثاني :تخريج الفرع على قاعدة (الضرر يزال)، وفيه فرعان:

الفرع الأول: شرح القاعدة.

هذه القاعدة الفقهية ذكرها الامام السبكي* في الأشباه والنظائر [1] والمرداوي** في التحبير [2] والسيوطي*** في الأشباه والنظائر[3].

---

* عبد الْوَهَّاب بن عَليّ بن عبد الْكَافِي بن عَليّ بن تَمام بن يُوسُف بن مُوسَى بن تَمام الْعَلامَة قَاضِي الْقُضَاة تَاج الدَّين أَبُو نصر بن الشَّيْخ الإِمَام شيخ الْإِسْلَام تَقِيّ الدَّين أبي الْحسن الْأَنْصَارِيّ الخزرجي السُّبْكِيّ مولده بِالْقَاهِرَةِ سنة سبع وَعشْرين وَسَبْعمائة وَقيل سنة ثَمَانمئة كان طلق اللسان، قوي الحجة، انتهى إليه قضاء في الشام وعزل، وتعصب عليه شيوخ عصره فاتهموه بالكفر واستحلال شرب الخمر، وأتوا به مقيدا مغلولا من الشام إلى مصر. ثم أفرج عنه، توفّي شَهِيدا بالطاعون فِي السَّابِع مِنْ ذي الحجة سنة إِحْدَى وَسبعين وَسبع مئة مؤلفاته: "طَبَقَات الْفُقَهَاء للشَّافِعِيَّة" و"جمع الْجَوَامِع" و "رفع الْحَاجِب عَن مُخْتَصر ابْن الْحَاجِب" و "الأشباه والنظائر".

انظر: الوفيات لابن رافع (٣٦٣/٢-٣٦٤) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٠٤/٣) ، الاعلام للزركلي (١٨٤/٤).

[1] الأشباه والنظائر للسبكي (٤١/١).

** علاء الدّين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوي السّعدي ثم الصّالحي الحنبلي الشيخ الإمام العلّامة المحقّق أعجوبة الدّهر، شيخ المذهب وإمامه ومصححه ومنقّحه.

ولد سنة سبع عشرة وثمانمائة، وخرج من بلده مردا في حال الشبيبة، فأقام بمدينة الخليل بزاوية الشيخ عمر المجرّد رحمه الله، وقرأ بها القرآن، ثم قدم إلى دمشق، ونزل بمدرسة شيخ الإسلام أبي عمر بالصّالحية، واشتغل بالعلم، واجتمع بالمشايخ، وجدّ في الاشتغال.

توفي بالصالحية دمشق يوم الجمعة سادس جمادى الأولى سنة خمس وثمانين وثمانمائة ، ودفن بسفح قاسيون قرب الرّوضة.

من مؤلفاته: كتاب " الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف" وكتاب " التحرير في أصول الفقه" وكتاب " تصحيح كتاب الفروع".

انظر: شذرات الذهب لأبي الفلاح الحنبلي (٥١٠/٩) ، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٢٢٥/٥) ، الاعلام (٢٩٢/٤).

[2] التحبير شرح التحرير للمرداوي (٣٨٤٥/٨).

*** عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين الخضيري السيوطي، جلال الدين: إمام حافظ مؤرخ أديب كان مولده في جمادى الآخرة سنة ٨٤٩، نشأ في القاهرة يتيما (مات والده وعمره خمس سنوات) ولما بلغ أربعين سنة اعتزل الناس، وخلا بنفسه في روضة المقياس، منزويا عن أصحابه جميعا، فألف أكثر كتبه. طلبه السلطان مرارا فلم يحضر إليه، وأرسل إليه هدايا فردها. وبقي على ذلك إلى أن توفي في سنة:٩١١هـ.

له نحو ٦٠٠ مصنف منها: "الإتقان في علوم القرآن" و "إتمام الدراية لقراء النقاية" ، "الأشباه والنظائر" في العربية، و "الأشباه والنظائر" في فروع الشافعية.

[3] الأشباه والنظائر للسيوطي (٧/١).

مفردات القاعدة لغة:

الضرر: الضَّرُّ والضُّرُّ لُغَتَانِ: ضِدُّ النَّفْعِ. والضَّرُّ الْمَصْدَرُ، والضُّرّ الِاسْمُ، وَقِيلَ: هُمَا لُغَتَانِ كالشَّهْد والشُّهْد....قال أَبو الدُّقَيْش: الضَّرّ ضِدُّ النَّفْعِ، والضُّر، بِالضَّمِّ، الهزالُ وَسُوءُ الْحَالِ. وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: {**وَإِذَا مَسَّ ٱلْإِنسَـٰنَ ٱلضُّرُّ دَعَانَا لِجَنۢبِهِۦٓ كَأَن لَّمْ يَدْعُنَآ إِلَىٰ ضُرٍّ مَّسَّهُۥ**}[يونس/١٢]، فَكُلُّ مَا كَانَ مِنْ سُوءِ حَالٍ وَفَقْرٍ أَو شِدَّةٍ فِي بَدَنٍ فَهُوَ ضُرّ، وَمَا كَانَ ضِدًّا لِلنَّفْعِ فَهُوَ ضَرّ... وضَرَّهُ يَضُرّه ضَرّاً وضَرّ بِه وأَضَرّ بِه وضَارَّهُ مُضَارَّةً وضِراراً بِمَعْنًى".[١] أي بمعنى واحد.

الإزالة: من الزول و "الزاء والواو واللام أصل واحد يدل على تنحي الشيء عن مكانه. يقولون: زال الشيء زوالا، وزالت الشمس عن كبد السماء تزول. ويقال أزلته عن المكان وزولته عنه".[٢]

والزَّوَال: الذَّهاب والاسْتِحالة والاضْمِحْلال، زَالَ يَزُول زَوَالا وزَوِيلا وزُؤُولا.[٣]

والمعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي وهو التنحية ويعبر الفقهاء به وبالإبطال.

دليل القاعدة:

دليل هذه القاعدة وركنها ما رواه مالك في الموطأ مرسلاً، ورواه الحاكم ووصله وغيره، وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا ضرر ولا ضرار)).

قال أبو عمرو بن الصلاح* : "هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه، ومجموعها يقوى، الحديث، ويحسنه، وقد تقبله جماهير أهل العلم واحتجوا به".[٤]

---

[١] لسان العرب لابن منظور (٤٨٢/٥).

[٢] مقاييس اللغة لابن فارس (٣٨/٣).

[٣] لسان العرب لابن منظور (٣١٣/١١) مادة زول.

* عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي الشهرزوري الحافظ تقي الدين أبو عمرو المعروف بابن الصلاح الشافعي الدمشقي صاحب كتاب علوم الحديث مولده سنة سبع وسبعين وخمسمائة. كان ذا جلالة عجيبة، ووقار وهيبة، وفصاحة، وعلم نافع، وكان متين الديانة، سلفي الجملة.

من مؤلفاته: "معرفة أنواع علم الحديث" يعرف بمقدمة ابن الصلاح ، و"شرح الوسيط" في فقه الشافعية، و" صلة الناسك في صفة المناسك" مات سنة ثلاث وأربعين وستمائة بدمشق في خامس عشرين ربيع الآخر.

انظر: ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد لأبي الطيب المكي (١٦٩/٢) ، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٤٠/٢٣).

[٤] القاعدة الذهبية لا ضرر ولا ضرار لابن رجب (٣٤/١).

والإمام الألباني* أطال النفس في تخريجه وصححه بمجموع طرقه.[1]

وهناك أدلة كثيرة يستنبط منها التقعيد لهذه القاعدة، منها:

من القرآن: قول الله تعالى: {وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ} [البقرة/٢٨٢].

وجه الاستدلال: النهي عن المضارة سواءً كانت من صاحب الحق أو من الكاتب والشهيد

وأيضاً قوله تعالى: {لَا تُضَآرَّ وَالِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ} [البقرة/٢٣٣].وجه الاستدلال: أن النهي صريح عن المضارة بين الوالدين بسبب الولد. "فلا تأبى الأم أن ترضعه إضرارا بأبيه، ولا يحل للأب أن يمنع الأم من ذلك".[2]

وأيضاً قوله تعالى: {وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟} [البقرة/٢٣١].

وجه الاستدلال: النهي الصريح عن الإضرار بالزوجة الرجعية ، فقد "كان الرجل يطلق المرأة، فإذا قاربت انقضاء العدة راجعها ضرارا، لئلا تذهب إلى غيره، ثم يطلقها فتعتد، فإذا شارفت على انقضاء العدة طلق لتطول عليها العدة، فنهاهم الله عن ذلك، وتوعدهم عليه فقال: {وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ} [البقرة/٢٣١] أي: بمخالفته أمر الله تعالى."[3]

ومن السنة :حديث النبي صلى الله عليه وسلم ((لا يمنعن جار جاره أن يغرز خشبة في جداره)) [4]. لأن هناك ضرر بمنعه.

---

* أبي عبد الرحمن، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري ، الألباني، الأرنؤوطي. الحنفي ، ثم الإمام المجتهد ولد: بـ "أشقودرة"، عام: (١٣٣٢هـ) . اشتغل بعلم الحديث وبرع فيه حتى أصبح يطلق عليه محدث الشام ، له مسائل تفرد بها ، تميز رحمه الله بمنهجه السلفي. أثنى عليه مشايخ العصر وبجلوه ، خدم السنة النبوية خدمة عظيمة. توفى بـ: "عمَّان "، عام (١٤٢٠هـ) .

من مؤلفاته: "السلسلة الصحيحة والضعيفة" و "حكم تارك الصلاة" و"التوسل أنواعه وأحكامه" و"مختصر الشمائل المحمدية".

انظر: ثبت مؤلفات الألباني ، علماء ومفكرون عرفتهم للمجذوب ، حياة الألباني للشيباني.

[1] انظر: الإرواء (٤٠٨/٣) ح ٨٩٦.

[2] أحكام القران (٢٧٥/١).

[3] ابن كثير (٦٢٩/١).

[4] أخرجه البخاري كتاب المظالم والغصب برقم (٢٤٦٣) باب:" لا يمنعن جار جاره أن يغرز خشبه في جداره".

وهذه القاعدة من أجل القواعد الكلية التي تدور عليها المسائل الفقهية وذكر بعض الفقهاء أنه يدخل فيها من الفقه ما لا حصر له.[1]

"واستغراق النفي في الحديث الشريف يفيد تحريم سائر أنواع الضرر في الشرع ".[2]

أقسام الضرر:

ينقسم الضرر إلى نوعين: ضرر بحق، وضرر بغير حق.

أما الضرر بحق فهو غير ممنوع شرعاً بل يجب على الإنسان أن يطبقه، وهو الضرر الذي يبلغ الإنسان بجريرته أو بجريمته كقطع يد السارق، فهذا ضرر على السارق، وكذلك القتل للقاتل فهذا ضرر لاحق بالقاتل ، قال الباجي*:" وليس استيفاء الحقوق في القصاص وغيره من هذا الباب؛ لأن ذلك استيفاء لحق أو ردع عن استدامة ظلم".[3]

وكذلك من رد وعاقب بمثل ما عوقب به فلا يعد ضرراً لأنه مأذون فيه قال ابن دقيق العيد** : " والذي يصح في النظر: أنه ليس لأحد يضر بأخيه سواء ضره أم لا إلا أن له أن ينتصر

---

[1] التحبير شرح التحرير للمرداوي (٣٨٤٦/٨).

[2] القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للزحيلي (١٩٩/٢).

* سُليمان بْن خَلَف بْن سعْد بْن أيّوب بن وارث، الإمام أبو الوليد التُّجيبي القُرْطُبيّ الباجيّ ، فقيه، متكلّم، أديب، شاعر، رحل وسمع بالعراق ، وأصله بَطَلْيُوسيّ ، وانتقل آباؤه إلى باجة، وهي مدينة قريبة من إشبيلية. ولد في ذي القعدة سنة ثلاثٍ وأربعمائة. أخذ الفقه عن أبي الطّيِّب الطَّبريّ، وأبي إسحاق الشّيرازيّ.كان يضرب ورق الذَّهب للغزْل، ويعقد الوثائق ، ثم فتحت له الدنيا. توفي بالمرية من الأندلس سنة: ٤٧٤ هـ.

من مصنفانه: كتاب " المُنْتَقَى" ،كتاب " المعاني في شرح الموطّأ" وكتاب " إحكام الفصول في أحكام الأصول". انظر: تاريخ الاسلام للذهبي (٣٦٦/١٠) ، تاريخ دمشق (٢٢٤/٢٢) ، الاعلام للزركلي (١٢٥/٣).

[3] انظر: المنتقى للباجي (٤٠/٦) ، شرح الزرقاني على الموطأ (٦٦/٤).

** الإمام الفقيه المجتهد المحدث الحافظ العلامة شيخ الإسلام تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري المنفلوطي الصعيدي المالكي والشافعي، صاحب التصانيف: ولد في شعبان سنة خمس وعشرين وستمائة بقرب ينبع من الحجاز ، ولي قضاء الديار المصرية سنوات إلى أن مات.

قال الحافظ قطب الدين الحلبي: كان الشيخ تقي الدين إمام أهل زمانه وممن فاق بالعلم والزهد على أقرانه عارفًا بالمذهبين إمامًا في الأصلين حافظًا متقنًا في الحديث وعلومه ويضرب به المثل في ذلك، وكان آية في الحفظ والإتقان والتحري شديد الخوف دائم الذكر لا ينام الليل إلا قليلا ويقطعه فيما بين مطالعة وتلاوة وذكر وتهجد حتى صار السهر له عادة وأوقاته كلها معمورة لم ير في عصره مثله. توفي يوم الجمعة حادي عشر صفر سنة اثنتين وسبعمائة.

من مصنفاته: كتاب "شرح العمدة" وكتاب "الإلمام" وكتاب "شرح الأربعين حديثا للنووي".

انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي (١٨١/٤-١٨٢) ، فوات الوفيات (٤٤٢/٣) ، الاعلام للزركلي (٢٨٣/٦).

ويعاقب إن قدر بما أبيح له بالحق وليس ذلك ظلماً ولا ضراراً إذا كان على الوجه الذي أباحته السنة".[1]

النوع الثاني: ضرر بغير حق، والضرر بغير حق هو التعدي على أموال الغير، أو التعدي على أعراض الغير، فهذا إضرار بغير حق، وهذا هو الذي تعنيه هذه القاعدة، وتقول: إن هذا الضرر محرم يأثم صاحبه، بل ويعاقب عليه أو يعزر؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا ضرر ولا ضرار)).

وينقسم الضرر أيضاً باعتبار شموله للأفراد إلى قسمين:

القسم الأول: ضرر يقع على جميع الأفراد أو أغلبهم ويسمى الضرر العام.

القسم الثاني: ضرر يقع على فرد واحد أو طائفة معينة ويسمى الضرر الخاص.

المعنى الإجمالي للقاعدة:

أن الضرر إذا وقع وجبت إزالته ، والقاعدة هنا إخبار: وهو واجب في عرف الفقهاء. وهذه القاعدة مقيدة بالضرر لا يزال بالضرر و"منهم من جعلها مع قاعدة الحرج مرفوع وجعل دلالتهما واحدة." وعلى كلٍ اتفق المعنى أو اختلف فالحرج والضرر مرفوعان في الشريعة.[2]

قال ابن القيم: "... من محاسن الشريعة وعدلها وقيامها بمصالح العباد ورودها بالشفعة، ولا يليق بها غير ذلك؛ فإن حكمة الشارع اقتضت رفع الضرر عن المكلفين ما أمكن، فإن لم يمكن رفعه إلا بضرر أعظم منه بقاه على حاله، وإن أمكن رفعه بالتزام ضرر دونه رفعه به".[3]

فروع القاعدة :

١- الرد بالعيب: فلو اشترى سلعة وتبين له أن فيها عيبا فله إعادتها وأخذ ثمنه إزالة للضرر.

٢- إذا طال غصن شجرة على دار جاره ويجب قطعها إذا تضرر بها الجار.

---

[1] شرح الأربعين النووية لابن دقيق العيد (١٠٧/١).

[2] القواعد الفقهية من خلال كتاب المغني للادريسي (ص ١٠٩) وما بعدها.

[3] إعلام الموقعين لابن القيم (٩٢/٢).

٣- من سلط ميزابه على الطريق العام بحيث يضر بالمارين فإنه يزال، ويضمن المتلف عوض ما أتلف للضرر الذي أحدثه.[١]

٤- وكذلك "الحجر على المفتي الماجن ، والطبيب الجاهل المتطبب".[٢]

٥- "كذلك قطع العضو المؤلم من الجسد الذي لا يذهب ألمه إلا بالقطع".[٣]

الفرع الثاني: وجه تخريج الفرع على القاعدة الفقهية.

وجه تخريج الفرع على القاعدة: أن امتناع الناس كلهم عن تحمل الشهادة فيه ضرر على من احتاج إلى الإشهاد ، لإثبات حق ، أو نكاح ، أو غيره. فتقرر إزالة هذا الضرر ، ولا تكون إلا بقيام من يكفي في الإشهاد.

ويحسن هنا إيراد ما ذكره حجة الاسلام الغزالي* حيث قال:" ولتعلم أَنه إِذا تعطل فرض كِفَايَة فِي مَوضِع ، أَثم من علم ذَلِك وَقدر على إِقَامَته ، وَيَأْثَم من لم يعلم ، إِذا كَانَ قَرِيبا

---

[١] القواعد الفقهية لعزت الدعاس (ص٣١).

[٢] مجلة الأحكام العدلية لمجموعة فقهاء (٦٧٣/٢) مادة رقم ٩٦١.

[٣] الجراحة الطبية (ص ٣٠٥) وما بعدها.

* مُحَمَّد بْن مُحَمَّد بْن مُحَمَّد بْن أَحمد، الإمام زين الدّين أبو حَامد الغزّاليّ، الطّوسيّ، الفقيه الشّافعيّ، حُجّة الإسلام.
ونسبته إلى صناعة الغزل (عند من يقوله بتشديد الزاي) أو إلى غَزَالة (من قرى طوس) لمن قال بالتخفيف.
عظُمَت حشْمته ببغداد، حتى كانت تغلب حشمة الأمراء والأكابر، فانقلب الأمر مِن وجهٍ آخر، وظَهَر عَلَيْهِ بعد مطالعة العلوم الدّقيقة، ومُمارسة التّصانيف طريق التّزهُّد والتّألُّه فترك الحشمة، وطرح الرُّتْبة.
نُقل عن ابن العربيّ أنه قال: بَلَغ شيخنا أبو حامد الفلاسفة، وأراد أن يتقيَّأهم فما استطاع، رَأَيْت غير واحدٍ مِن الأئمّة يقولون، إنّه ردّ عَلَى الفلاسفة في مواضع، ووافقهم عليها في بعض تواليفه، ووقع في شكوك، نسأل الله السّلامة واليقين، ولكنه متأله حسن القصْد.
وكانت خاتمة أمره إقباله على طلب حديث المصطفى - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، ومجالسة أهله، ومطالعة "الصّحيحَين"، ولم يُعْقِبْ إلّا البنات ، وكانت منيته يوم الاثنين الرابع عشر من جمادى الآخرة سنة خمس وخمس مائة، ودفن بظاهر قصبة طبران.
من مؤلفاته: كتاب "إحياء علوم الدين" وكتاب "الوسيط" وكتاب "تهافت الفلاسفة".
انظر: المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور للعراقي الحنبلي (٧٦/١) ، تاريخ الاسلام للذهبي (٦٢/١١) ، طبقات الشافعيين لابن كثير (٥٣٣/١). الاعلام للزركلي (٢٢/٧)

من الْموضع وَكَانَ يَلِيق بِهِ الْبَحْث فَلم يبْحَث. أما من هُوَ مَعْذُور ، لبعده ، أَو لتعذر الْبَحْث عَلَيْهِ ، فَلَا يَأْثَم."[1]

[1] الوسيط في المذهب للغزالي (٧/٧).

المبحث الثاني: يجب على من تحمل الشهادة كتابتها ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة الفرع فقهيا.

المطلب الثاني :تخريج الفرع على قاعدة (الضرر يدفع بقدر الإمكان) ، وفيه فرعان:

الفرع الأول: شرح القاعدة .

الفرع الثاني: وجه تخريج الفرع على القاعدة الفقهية

المبحث الثاني: يجب على من تحمل الشهادة كتابتها ،وفيه مطلبان:

قال البهوتي رحمه الله: "**(وإذا تحملها) أي الشهادة الواجبة (وجبت كتابتها ويتأكد ذلك في حق رديء الحفظ) لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب**".[1]

المطلب الأول : دراسة الفرع فقهيا:

صورة المسألة: إذا تحمل إنسان شهادة هل يجب عليه أن يكتبها أم يكتفي بحفظها شفاهةً ؟

تحرير محل النزاع:

الفقهاء مجمعون على وجوب حفظ الشهادة لمن تحملها [2] لكن هل يشترط لمن تحملها أن يكتبها..؟!

لم أجد من فقهاء المذاهب الثلاثة – الحنفية والمالكية والشافعية- من تعرض للحديث عن كتابة الشهادة وهل تجب أم لا..؟ إلا الحنابلة فعنهم في المسألة وجهان:

الوجه الأول: الوجوب واختاره المرداوي.[3]وعلتهم في ذلك الاحتياط وأنها أمانة ويجب حفظ الأمانة، ولأن الكتابة حفظ لها من النسيان ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.[4] ونُقل عن الإمام أحمد أنه قال: يكتبها إذا كان رديء الحفظ فظاهره الوجوب.[5]

الوجه الثاني: لا يجب قال المرداوي: ولعل محله إذا لم يكن معروفا بكثرة النسيان.[6]

ويمكن أن يكون هناك رأي ثالث في المسألة وهو الوجوب عند خشية النسيان أو الالتباس فالأقرب أن الكتابة لا تشترط مطلقا ، وإنما عند خشية النسيان أو الالتباس ، لأن من طرق تحمل الشهادة السماع ، وإذا حفظها وضبطها وبلغها فقد أدى ما عليه.

---

[1] كشاف القناع للبهوتي (٤٠٥/٦).

[2] بدائع الصنائع للكاساني (٢٦٦/٦) ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر أفندي (٣٣٨/٤) ، مواهب الجليل للحطاب (١٥١/٦) المقدمات الممهدات لابن رشد الجد (٢٨٥/٢) نهاية المحتاج للرملي (٢٩٢/٨).

[3] انظر:الفروع مع التصحيح لابن مفلح (٣٠٧/١١) ، الإنصاف للمرداوي (٤/١٢).

[4] كشاف القناع للبهوتي (٤٠٥/٦) ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٧٦/٣) ، مطالب أولي النهى للرحيباني الحنبلي (٥٩٣/٦).

[5] الإنصاف للمرداوي (٤/١٢).

[6] الفروع مع التصحيح لابن مفلح (٣٠٧/١١) ، الإنصاف للمرداوي (٤/١٢).

المطلب الثاني :تخريج الفرع على قاعدة (الضرر يدفع بقدر الإمكان)، وفيه فرعان:

الفرع الأول: شرح القاعدة:

هذه القاعدة: من القواعد المندرجة تحت القاعدة الكبرى "لا ضرر ولا ضرار" ، وبعضهم يعبر "بالضرر يزال".[1] ووردت عند الحنابلة بصيغ مختلفة تعليلا. [2]

مفردات القاعدة لغة:

تقدم في المبحث الأول: معنى الضرر في قاعدة "الضرر يزال".

الدفع: قال ابن فارس: "الدال والفاء والعين أصل واحد مشهور، يدل على تنحية الشيء. يقال دفعت الشيء أدفعه دفعا. ودافع الله عنه السوء دفاعا."[3]

وزاد في لسان العرب معنى آخر وهو القوة حيث قال:" الدَّفْع: الإزالة بِقُوَّةٍ. دَفَعَه يَدْفَعُه دَفْعاً ودَفاعاً".[4] فالدفع الازالة والتنحية ولو بالقوة.

الامكان: قال في المغرب (مَكَّنَهُ) مِنْ الشَّيْءِ وَأَمْكَنَهُ مِنْهُ أَقْدَرَهُ عَلَيْهِ.

وَفُلَانٌ لا(يُمْكِنُهُ) النُّهُوضُ أَيْ لا يَقْدِرُ عَلَيْهِ ، وَمَكَّنْتُهُ مِنْ الشَّيْءِ تَمْكِينًا جَعَلْتُ لَهُ عَلَيْهِ سُلْطَانًا وَقُدْرَةً.[5]

المعنى الإجمالي للقاعدة:

أنه يجب تنحية الضرر بقدر الاستطاعة ؛ وذلك إما بمنعه قبل وقوعه ، أو دفعه بعد وقوعه، والواجب تنحيته كليا ، فإن لم يمكن فبقدر الاستطاعة.[6]

دليل القاعدة:

لهذه القاعدة أدلة شرعية من الكتاب والسنة منها:

قوله تعالى:{**وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ** }[الأنفال/٦٠].

---

[1] الاشباه والنظائر للسبكي (٤١/١) ، الأشباه والنظائر للسيوطي (٨٣/١).

[2] المغني للموفق ابن قدامة (٢٣٩/٣) ، (١١٣/٤) ، المبدع لابن مفلح (٢٧٨/٢)

[3] مقاييس اللغة لابن فارس (٢٨٨/٢).

[4] (٨٧/٧).

[5] انظر: المغرب للخوارزمي (٤٤٤/١) ، مختار الصحاح للرازي (٢٩٧/١) ، المصباح المنير للفيومي (٥٧٧/٢).

[6] انظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا (٢٠٧/١) ، الوجيز للبورنو (٢٥٦/١).

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر المؤمنين بالإعداد المستطاع للقوة لدفع ضرر الأعداء بإرهابهم وتخويفهم بذلك الاعداد.

وقوله تعالى: {**فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ**} [التغابن/١٦].

وجه الدلالة: أن دفع الضرر قبل وقوعه ، أو رفعه بعد وقوعه ، من قبيل امتثال أمر الشارع ، فيكون ذلك واجبا بحسب الإمكان.

ومن الأدلة كذلك ما رواه أبو سعيد قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ((مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ)).[١]

وجه الدلالة: أن المطلوب رفع الضرر المترتب على المنكر ، وذلك معلق بالاستطاعة والإمكان.

فروع القاعدة:

١- دفع الصائل يكون بقدر الإمكان ويبدأ بالأسهل فالأسهل فإن كان يندفع بالصوت فلا يجوز ضربه بالصوت وهكذا.[٢]

٢- وإذا حصل عيب حادث في المبيع عند المشتري، ثم ظهر عيب له قديم فلأن العيب الحادث مانع للمشتري من أن يرد المبيع بالعيب القديم فيزال الضرر بقدر الإمكان، وذلك بأن يرجع المشتري على البائع بنقصان الثمن.[٣]

٣- وللمضطر أن يأكل من مال غيره لكن عليه الضمان ، لأن دفع الضرر بقد الإمكان.[٤]

---

[١] رواه مسلم في كتاب الإيمان برقم (٧٨) (باب:بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان) ص (٦٩/١).

[٢] نهاية المطلب للجويني (١٣٢/١٧) ، الكافي للموفق ابن قدامة (١١٢/٤).

[٣] درر الحكام (٤٢/١).

[٤] المفصل للباحسين (ص٣٦٢).

الفرع الثاني: وجه تخريج الفرع على القاعدة الفقهية .

وجه تخريج الفرع على القاعدة: أن في حفظ الشهادة حفظ للحقوق ، وفي ضياعها ضياع للحقوق ، وهذا ضرر لابد من دفعه ورفعه ، لا سيما في هذا الزمن ، الذي كثرت فيه المعاملات ، وتعددت فيه الشهادات ، وجب على من خشي فواتها ونسيانها ، أن يكتبها حفظا لها ودفعا للضرر.

المبحث الثالث: أداء الشهادة في غير حق الله فرض عين ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة الفرع فقهيا.

المطلب الثاني :تخريج الفرع على قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) ، وفيه فرعان:

الفرع الأول: شرح القاعدة .

الفرع الثاني: وجه تخريج الفرع على القاعدة الفقهية

المبحث الثالث: أداء الشهادة في غير حق الله فرض عين ، وفيه مطلبان :

قال البهوتي: "(وأداؤها) أي الشهادة في غير حق الله (فرض عين) لقوله تعالى: {وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَ}" [1]

المطلب الأول: دراسة الفرع فقهيا .

صورة المسألة: إذا تحمل شاهدٌ شهادة في غير حق الله فما حكم أدائها ؟

تحرير محل النزاع:

تقدم الحديث عن تحمل الشهادة وحكمها ، وهذه المسألة: تتناول الحديث عن أداء الشهادة في غير حق الله.

جمهور الفقهاء على عدم وجوب أداء الشهادة في حق الله في الجملة وأن الستر فيها أحب وأفضل.[2]

فإذا كانت الشهادة في غير حق الله فهل يسعه الامتناع عن أدائها..؟

اتفق الفقهاء –رحمهم الله – على أنه إذا امتنع جميع الشهود فهم آثمون.

واتفقوا على أنها إذا تعينت على من تتوقف عليهم فيلزمهم الأداء.[3] واختلفوا في من دعي اليها مع وجود غيره على وجهين:

الوجه الأول: له الامتناع ولا يأثم ، لأن الحق يثبت بغيرهم. وهذا قال به الشافعية [4] ، الحنابلة [5] في أحد الوجهين.

الوجه الثاني: ليس له الامتناع ، ويتعين عليه الأداء ، وهو قول الحنفية [6] ، والمالكية [7]

---

[1] كشاف القناع للبهوتي (٤٠٥/٦).

[2] فتح القدير (٣٦٧/٧-٣٦٨) ، البناية شرح الهداية للعيني (١٠١/٩) ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢٤٨/٤-٢٤٩) ، شرح المحلي على منهاج الطالبين مع حاشية قليوبي وعميرة (٣٢٤/٤) ، المغني للموفق ابن قدامة (٢١٤/١٠) ، الفروع لابن مفلح (٣٠٩/١١).

[3] انظر: الاجماع لابن حزم (٥٣/١) ، فتح القدير لابن الهمام (٣٦٥) ،

[4] انظر: البيان في مذهب الامام الشافعي للعمراني (٢٦٩/١٣) ، مغني المحتاج للشربيني (٣٨٣/٦).

[5] (١٢٩/١٠).

[6] انظر: بائع الصنائع للكاساني (٢٨٢/٦) ، حاشية ابن عابدين (٤٦٣/٥).

[7] انظر: البيان والتحصيل لابن رشد الجد (١٢٨/١٠) ، الذخيرة للقرافي (١٥٢/١٠).

وأحد الوجهين عند الشافعية ، والحنابلة [1].

واستدلوا:

١- بقوله تعالى: {وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ} [البقرة/ ٢٨٢].

٢- وقوله تعالى: {وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ} .[البقرة/ ٢٨٣].

ووجه الاستدلال بالآيتين: أن الأمر بالشيء نهي عن ضده ، فالنهي عن الامتناع يدل على وجوب الأداء متى دعي إلى ذلك.[2]

ولأنها أمانة تحملها فوجب عليه أداؤها ، ولأنه لو ساغ لكل من دُعي الامتناع فإن هذا يؤدي إلى التعطيل ، وضياع الحقوق وهو ممنوع.

أما من علم أن القاضي لا يقبل شهادته ، فنص الفقهاء: على أن له الامتناع ، لأنه لا فائدة من شهادته. وكذلك من ترتب عليه ضرر بأدائها ، لقوله عليه الصلاة والسلام ((لا ضرر ولا ضرار)) وما عدا ذلك فيجب عليهم الأداء.[3]

---

[1] انظر: البيان في مذهب الامام الشافعي للعمراني (٢٦٩/١٣)، مغني المحتاج للشربيني (٣٨٣/٦) ، المغني للموفق (١٢٩/١٠).

[2] انظر: تبيين الحقائق للزيلعي (٢٠٧/٤).

[3] انظر: تبيين الحقائق للزيلعي (٢٠٧/٤) ، درر الحكام شرح غرر الأحكام لملا خسرو (٣٧١/٢) ، المقدمات لابن رشد الجد (٢٨٢/٢) ، بلغة السالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢٨٥/٤) ، نهاية المطلب للجويني (٦٢٣/١٨) ، مغني المحتاج للشربيني (٣٨٣/٦) ، المغني للموفق ابن قدامة (١٢٩/١٠).

المطلب الثاني: تخريج الفرع على قاعدة(لا ضرر ولا ضرار)، وفيه فرعان :

الفرع الأول: شرح القاعدة .

تقدم بيان معنى الضرر ، ودليل القاعدة ، ونبين هنا معنى الضرر مع الضرار.

معاني الضرر والضرار:

اختلف العلماء على قولين إجمالاً: [1]

القول الأول: أنهما بمعنى واحد، فتكون كلمة الضرار على وجه التأكيد .

القول الثاني: أن بينهما فرقا ، لأن التأسيس أولى من التأكيد. واختلفوا في التفريق على عدة أراء.

١- قيل: إن الضرر: هو الاسم ، والضرار: هو الفعل ، فالمعنى: أن الضرر نفسه ، منتف في الشرع ، وإدخال الضرر بغير حق كذلك.

٢- وقيل: الضرر: أن يدخل على غيره ضررا ، بما ينتفع هو به ، والضرار: أن يدخل على غيره ضررا ، بما لا ينتفع هو به ، كمن منع مالا يضره ، ويتضرر به الممنوع. ورجح هذا القول ، طائفة منهم ، ابن عبد البر* ، وابن الصلاح.

---

[1] انظر: المنتقى شرح الموطا للباجي (٤٠/٦) ، جامع العلوم والحكم لابن رجب (٢١٢/٢) ، القاعدة الذهبية لابن رجب (٢٨/١).

* أبو عمر بن عبد البرّ، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البرّ بن عاصم النّمري القرطبي ، أحد الأعلام ، ولد سنة ثمان وستين وثلاثمائة في ربيع الآخر.

قال أبو الوليد الباجي: لم يكن بالأندلس مثل أبي عمر في الحديث. وقال ابن حزم: التمهيد لصاحبنا أبي عمر لا أعلم في الكلام على فقه الحديث مثله أصلا فكيف أحسن منه.

كان حافظ المغرب في زمانه ، طلب العلم بعد التسعين وثلاث مائة، وأدرك الكبار، وطال عمره، وعلا سنده، وتكاثر عليه الطلبة.

توفي في سلخ ربيع الآخر، سنة ثلاث وستين وأربع مائة ، وله خمس وتسعون سنة وخمسة أيام.

من مصنفاته: كتاب "الاستذكار لمذهب علماء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار" وكتاب "جامع بيان العلم وفضله، وما ينبغي في روايته وحمله" و كتاب "الانتقاء لمذاهب الثلاثة العلماء مالك وأبي حنيفة والشافعي".

انظر: شذرات الذهب لأبي الفلاح الحنبلي (٢٦٦/٥) ، تذكرة الحفاظ للذهبي (٢١٧/٣) ، سير أعلام النبلاء (١٥٣/١٨).

٣- وقيل الضرر نهي للشخص عن تعاطي ما يضر نفسه والضرار نهي له عن فعل ما يضر غيره.[١]

٤- وقيل الضرر: أن يضر بمن لا يضره ، والضرار. أن يضر بمن قد أضر به، على وجه غير جائز.

٥- قال ابن عثيمين : أن الضرر يحصل بدون قصد ، والمضارة بقصد....ومتى ثبت الضرر وجب رفعه ، ومتى ثبت الإضرار وجب رفعه مع عقوبة قاصد الإضرار".[٢]

المعنى الإجمالي للقاعدة:

أَي لا يجوز شرعا لأحد أَن يلْحق بآخر ضَرَرا وَلا ضِرَارًا، وَقد سيق ذَلِك بأسلوب نفي الْجِنْس ليَكُون أبلغ فِي النَّهْي والزجر، فلا يقابل الضرر بالضرر "والمقصود منع الضرار نفي الازدياد في الضرر الذي لا يفيد... فمن أتلف مال غيره مثلا ، لا يجوز أن يقابل بإتلاف ماله ، لأن ذلك توسيع للضرر بلا منفعة ، وأفضل منه تضمين المتلِف قيمة المتلف. فإن فيه نفعا بتعويض المضرور ، وتحويل الضرر نفسه إلى حساب المعتدي".[٣]

فروع القاعدة:

١- النهي عن التعدي على النفوس والأموال والأعراض، وعن الغصب والظلم ويدخل تحته الجناية على النفس أو العقل أو النسل أو المال.[٤]

٢- بعض الخيارات: كَخِيَار الرُّؤْيَة ، وَخيَار الشَّرْط، فَإِن الأول شرع لدفع الضَّرَر عَن المشْتَرِي ، بِدُخُول مَا لا يلائمه فِي ملكه. وَالثَّانِي شرع للْحَاجة إِلَى التروي لِئَلَّا يَقع فِي ضَرَر الْغبن.[٥]

---

[١] قاعدة لا ضرر ولا ضرار (ص٧).

[٢] شرح الأربعين (٣٢٦/١).

[٣] القواعد الفقهية لعزت عبيد الدعاس (ص٢٩).

[٤] الموافقات للشاطبي (١٨٥/٣).

[٥] شرح القواعد الفقهية للزرقا (١٦٦/١).

٣- وَمِنْهَا: مَا لَو بَاعَ لآخر مَا يتسارع إِلَيْهِ الْفساد وَغَابَ المشْتَرِي قبل قَبضه وَقبل نقد الثّمن فَأَبْطَأَ، فَلْبَائِع بَيْعه لغيره توقياً من تضرره بفساده، وَلَا يرجع على المشْتَرِي بِشَيْء لَو نقص الثّمن الثَّانِي عَن الأول.[١]

٤- وَمِنْهَا: حبس الْمُوسر إِذا امْتنع عَن الْإِنْفَاق على أَوْلَاده أَو قَرِيبه الْمحرم وَجَوَاز ضربه فِي الْحَبْس إِذا أصر على الِامْتِنَاع، توقياً من وُقُوع الضَّرَر بأولاده أَو قَرِيبه الْفُقَرَاء ببقائهم بِلَا نَفَقَة.[٢]

٥- ومنها: جواز الفسخ عند العيوب في النكاح.[٣]

٦- ومنها شرع القصاص في النفس والأطراف زجرا عن التعدي عليها.[٤]

٧- ومنها: لو صال عليه حيوان آدمي أو بهيمة فدفعه عن نفسه بالقتل لم يضمنه.[٥]

الفرع الثاني: وجه تخريج الفرع على القاعدة الفقهية .

وجه تخريج الفرع على القاعدة أن الامتناع عن أداء الشهادة فيه ضرر على صاحب الحق ، وغبن له وضياع للأمانة التي حُملها الشاهد ، وهذا من الضرر الذي منعته الشريعة.

---

[١] المرجع السابق.

[٢] المرجع السابق.

[٣] المفصل في القواعد ليعقوب الباحسين (ص٣٥٣).

[٤] المصدر السابق.

[٥] القواعد لابن رجب (٣٦/١).

المبحث الرابع : يشترط لتحمل الشهادة وأدائها عدم الضرر ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة الفرع فقهيا.

المطلب الثاني :تخريج الفرع على قاعدة (الضرر لا يزال بالضرر) ، وفيه فرعان:

الفرع الأول: شرح القاعدة .

الفرع الثاني: وجه تخريج الفرع على القاعدة الفقهية

المبحث الرابع: يشترط لتحمل الشهادة وأدائها عدم الضرر وفيه مطلبان :

قال البهوتي رحمه الله: " (و) أن (يقدر) الشاهد (عليهما بلا ضرر يلحقه في بدنه أو ماله أو أهله أو عرضه ولا تبذل في التزكية) أي وبلا ضرر يلحقه بتبذل نفسه إذا طلبت منه تزكيتها فإن حصل له ضرر بشيء من ذلك لم تجب لقوله {وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ} [البقرة: ٢٨٢] " [1]

المطلب الأول: دراسة الفرع فقهيا .

صورة المسألة:

إذا تحمل الشاهد شهادة وكان عليه ضرر بأدائها فهل له الامتناع عن الأداء ؟

نص فقهاء الحنفية [2] ، والمالكية [3] ، والشافعية [4] ، والحنابلة [5] ، على أنه إذا لحقه ضرر فلا يأثم بالامتناع عن أداء الشهادة ، واستدل الفقهاء:

١- بقوله تعالى: {**وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ**} [البقرة/ ٢٨٢]

٢- وقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: ((لا ضرر ولا ضرار)).

ولأنه لا يلزمه أن يضر بنفسه لنفع غيره"، ولأنه يمكنه الإثبات بالشهادة على الشهادة. [6]

ووجه الاستدلال بالآية في أحد الوجهيين بالمراد بكلمة "يضار" قال ابن العربي* : في تفسير قوله تعالى: {**وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ**}[البقرة/٢٨٢]." وتحقيقه أن قوله تعالى:" يضار

---

[1] كشاف القناع للبهوتي (٤٠٥/٦).

[2] تبيين الحقائق للزيلعي (٢٠٧/٤) ، حاشية ابن عابدين (٤٦٣/٥).

[3] أحكام القران (٣٤٣/١).

[4] مغني المحتاج للشربيني (٣٨٤/٦) ، المجموع (تكملة المطيعي) (٢٦٧/٢٠)

[5] المغني للموفق ابن قدامة (١٢٩/١٠) ، كشاف القناع للبهوتي (٤٠٥/٦).

[6] المغني للموفق ابن قدامة (١٢٩/١٠).

* محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي، أبو بكر ابن العربيّ: قاض ، من حفاظ الحديث. ولد في إشبيلية ليلة الخميس لثمان بقين من شعبان سنة ثمان وستين وأربعمائة ، رحل إلى المشرق، وبرع في الأدب، وبلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين. ولي قضاء إشبيلية وكانت له في الظالمين سورة مرهوبة، ثم صرف عن القضاء، واقبل على نشر العلم وبثه ، مات بقرب فاس ، في شهر ربيع الآخر سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة، ودفن بها. قال ابن بشكوال: ختام علماء الأندلس وآخر أئمتها وحفاظها=

" يحتمل أن يكون تُفاعِل يعني "يُضارِر" اسم فاعل ، فهما اللذان يقومان بالضرر بكسر العين، ويحتمل أن يكون بفتحها يعني "يُضارَر" اسم مفعول ، فهما اللذان يقع عليهم الضرر، فإن كان بكسر العين فالكاتب والشاهد فاعلان، فيكون المراد نهيهما عن الضرر بما يكتبان به أو بما يشهدان عليه، وإن كان بفتح العين فالكاتب والشاهد مفعول بهما، فيرجع النهي إلى المتعاملين ألا يضرا بكاتب ولا شهيد في دعائه في وقت شغل ولا بأدائه وكتابته ما سمع".[1]

ووجه الاستدلال بالحديث: أن الضرر منهي عنه ، وإيقاع الضرر على الشاهد فيه حرج ومشقة لا تلزمه شرعا ، بل هو منهي عنها.

= مؤلفاته: "العواصم من القواصم" ، و"عارضة الأحوذي في شرح الترمذي" ، و"أحكام القرآن".

انظر: وفيات الأعيان (٢٩٦/٤) ، سير أعلام النبلاء (٤٢/١٥) ، الاعلام (٢٣٠/٦).

[1] أحكام القران (٣٤٣/١).

المطلب الثاني :تخريج الفرع على قاعدة (الضرر لا يزال بالضرر)، وفيه فرعان :

الفرع الأول: شرح القاعدة:

ذكرها السبكي بهذا اللفظ تحت قاعدة (الضرر يزال). فقال: "ويدخل فيها(أي قاعدة الضرر يزال):الضرر لا يزال بالضرر ، وهو كعائد لعود على قولهم: الضرر يزال –أي يزال ولكن لا بضرر– فشأنهما شأن الأخص مع الأعم في الحقيقة. بل هم سواء ؛ لأنه لو أزيل بالضرر لما صدق: الضرر يزال".[1] وكذلك أوردها السيوطي ، وابن نجيم [*] ، وابن قدامة [2] ، وأوردها الزركشي [**] بنفس اللفظ وذكر استدراك الكتاني [***] أنه: "لا بد من النظر لأخفهما، وأغلظهما".[3] وقد تقدم معنى الضرر ، والإزالة[4]، ويكون الحديث هنا عن معنى القاعدة الإجمالي ودليلها وفروعها.

---

[1] الأشباه والنظائر (٤١/١).

* زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم: فقيه حنفي، من العلماء. مصري توفي صبيحة يوم الأربعاء من رجب سنة: ٩٧٠هـ وقيل سنة: ٩٦٩هـ.من مؤلفاته: "الأشباه والنظائر" ، "البحر الرائق في شرح كنز الدقائق" ، "الفتاوى الزينية".انظر: الاعلام للزركلي (٦٣/٣) ، شذرات الذهب لأبي الفلاح الحنبلي (٥٢٣/١٠).

[2] المغني للموفق (٢٥٠/٥).

** محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، الشافعي (بدر الدين، أبو الحسن) فقيه، اصولي، محدث. تركي الأصل، مصري المولد والوفاة ولد سنة:٧٤٥هـ

درس وَأفْتى وَولي مشيخة خانقاه كريم الدَّين بالقرافة الصُّغْرَى ، كان منقطعا إلى الاشتغال بالعلم لا يشتغل عنه بشيء وله أقارب يكفونه أمر دنياه.

توفي بمصر في رجب، سنة أربع وتسعين وسبعمائة ، ودفن بالقرافة الصغرى.

من تصانيفه: كتاب "الديباج في توضيح المنهاج للنووي" وكتاب " شرح جمع الجوامع للسبكي" وكتاب "المثور في القواعد"

انظر: معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (٢٠٥/١٠) ، الاعلام للزركلي (٦٠/٦) . شذرات الذهب لأبي الفلاح الحنبلي (٧٢/٨٥) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٦٧/٣).

*** عمر بن أبي الحرم بن عبد الرحمن بن يونس الشيخ زين الدين ابن الكتاني الفقيه الأصولي شيخ الشافعية الشيخ زين الدين. ولد سنة ثلاث وخمسين وستمائة. قرأ أصول الفقه على البرهان المراغي بدمشق وأقام بدمشق مدة ثم انتقل إلى مصر وتولى قضاء المحلة فانصرف إليها وأقام بها مدة ثم عاد إلى القاهرة ودرس للمحدثين بالقبة المنصورية وشاع اسمه حتى ضربت به الأمثال. وكان قد ولع في آخر عمره بمناقشة الشيخ محيي الدين النووي وأكثر من ذلك.

توفي بمسكنه على شاطئ النيل في خامس عشر شهر رمضان سنة ثمان وثلاثين وسبعمائة.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣٧٧/١٠) ، الوافي بالوفيات للصفدي (٢٧٥/٢٢) ، الدرر الكامنة لابن حجر (١٨٩/٤).

[3] المنثور في القواعد للزركشي (٣٢١/٢).

[4] انظر: ص (٤١).

المعنى الإجمالي للقاعدة:

هذه القاعدة تعتبر قيداً لسابقتها (الضرر يزال) ، لأن الضرر مهما كان واجب الإزالة، فلا يكون بإحداث ضرر مثله، ولا بأكثر منه بطريق الأولى فالشرط إذاً أن يزال الضرر بلا إضرار بالغير إن أمكن وإلا فبأخف منه.[١]

مسألة: إذا ترتب على دفع الضرر وقوعه على غيره فهل يجوز له دفعه أم يجب عليه تحمل الضرر ؟

لهذه المسألة حالتان:

الحالة الأولى: أن يقع بدفع الضرر عن نفسه وقوعه على العامة ، وهذا ممنوع فإن الضرر الخاص يتحمل لأجل دفع الضرر العام.[٢]

الحالة الثانية: أن يقع بدفع الضرر عن نفسه وقوعه على خاص وهذه الحالة على قولان:

القول الأول: لا يزال ضرر امرئ بارتكاب ضرر امرئ آخر، لأن الخلق كلهم عيال الله، فساوى بينهم في الاحترام.[٣]

القول الثاني: يزال الضرر ولو وقع على امرئ آخر ، لأن دفع الضرر مقصود شرعا ، ولا يلزم أحد أن يولج نفسه في ظلم مخافة أن يوضع الظلم على غيره.[٤]

ويشترط من ذهب إلى هذا الرأي ألا يقصد الدافع للضرر الاضرار بالغير ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم ((لا ضرر ولا ضرار)).

دليل القاعدة:

مما يمكن أن يستدل به لهذه القاعدة:

١- ما رواه البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: كنا في غزاة – قال سفيان: مرة في جيش – فكسع رجل من المهاجرين، رجلا من الأنصار، فقال الأنصاري: يا للأنصار، وقال المهاجري: يا للمهاجرين، فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ((ما بال دعوى الجاهلية)) قالوا: يا رسول الله، كسع

---

[١] الوجيز للبورنو (٢٥٩/١).

[٢] انظر: الاشباه والنظائر لابن نجيم (٧٤/١) ، الموافقات للشاطبي (٥٧/٣) ، شرح القواعد للزرقا (١٩٧/١).

[٣] القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للزحيلي (٢١٥/١).

[٤] الموافقات للشاطبي (٥٩/٣).

رجل من المهاجرين رجلا من الأنصار، فقال: ((دعوها فإنها منتنة)) فسمع بذلك عبد الله بن أبي، فقال: فعلوها، أما والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل، فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقام عمر فقال: يا رسول الله: دعني أضرب عنق هذا المنافق، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((دعه، لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه)).[1] وجه الدلالة: أن النبي ترك قتل عبدالله بن أبي مع أن في بقائه ضرر على الإسلام ولكن في قتله ضرر أعظم ولا يزال الضرر بالضرر.

٢- و عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: ((يا عائشة، لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية لأمرت بالبيت، فهدم، فأدخلت فيه ما أخرج منه، وألزقته بالأرض، وجعلت له بابين، بابا شرقيا، وبابا غربيا، فبلغت به أساس إبراهيم)).[2] وجه الدلالة: أن بناء الكعبة على غير قواعد ابراهيم فيه ضرر لكن إزالة هذا الضرر يترتب عليه ضرر مثله أو أعظم منه فعدل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك.

٣- كذلك من أدلة القاعدة العقل فليس من شأن العقلاء أن يرفعوا أمرا بأمر آخر مساوٍ له ، إذ يعد ذلك من العبث ، أو العمل الذي لا جدوى منه.[3]

فروع القاعدة:

١- لا يجوز للإنسان أن يدفع الغرق عن أرضه بإغراق أرض غيره.[4]

٢- لا يجوز لمن أكره بالقتل أن يقتل إذا كان المراد قتله مسلماً بغير وجه حق، لأن هذه إزالة ضرر بمثله.[5]

---

[1] أخرجه البخاري في كتاب: تفسير القران برقم(٤٩٠٥) باب قوله: "سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم، لن يغفر الله لهم، إن الله لا يهدي القوم الفاسقين" ص (١٥٣/٦) ومسلم في كتاب: البر والصلة والآداب برقم(٢٥٨٤) باب:نصر الأخ ظالما أو مظلوما.

[2] أخرجه البخاري في كتاب الحج برقم (١٥٨٦) باب "فضل مكة وبنيانها" ص (١٤٧/٢) ومسلم في كتاب الحج برقم (١٣٣٣) باب "نقض الكعبة وبنائها" ص (٩٦٩/٢).

[3] المفصل للباحسين (ص٣٦٤).

[4] علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص(٢٠٧).

[5] الوجيز للبورنو (٢٥٩/١).

٣- لا يجوز للمضطر أن يقتل ولده أو عبده ليأكله، ولا يجوز له أن يقطع فلذة من نفسه إن كان الخوف من القطع كالخوف من ترك الأكل أو أكثر.[١]

٤- الزوجة إذا كانت ضيقة الفرج لا يمكن وطؤها إلا بإفضائها، فليس له الوطء.[٢]

الفرع الثاني: وجه تخريج الفرع على القاعدة الفقهية

وجه تخريج الفرع على القاعدة: أن الامتناع عن أداء الشهادة ، قد يكون فيه ضرر بالمشهود له ، فوجب أداء الشهادة ، لكن إذا ترتب على أدائها ضرر على الشاهد ، فإنه يسوغ له الامتناع ، ولو مع ضرر المشهود له لأن الضرر لا يزال بالضرر.

---

[١] القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للزحيلي (٢١٦/١).

[٢] الأشباه والنظائر للسيوطي (٨٦/١).

المبحث الخامس: من تحمل الشهادة يلزمه أداؤها عن القريب ،وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة الفرع فقهيا.

المطلب الثاني :تخريج الفرع على قاعدة (كل ما ورد به الشرع مطلقا بلا ضابط منه ولا من اللغة يرجع فيه إلى العرف) ، وفيه فرعان:

الفرع الأول: شرح القاعدة .

الفرع الثاني: وجه تخريج الفرع على القاعدة الفقهية

المبحث الخامس: من تحمل الشهادة يلزمه أداؤها عن القريب عرفا، وفيه مطلبان :

قال البهوتي رحمه الله: " (ومن تحملها) أي الشهادة بحق آدمي (أو رأى فعلا أو سمع قولا بحق) آدمي (لزمه أداؤها على القريب) عرفا "[1]

المطلب الأول: دراسة الفرع فقهيا .

تقدم الحديث عن وجوب الأداء ، لمن تحمل شهادة ، إذا كان يضيع الحق بامتناعه ، وأنه يجب عليه الأداء إذا دعي ولو وجد غيره على الراجح ، وتقدم في المبحث السابق اشتراط بعض الفقهاء أن لا يترتب عليه ضرر بأداء الشهادة.

لكن اختلف الفقهاء رحمهم الله على أقوال في مقدار المسافة التي يلزمه الأداء فيها ، بحيث إذا زادت عليها فله الامتناع. وفي ذلك أقوال:

القول الأول: تحديد ذلك بالزمن وهو أن يمكنه الغدو إلى القاضي لأداء الشهادة والرجوع إلى أهله في يومه ذلك وهذا قول الحنفية[2] ، والشافعية[3] ، وهي ما تسمى عندهم بمسافة العدوى[*] وهو قول عند الحنابلة ذكره الزركشي.[4] وهذا تحديد بالزمن.

القول الثاني: تحديد ذلك بمسافة القصر وهي أربعة برد[**] ، وما قاربها وهو قول المالكية.[5]

القول الثالث: التفريق بين القريب والبعيد فالقريب بالعرف والبعيد فيما دون مسافة القصر وهو قول الحنابلة ومسافة القصر أربعة برد وهي ما يساوي مسيرة يومين وتقدر بستة عشر

---

[1] كشاف القناع للبهوتي (٤٠٥/٦).

[2] تبيين الحقائق للزيلعي (٢٠٧/٤) ، حاشية ابن عابدين (٤٦٣/٥).

[3] الوسيط للغزالي (٣٧٥/٧) مغني المحتاج للشربيني (٣٨٤/٦).

[*] وهي مسافة يبتدىء الإنسان قطعها في صبيحة يوم ويؤوب إلى منزله، فيرجع قبل أن يَجُنَّ الليل- نهاية المطلب للجويني (١٠٤/١٢).

[4] شرح الزركشي (٣١٨/٧).

[**] والبريد مسيرة نصف يوم. مواهب الجليل للحطاب (٥٢٥/٢) ، وفي حاشية الدسوقي البريد أربعة فراسخ وثلاثة أميال وبعض المعاصرين حدد البريد ب(٤٨٠٠٠) ذراع والفرسخ ب(١٢٠٠٠)ذراع فعلى هذا يكون البريد أربعة فراسخ وهو ما يساوي ٢٤ كيلوا متر تقريبا. الجدول الميسر في المقادير (ص٨).وعليه فالأربعة برد تساوي ٩٥ كيلوا تقريبا.

[5] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير (١٩٩/٤) ، التاج والإكليل للغرناطي (٢٣٣/٨).

فرسخا باعتبار أن البريد يساوي أربعة فراسخ.[1]

واختلاف نظرة الفقهاء في تحديد المسافة ، بناءً على اختلافهم في حصول الضرر بها ، ولعل أقرب الأقوال في تحديد ذلك مسافة القصر ، لأنها المسافة التي ورد الشرع بالتخفيف فيها ، ولأن أداء الشهادة واجب فلا يسقط إلا بموجب من الشرع ، وقد جاء الشرع بتخفيف الصلاة ، وإسقاط الصيام عن المسافر ، فناسب أن تكون مسافة القصر تحديدا لذلك ، وعلى هذا فقول الحنابلة أضبط من هذا الوجه.

ويجري الخلاف على هذا القول في مسافة السفر هل هي محددة أم ما تعارف عليه الناس أنه سفر فهو كذلك..؟ على قولين معروفين.

أما قول الحنفية ، والشافعية فهو أوسع ، وفيه اشارة إلى مراعاة الظروف والأحوال ، لاختلاف الزمان والمكان وآلة السفر.

والذي أراه أن يناط ذلك بالضرر فمتى غلب على الظن حصول الضرر فله الامتناع ، والفقهاء رحمهم الله ذكروا هذه التحديدات بناءً على اجتهاد منهم في ظروف زمانهم ، وفي زماننا تيسر ما لم يكن لهم ذلك ، فيستطيع الشاهد السفر لأكثر من ألف كيلوا متر ذهابا وعودة في أقل من نصف يوم ، دون ضرر أو مشقة ، فلا يناسب أن يمتنع الشاهد من أداء الشهادة حينئذ محتجاً بقول الحنابلة ، لكن لو كان امتناعه من ركوب الطائرة لمرض أو خوف فله ذلك لحصول الضرر والله أعلم.

ويمكن حينئذ للقاضي أن يبعث له من يسمع الشهادة ، أو يستخلف قاض آخر لسماعها.

---

[1] كشاف القناع (٤٠٦/٦) ، شرح الزركشي (٣١٨/٧).

المطلب الثاني: تخريج الفرع على قاعدة (كل ما ورد به الشرع مطلقا بلا ضابط منه ولا من اللغة يرجع فيه إلى العرف) ، وفيه فرعان :

الفرع الأول: شرح القاعدة .

أورد القاعدة قريبا من هذا اللفظ الزركشي في المنثور [١]، وكذلك السيوطي[٢] ، وابن قدامة[٣] ، وابن تيمية [٤] بمعناها.

مفردات القاعدة لغة:

الضابط: من الضبط ، وهو لزوم شيءٍ لا يفارقه وهو الحفظ ، وضَبَطَه بالفتح حَفِظَهُ بالحَزْمِ ومن معانيه الحبس.[٥]

العرف: من عرفت الشيء معرفة وعرفانا ، والعُرف المعروف ، والعَرف الريح وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {**وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗا**}[لقمان/ ١٥] أَي مُصَاحَبًا مَعْرُوفًا؛ قَالَ الزَّجَّاجُ* :

المِعْرُوف هُنَا مَا يُستحسن مِنَ الأَفعال.

والعُرْفُ والعَارِفَة والمعرُوفُ وَاحِدٌ: ضِدُّ النُّكْرِ، وَهُوَ كلُّ مَا تَعْرِفه النَّفْسُ مِنَ الخيْر وتَطمئنّ إِلَيْهِ. وكذلك ما تعارف عليه الناس لا يمكن أن يكون دليلا أو ضابطا إلا أن يكون مما تعرفه النفس وتطمئن إليه.[٦]

---

[١] (٣٩١/٢).

[٢] الأشباه والنظائر (٩٨/١).

[٣] انظر: المغني للموفق (١٧٣/٨) ، (١٩٧/٨) ، (٣٧١/٨) وغيرها.

[٤] مجموع الفتاوى (٢٣٥/١٩).

[٥] انظر: العين للفراهيدي (٢٣/٧) ، المصباح المنير للفيومي (٣٥٧/٢) ، تاج العروس للزبيدي (٤٣٩/١٩).

* إبراهيم بْن السَّرِيّ بْن سهل، أبو إِسْحَاق الزّجّاج النَّحْويّ ، بغداديّ مشهور.

كَانَ من أهل الفضل وَالدين ، حسن الاعتقاد، جميل المذهب ، وله مصنفات حسان فِي الأدب.

حكى عَنْهُ أبو محمد بْن دَرَسْتُوَيْه قَالَ: كنتُ أخرط الزُّجاج فاشتهيت النَّحْو، فلزمت المبرّد. وكانت للزجاج مناقشات مع ثعلب وغيره.

توفي في جمادى الآخرة سنة إحدى عشرة وثلاث مائة ، يوم الجمعة لإحدى عشرة ليلة بقيت من الشهر.

من مصنفاته: كتاب " معاني القرآن " ، وكتاب " الاشتقاق "، وكتاب " خلْق الإنسان".

انظر: تاريخ الاسلام للذهبي (٢٣٢/٧) ، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٦١٣/٦) ، الاعلام للزركلي (٤٠/١).

[٦] انظر: العين للفراهيدي (١٢١/٢) ، لسان العرب لابن منظور (٢٣٩/٩) ، المصباح المنير للفيومي (٤٠٤/٢).

والعرف في الاصطلاح: "ما يغلب على الناس من قول ، أو فعل ، أو ترك". [١]

دليل القاعدة:

يستدل لهذه القاعدة بأدلة القاعدة الكبرى العادة محكمة. [٢]

معنى القاعدة الإجمالي:

أن الشرع إذا أطلق أمرا من الأمور ولم يحدده ولم يذكر له ضابطا فالمرجع في تحديده وتقديره إلى العرف ، قال ابن القيم: فَإِنَّ الْمُطْلَقَ مِنْ الْعُقُودِ يَنْصَرِفُ إلَى الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ عِنْدَ الْمُتَعَاقِدَيْنِ كَمَا فِي النَّقْدِ وَالسِّكَّةِ وَالصِّفَةِ وَالْوَزْنِ، وَالْعَادَةُ جَارِيَةٌ بَيْنَ الْأَزْوَاجِ بِتَرْكِ الْمُطَالَبَةِ بِالصَّدَاقِ إلَّا بِالْمَوْتِ أَوْ الْفِرَاقِ، فَجَرَتْ الْعَادَةُ مَجْرَى الشَّرْطِ كَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُ الْأَمْثِلَةِ بِذَلِكَ"[٣].

من فروع القاعدة:

١- الحرز في السرقة يرجع فيه إلى العرف.[٤]

٢- ووقت الحيض وقدره.[٥]

٣- والتفرق في البيع والقبض.[٦]

٤- والإحياء والاستيلاء في الغصب.[٧]

الفرع الثاني: وجه تخريج الفرع على القاعدة الفقهية.

وجه تخريج الفرع على القاعدة على قول من يقول إن السفر ليس له مسافة محددة وإنما يكون ذلك بالعرف لعدم ورود الشرع بتحديد ذلك ، فتكون المسافة على عرف تلك البلدة ويحكم به لعدم ورود دليل من الشرع على ذلك.

---

[١] انظر: العرف لعادل عبد القادر قوته (٩٨/١).

[٢] انظر: ص (١٧٥).

[٣] اعلام الموقعين لابن القيم (٦٩/٣).

[٤] البيان في مذهب الشافعي للعمراني (٤٤٤/١٢).

[٥] فتح العزيز للرافعي (٤١٠/٢).

[٦] المنثور للزركشي (٣٩١/٢).

[٧] الاشباه السيوطي (٩٨/١).

المبحث السادس: لا يلزم الشاهد أداء الشهادة على البعيد فوق مسافة القصر لأجل المشقة ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة الفرع فقهيا.

المطلب الثاني :تخريج الفرع على قاعدة (المشقة تجلب التيسير) ، وفيه فرعان:

الفرع الأول: شرح القاعدة .

الفرع الثاني: وجه تخريج الفرع على القاعدة الفقهية

المبحث السادس: لا يلزم الشاهد أداء الشهادة على البعيد فوق مسافة القصر لأجل المشقة، وفيه مطلبان:

قال البهوتي رحمه الله: "(ومن تحملها) أي الشهادة بحق آدمي (أو رأى فعلا أو سمع قولا بحق آدمي (لزمه أداؤها على القريب) عرفا (و) على (البعيد فيما دون مسافة القصر) دون ما فوقها لما فيه من المشقة"[1]

المطلب الأول: دراسة الفرع فقهيا .

هذه المسألة متعلقة بالمسألة السابقة ، وهي مما اتفق عليه الفقهاء ، في منصوص أقوالهم ، إلا أن أكثرهم عبر بالضرر دون المشقة ، والضرر لا يكون إلا بعد المشقة ، ومن نصوصهم في ذلك:

ما قاله أبو يوسف* من الحنفية: "إن أمكنه أن يحضر مجلس القضاء ويعود إلى أهله في يومه فليس بعذر، وإن لم يمكنه ذلك فهو عذر، لأن البيتوتة في غير أهله مشقة".[2]

ونص الدردير من المالكية: "لا يجب عليه السفر للأداء – اذا كانت مسافة قصر– لأن مسافة القصر شأنها المشقة ولذا قصرت فيها الصلاة وجاز فيها الفطر برمضان."[3]

---

[1] كشاف القناع للبهوتي (٤٠٥/٦).

* يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد بن حبتة الأنصاري – وسعد بن حبتة أحد الصحابة رضي الله عنهم، وهو مشهور في الأنصار بأمه، وهي حبتة بنت مالك من بني عمرو بن عوف.

قاضي القضاة وهو أول من دعي بذلك. تفقه على الإمام أبي حنيفة، وسمع من عطاء بن السائب وطبقته.

قال يحيى بن معين: كان القاضي أبو يوسف يحب أصحاب الحديث ويميل إليهم.

قال يحيى بن يحيى النيسابوري: سمعت أبا يوسُف يقول عند وفاته: كل ما أفتيت به فقد رجعت عنه إلا ما وافق الكتاب والسنة. توفي: سنة اثنتين وثمانين ومئة.

انظر: العبر في خبر من غبر للذهبي (٢٢٠/١) ، شذرات الذهب لأبي الفلاح الحنبلي (٣٦٧/٢) ، وفيات الأعيان لابن خلكان (٣٧٨/٦).

[2] الاختيار لتعليل المختار للموصلي (١٥٢/٢) ، تبيين الحقائق للزيلعي (٢٤٠/٤) ، المحيط البرهاني لابن مازة (٣٩٣/٨).

[3] بلغة السالك للصاوي (٢٨٦/٤).

ونص النووي* من الشافعية على ذلك "القيد الخامس: عدم العذر، كالمرض ونحوه، فالمريض الذي يشق عليه الحضور لا يكلف أن يحضر، بل إما أن يشهد على شهادته، وإما أن يبعث القاضي إليه، بأن يسمع شهادته."[1]

وكذلك نص البهوتي على ذلك: " ومن تحملها أي الشهادة بحق آدمي أو رأى فعلا أو سمع قولا بحق آدمي لزمه أداؤها على القريب عرفا وعلى البعيد فيما دون مسافة القصر دون ما فوقها لما فيه من المشقة."[2]

---

* يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعيّ، أبو زكريا، محيي الدين: علامة بالفقه والحديث. مولده ووفاته في نوا (من قرى حوران، بسورية) واليها نسبته. محرر المذهب ومهذبه وضابطه ومرتبه، أحد العباد والعلماء الزهاد، ولد فِي الْمحرم سنة إِحْدَى وَثَلَاثِينَ وسِتمِائَة.

تعلم في دمشق، وأقام بها زمنا طويلا ، وقرأ التنبيه في أربعة أشهر ونصف، وحفظ ربع المهذب في بقية السنة.

كان يقرأ في اليوم اثني عشر درسًا على المشايخ شرحًا وتصحيحًا.

قال رحمه الله: وعزمت مرة على الاشتغال بالطب، فاشتريت القانون لأقرأه فأظلم على قلبي وبقيت أيامًا لا أشتغل بشيء، ففكرت فإذا من القانون فبعته في الحال.

توفي ليلة أربع وعشرين من رجب سنة ست وسبعين وست مائة، ودفن بنوى، وصلوا عليه بدمشق يوم الجمعة.

من مصنفاته: كتاب "منهاج الطالبين " وكتاب " الدقائق" وكتاب "تصحيح التنبيه" وكتاب" شرح المهذب للشيرازي" وكتاب " روضة الطالبين".

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٩٥/٨) ، الاعلام (١٤٩/٨) ، طبقات الشافعيين (٩٠٩/١).

[1] روضة الطالبين للنووي (٢٧٣/١١).

[2] كشاف القناع (٤٠٥/٦).

المطلب الثاني: تخريج الفرع على قاعدة (المشقة تجلب التيسير)،وفيه فرعان :

الفرع الأول: شرح القاعدة .

هذه القاعدة من القواعد الكبرى ، أوردها كثير من العلماء ، منهم السبكي ، وجعلها وقاعدة: إذا ضاق الأمر اتسع قاعدة واحدة.[١]وكذلك أوردها الزركشي[٢] ، والمرداوي [٣] والسيوطي[٤] ، وابن النجار.[٥]

مفردات القاعدة لغة:

المشقة: من الشِّق والشِّق الجانب وجئتك على شقّ أَي على مشقة. وَكَذَلِكَ فسر فِي التَّنْزِيل وَهُوَ قَوْله جلّ وَعز: {**إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ**}[النحل/٧]وشقّ عَلَيْهِ الْأَمر يشق شقاً ومشقة إِذا صَعب عَلَيْهِ وَثقل وشق عَلَيْهِ إِذا أوقعه فِي الْمَشَقَّة وَالِاسْم الشق بِالْكَسْرِ وَمِنْه الحَدِيث لَوْلَا أَن أشق على أمتِي لأمرتهم بِالسِّوَاكِ عِنْد كل صَلَاة الْمَعْنى لَوْلَا أَن أثقل على أمتِي من الْمَشَقَّة وَهِي الشدَّة.[٦]

تجلب: من الجلب والجيم واللام والباء أصلان: أحدهما الإتيان بالشيء من موضع إلى موضع، والآخر شيء يغشي شيئا.

فالأول قولهم جلبت الشيء جلبا.وجَلَبَه يَجْلِبُه ويَجْلُبه جَلْباً وجَلَباً واجْتَلَبَه وجَلَبْتُ الشيءَ إِلَى نفْسِي واجْتَلَبْتُه، بِمَعْنًى.[٧]

دليل القاعدة:

الأدلة لا تكاد تحصر في تقرير هذه القاعدة حتى قال الشاطبي: "الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع."[٨]

---

[١] الأشباه (٤٩/١).

[٢] المنثور (١٦٩/٣).

[٣] التحبير للمرداوي (٣٨٤٧/٨).

[٤] الأشباه (٧/١).

[٥] شرح الكوكب المنير لابن النجار (٤٤٥/٤).

[٦] انظر: جمهرة اللغة (١٣٨/١) ، المصباح المنير للفيومي (٣١٩/١) ، تاج العروس للزبيدي مادة (ش ق ق) (٥١١/٢٥).

[٧] انظر: معجم مقايس اللغة لابن فارس (٤٦٩/١) ، لسان العرب لابن منظور (٢٦٨/١).

[٨] الموافقات للشاطبي (٥٢٠/١).

فمن كتاب الله تعالى:

١- قوله تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [الحج/٧٨].

٢- {ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا} [الأنفال/ ٦٦].

٣- {يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ} [البقرة/ ١٨٥]. {يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ} [النساء/٢٨].

وجه الدلالة من الآيات: أن الحرج منتفٍ في الشريعة والله -سبحانه وتعالى- لم يرد لنا العسر ، أو التشديد ، فحيثما وجدت المشقة والحرج ، وجد التيسير والتخفيف.

ومن سنة النبي صلى الله عليه وسلم:

٤- حديث أبي هريرة: ((إنما بعثتم ميسّرين، ولم تبعثوا معسِّرين)). كما في قصة الأعرابي.[١] وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقر الصحابة عندما حرجوا على الأعرابي الذي بال في المسجد.

٥- وقال صلى الله عليه وسلم: ((بعثت بالحنيفية السمحة)).[٢]وجه الدلالة: أن المشقة ليست من الحنيفية السمحة وليس مما بعث به النبي صلى الله عليه وسلم

٦- عن أبيه أبي قتادة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطول فيها، فأسمع بكاء الصبي، فأتجوز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه)).[٣]

٧- عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لولا أن أشق على أمتي أو على الناس لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة)).[٤] وجه الدلالة

---

[١] أخرجه البخاري في كتاب الأدب "باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: يسروا ولا تعسروا" برقم (٦١٢٨).

[٢] رواه الإمام أحمد برقم(٢٢٢٩١) من حديث أبي أمامة (٦٢٣/٣٦) ط:الرسالة. وضعف اسناده العراقي في تخريج أحاديث الإحياء وحسن اسناده الأرناؤوط والألباني حسن هذه اللفظة بشواهدها انظر: السلسلة الصحيحة ح٢٩٢٤.

[٣] أخرجه البخاري في كتاب: الأذان برقم (٧٠٧) باب: من أخف الصلاة عند بكاء الصبي (١٤٣/١).

[٤] أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة برقم (٨٨٧) باب: السواك يوم الجمعة.

من الحديثين أن النبي صلى الله عليه وسلم اختار اليسر ورفع الحرج فترك التطويل في الصلاة وترك الأمر بالسواك خشية المشقة.

المعنى الإجمالي للقاعدة:

أن المشقة إذا وجدت ، وجد معها التخفيف والتيسير ، فتكون المشقة جالبة للتيسير بهذا الاعتبار ، فالتيمم مع وجود الماء لا يجوز ، ولا يصح ، ولكن لو وجدت مشقة ، من برد ، أو مرض ، جاز التيمم ، فصارت المشقة هنا جالبة للتيسير.

فروع القاعدة:

فروع القاعدة لا تكاد تحصر لكن انتقيت منها الآتي:

١- عفي عن ذرق الطيور " إذا تعذر " الاحتراز منه وعن قليل دم البراغيث.[١]

٢- تصلي المستحاضة ودائم الحدث مع النجاسة.[٢]

٣- التيمم عند مشقة استعمال الماء على حسب تفاصيل في الفقه.[٣]

٤- جَوَاز إِنْفَاق الْمضَارب على نَفسه فِي السّفر من مَال الْمُضَاربَة.[٤]

٥- جواز الإفطار في رمضان للمسافر وجواز الجمع له بين الصلاتين.[٥]

الفرع الثاني: وجه تخريج الفرع على القاعدة الفقهية:

وجه تخريج الفرع على القاعدة أنه إذا ترتب على أداء الشهادة مشقة لا سيما إن كانت المسافة فوق القصر فإنه يتعين التيسير ، كما جاءت الشريعة بذلك.

ومن التيسير أن يرسل القاضي للشاهد من يسمع شهادته ، أو يستخلف قاض قريبا منه يسمعها بحيث لا تقع عليه مشقة ولا يفوت الحق على صاحبه .

---

[١] المنثور للزركشي (١٦٩/٣).

[٢] المصدر السابق (١٧٠/٣).

[٣] التحبير للمرداوي (٣٨٤٩/٨).

[٤] شرح القواعد الفقهية للزرقا(١٥٨/١).

[٥] القواعد للزحيلي (٢٥٩/١).

المبحث السابع : للشاهد أخذ أجرة مركوب من رب الشهادة إن عجز عن المشي أو تأذى به ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة الفرع فقهيا.

المطلب الثاني :تخريج الفرع على قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) ، وفيه فرعان:

الفرع الأول: شرح القاعدة .

الفرع الثاني: وجه تخريج الفرع على القاعدة الفقهية

المبحث السابع: للشاهد أخذ أجرة مركوب من رب الشهادة إن عجز عن المشي أو تأذى به ، وفيه مطلبان :

قال البهوتي رحمه الله: " (لكن إن عجز) الشاهد (عن المشي أو تأذى به فله أخذ أجرة مركوب من رب الشهادة) "[1]

المطلب الأول: دراسة الفرع فقهيا .

تحرير محل النزاع:

اختلف الفقهاء –رحمهم الله تعالى– في جواز أخذ الجعل على الشهادة ، فمنهم من أجاز مطلقا ، ومنهم من منع مطلقا ، ومنهم من أجاز بشرط الحاجة ، ومنهم من أجاز إذا تعينت.

وصورة مسألة البحث:

إذا تحمل الشاهد الشهادة وطُلب لأدائها ، فهل له أخذ أجرة المركوب من رب الشهادة إذا لحقه عجز أو ضرر ..؟

على حالين:

الحال الأولى: أن لا يكون لديه مركوب أو ما يستأجر به المركوب.

وهذه اتفق الفقهاء من المالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4] على الجواز ، وظاهر نصوص الحنفية جواز المركوب دون الأجرة.[5] ومما يمكن أن يستدل به للجمهور: أن أداء الشهادة على من تعينت عليه فرض عين لقوله تعالى: {**وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ**}[البقرة/٢٨٣]. وجاءت الشريعة بمنع الضرر ، لقول النبي صلى الله عليه

---

[1] كشاف القناع للبهوتي (٤٠٦/٦).

[2] الذخيرة للقرافي (١٧١/١٠) ، التاج والإكليل للغرناطي (٢٣٣/٨) ، حاشية الصاوي (٢٨٥/٤-٢٨٦) ، حاشية الدسوقي (٢٠٠/٤).

[3] نهاية المطلب للجويني (٦٢٤/١٨) ، الوسيط للغزالي (٣٧٥/٧) ، المجموع (٢٦٧/٢٠).

[4] الانصاف للمرداوي مع الشرح الكبير لأبي الفرج ابن قدامة (٢٥٥/٢٩) ، كشاف القناع (٤٠٦/٦).

[5] تبيين الحقائق للزيلعي (٢٠٧/٤) ، درر الحكام (٣٧١/٢) ، حاشية ابن عابدين (٤٦٣/٥).

وسلم ((لا ضرر ولا ضرار)). فإذا ترتب ضرر على أداء الشهادة ، للعجز عن المشي وغيره ، فإن الواجب رفعه ، فجاز للشاهد أخذ أجرة المركوب.

ولأنه لا يلزمه أن يضر بنفسه لنفع غيره ، فجاز أخذ ما يسقط الضرر لنفع الغير.[١]

واستدل الحنفية[٢] على جواز ركوب المركوب عند الحاجة بحديث: ((أكرموا الشهود)).[٣]

الحال الثانية: أن يكون لديه مركوب أو ما يستأجر به المركوب.

وهذه على قولين:

القول الأول: لا يجوز له أخذ الأجرة ، ولا ركوب المركوب وهذا قول الحنفية[٤] والقول الأظهر عند المالكية[٥]، وأحد الوجهين عند الشافعية[٦]، وقول الحنابلة[٧]، وتوجيه كلامهم فيما يظهر ، أن الأصل: عدم بذل الأجرة في فروض الأعيان ، وجازت للحاجة والعجز ، فمتى انتفت الحاجة عاد الحكم للأصل.

ولأن في إعطاء الشاهد الأجرة ، أو المركوب ، مع تيسره له ، تهمة الارتشاء.

القول الثاني: يجوز له أخذ المركوب ، وأجرة المركوب ، وهذا قول عند المالكية[٨]، والوجه الثاني عند الشافعية.[٩] وتوجيه كلامهم فيما يظهر: أنه لا يجب على الشاهد ، أداء الشهادة مع العجز ، أو طول الطريق فاستحق بذلك المركوب ، أو أجرته ، ولأن الشاهد لو أقام كل شهادة على دابته ، أو اكترى دابة لأدى به ذلك إلى الضرر وهو ممنوع.

---

[١] انظر المغني للموفق ابن قدامة (١٢٩/١٠).

[٢] انظر: تبيين الحقائق للزيلعي (٢٠٧/٤) ، درر الحكام (٣٧١/٢).

[٣] أورده ابن حجر في التلخيص الحبير (٢١٠٧) (٤٧٩/٤) وأورد تضعيف العقيلي له وكذلك السخاوي في المقاصد الحسنة (١٥٤) (١٤٤/١) وضعفه وقال عنه الألباني: منكر. انظر السلسلة الضعيفة برقم (٢٨٩٨) (٤٣٨/٦) وتكملته ((فإن الله يستخرج بهم الحقوق، ويدفع بهم الظلم)).

[٤] تبيين الحقائق للزيلعي (٢٠٧/٤) ، درر الحكام (٣٧١/٢).

[٥] الذخيرة للقرافي (١٧١/١٠) ، التاج والإكليل للغرناطي (٢٣٣/٨) ، حاشية الصاوي (٢٨٥/٤-٢٨٦).

[٦] روضة الطالبين للنووي (٢٧٥/١١) ، المجموع (٢٦٧/٢٠).

[٧] الانصاف للمرداوي مع الشرح الكبير لأبي الفرج ابن قدامة (٢٥٥/٢٩) ، كشاف القناع (٤٠٦/٦).

[٨] الذخيرة للقرافي (١٧١/١٠) ، التاج والإكليل للغرناطي (٢٣٣/٨).

[٩] نهاية المطلب للجويني (٦٢٤/١٨) ، روضة الطالبين للنووي (٢٧٥/١١).

مسألة:

وزاد الشافعية –رحمهم الله– أن له أخذ أجرة المركوب عند طول الطريق ولو مشى.[1] فتكون أجرة نصبه على المشي.

واستشكل هذا الامام الجويني* فقال: "فإن المشي إن لم يكن مستحَقاً، فليس عليه أن يمشي، وإن كان مستحَقاً، فأخْذ الأجرة على المستحَق بعيد. نعم، له أن يقول: اكفني المشقة بإحضار مركوب".[2]

قال الأسنوي** : "والصحيح أن له صرفها إلى جهة أخرى....لأن الشاهد يستحق أجرة المركوب ، فله التصرف فيها كيف شاء".[3]

---

[1] الوسيط للغزالي (٣٧٥/٧).

* عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه الجويني، أبو المعالي بن أبي محمد الفقيه الشافعي الملقب بإمام الحرمين من أهل نيسابور، إمام الفقهاء شرقا وغربا، ومقدمهم عجما وعربا، من لم تر العيون مثله فضلا ، كان مولده ثامن عشر المحرم سنة تسع عشرة وأربع مائة.

انتهت إليه رياسة الأصحاب، وفوض إليه أمور الأوقاف، وبقي على ذلك قريباً من ثلاثين سنة غير مزاحم ولا مدافع، مسلم له المحراب والمنبر والخطابة والتدريس ومجلس التذكير يوم الجمعة.

من مصنفاته: "نهاية المطلب في دراية المذهب"، و"الشامل"، و"الأساليب في الخلاف" ، و"التحفة" ، و"الغنية"، و"الإرشاد" وغيرها.

توفي ليلة الأربعاء بعد صلاة العتمة الخامس والعشرين من شهر ربيع الآخر سنة ثمان وسبعين وأربع مائة.

انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٤٣/١٦) ، المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور للعراقي الحنبلي (٣٦٢/١) ، وفيات الأعيان لابن خلكان (١٦٧/٣) ، سير أعلام النبلاء (١٧/١٤).

[2] نهاية المطلب للجويني (٦٢٤/١٨).

** عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين: فقيه أصولي، من علماء العربية. ولد بإسنا سنة أربع وسبعمائة وقدم القاهرة سنة ٧٢١ هـ فانتهت إليه رياسة الشافعية. وولي الحسبة ووكالة بيت المال، ثم اعتزل الحسبة. أخذ عن التقي السبكي والزنكلوني والقونوي وأبي حيان وغيرهم.

من مصنفاته: "نهاية السول شرح منهاج الأصول" و"التمهيد" في تخريج الفروع على الأصول، و"الجواهر المضية في شرح المقدمة الرحبية".

انظر: طبقات الشافعية لابن قاض شهبة (٩٨/٣) ،حسن المحاضرة للسيوطي (٤٢٩/١) ، الاعلام للزركلي (٣٤٤/٣).

[3] نقل ذلك القسطلاني في ارشاد الساري (٣٧٠/٤) بتصرف يسير.

وكلام الاسنوي لعله الأقرب للصواب ، فله أخذ أجرة المركوب ، والتصرف فيها كيف شاء ، إذا كان ذلك لا يعود على أداء الشهادة بضرر ، فإن كان في مشيه ضرر ، بتأخر الشهادة مثلا ، فيجب عليه حينها الركوب ، ويأثم بفوات الحق ، بسبب تأخره ، وعدم ركوبه بعد أخذ الأجرة.

المطلب الثاني: تخريج الفرع على قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) ، وفيه فرعان :

الفرع الأول: شرح القاعدة :

تقدم شرح القاعدة في المبحث الأول والثاني والثالث. [1]

الفرع الثاني: وجه تخريج الفرع على القاعدة الفقهية.

وجه تخريج الفرع على القاعدة الفقهية: أن أداء الشهادة ماشيا مع العجز والحاجة فيه ضرر ، وهو ممنوع في الشريعة ، بنص الحديث الذي أُخذت منه القاعدة ، وفي امتناع الشاهد عن أداء الشهادة من أجل الضرر ضرر على صاحب الحق ، فجاز حينئذ دفع ضرر الشاهد بالأجرة لتحصيل منفعة الشهادة والله أعلم.

[1] انظر: ص (٤١) ، (٤٩) ، (٥٥).

المبحث الثامن: يجوز للحاكم أن يعرض للشهود بالوقف عن الشهادة في حق الله تعالى ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة الفرع فقهيا.

المطلب الثاني :تخريج الفرع على قاعدة (حقوق الله مبنية على المسامحة) ، وفيه فرعان:

الفرع الأول: شرح القاعدة .

الفرع الثاني: وجه تخريج الفرع على القاعدة الفقهية

المبحث الثامن: يجوز للحاكم أن يعرض للشهود بالوقف عن الشهادة في حق الله تعالى، وفيه مطلبان:

قال البهوتي رحمه الله: "(و) يجوز (للحاكم أن يعرض للشهود بالوقف عنها في حق الله تعالى كتعريضه) أي الحاكم (للمقر به) أي بحد الله تعالى (ليرجع)"[1]

المطلب الأول: دراسة الفرع فقهيا.

صورة المسألة:

إذا تحمل الشاهد شهادة في حق الله وحضر عند القاضي ليؤديها هل يجوز للقاضي التعريض له بالتوقف عنها.

تحرير محل النزاع:

لدراسة مسألة البحث، لا بد من معرفة أقوال الفقهاء في المسألة التي هي أصل لها وهي مسألة الشهادة في حقوق الله، بمعنى من عنده شهادة متعلقة بحق من حقوق الله تعالى هل يجب عليه أن يؤديها أم لا..؟!

على ثلاثة أقوال:

القول الأول: استحباب الستر وهو قول الجمهور من الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة.[5]

فإذا كان مجاهرا بالفسق، أو مفاخرا به، فيؤمر بالشهادة ولا يستحب له الستر ،كما قال ابن نجيم:" وهذا يجب أن يكون بالنسبة إلى من لم يعتد الزنا، ولم يتهتك به، أما إذا وصل الحال إلى إشاعته، والتهتك به، بل بعضهم ربما افتخر به، فيجب كون الشهادة أولى من تركها؛ لأن مطلوب الشارع إخلاء الأرض من المعاصي والفواحش بالخطابات المفيدة لذلك،

---

[1] كشاف القناع للبهوتي (٤٠٦/٦).

[2] فتح القدير (٣٦٧/٧-٣٦٨)، البناية شرح الهداية للعيني (١٠١/٩). وبعض الحنفية جعل الأمر على التخيير باعتبار أن كلا الأمرين (الشهادة والستر) مندوب اليه لقوله تعالى:{وأقيموا الشهادة}، ولحديث هزال. انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢٨٢/٦).

[3] البيان والتحصيل لابن رشد الجد (٢٣/١٠)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢٤٨/٤-٢٤٩).

[4] شرح المحلي على منهاج الطالبين مع حاشية قليوبي وعميرة (٣٢٤/٤)، البيان للعمراني (٣٦٥/١٢).

[5] المغني للموفق ابن قدامة (٢١٤/١٠)، الفروع لابن مفلح (٣٠٩/١١).

وذلك يتحقق بالتوبة من الغافلين وبالزجر لهم ، فإذا ظهر حال الشهرة في الزنا مثلا والشرب وعدم المبالاة به وإشاعته ، فإخلاء الأرض المطلوب حينئذ بالتوبة احتمال يقابله ظهور عدمها ممن اتصف بذلك ، فيجب تحقيق السبب الآخر للإخلاء وهو الحدود."[1]

واستدلوا على عدم وجوب الشهادة واستحباب الستر بالآتي:

١- قوله – عليه الصلاة والسلام – لهزال ((لو سترته بثوبك لكان خيرا لك)).[2] ووجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم ندب إلى الستر ووبخ هزال على عدم ستر ماعز.

٢- ولعموم قوله عليه الصلاة والسلام ((من ستر على مسلما ستر الله عليه في الدنيا والآخرة)).[3]

ولأنه نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم تلقينه للدرء كما روي عن أبي هريرة قال: ((أتي بسارق إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقيل: يا رسول الله إن هذا سرق فقال له: ما إخاله سرق)).[4]

وروي عن ابن عباس ((أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لماعز: لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت، قال: لا)).[5] فدل على أن الستر أولى.[6]

---

[1] البحر الرائق لابن نجيم (٧/٥٩-٦٠).

[2] أخرجه أبو داود في كتاب الحدود برقم (٤٤١٩) باب (رجم ماعز بن مالك) (٤/١٤٥) ، والحاكم وصححه في كتاب الحدود برقم (٨٠٨٠) (٤/٤٠٣).

[3] أخرجه ابن ماجه عن أبي هريرة في كتاب الحدود برقم (٢٥٤٤) "باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات" وصححه الألباني (٢/٨٥٠).

[4] أخرجه أبو داود في المراسيل عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان في "باب الحدود" برقم (٢٤٤) (١/٢٠٤) وورد موصولا والصحيح أنه مرسل انظر: التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل لصالح آل الشيخ (١/١٧٣).

[5] أخرجه البخاري في كتاب الحدود برقم (٦٨٢٤) "باب هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت" (٨/١٦٧).

[6] انظر: درر الحكام (٢/٣٧١).

القول الثاني: يستحب له الستر ، ما لم يُسأل عن الشهادة نفسها ، فإن سُئل وجبت إقامتها ، وحرم عليه كتمانها. وهذا قول ابن حزم[1] ، وسلك رحمه الله مسلك السبر والتقسيم في استدلاله:

فبدأ بسوق الآيات الآمرة بالشهادة ، كقوله تعالى: {وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَ لِلَّهِ} [الطلاق/٢] وقوله تعالى: {وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَتَمَ شَهَـٰدَةً عِندَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ} [البقرة/١٤٠] وقوله تعالى: {وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ} [البقرة/٢٨٣] وقوله تعالى: {وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ ۚ} [البقرة/٢٨٢].

ثم أتبع ذلك بحديث رواه بسنده عن عبد الله بن عمر عن أبيه: " أن رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – قال: ((المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله بها عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة)).[2]

ثم قال: "فوجب استعمال هذه النصوص كلها ، في ذلك: فوجدنا العمل في جمعها – الذي لا يحل لأحد غيره – لا يخلو من أحد وجهين:

١- إما أن يخص عموم الآيات المذكورة بالخبر المذكور.

٢- وإما أن يخص عموم الخبر المذكور بالآيات المذكورات.

فإن خصصنا عموم الآيات بالخبر كان القول في ذلك أن القيام بالشهادات كلها، والإعلان بها فرض، إلا ما كان منها ستر المسلم في حد من الحدود، فالأفضل الستر ، وإن خصصنا عموم الخبر بالآيات كان القول في ذلك أن الستر على المسلم حسن، إلا ما كان من أداء الشهادات فإنه واجب" وبعد أن قرر هذه المقدمة ، أتى وقرر أمرا آخر وهو ما الذي يدخل في الحديث..؟! ما هو الأمر الذي نُدنبا إليه في الحديث فقال: " الستر على المسلم الذي ندبنا إليه في الحديث لا يخلو من أحد وجهين لا ثالث لهما: إما يستره ويستر عليه في ظلم

---

[1] انظر: المحلى لابن حزم (١٢/٤٣-٤٧).

[2] أخرجه البخاري كتاب المظالم والغصب برقم (٢٤٤٢) باب: "لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه" (٣/١٢٨).

يطلب به المسلم، فهذا فرض واجب، وليس هذا مندوبا إليه، بل هو كالصلاة والزكاة."
بمعنى أن هذا لا يدخل في الحديث وليس هو المقصود منه ثم قال: " وإما أن يكون في الذنب يصيبه المسلم ما بينه وبين ربه تعالى، ولم يقل أحد من أهل الإسلام بإباحة الستر على مسلم في ظُلمٍ ظَلَم به مسلما، كمن أخذ مال مسلم بحرابة واطلع عليه إنسان، أو غصبه امرأته، أو سرق حرا، وما أشبهه، فهذا فرض على كل مسلم أن يقوم به حتى يرد الظلامات إلى أهلها؟" وهذا لا يدخل في الحديث أيضا والسبب في ذلك كما قال:" فنظرنا في الحديث المذكور فوجدناه ندبا لا حتما، وفضيلة لا فرضا، فكان الظاهر منه أن للإنسان أن يستر على المسلم يراه على حد بهذا الخبر، ما لم يسأل عن تلك الشهادة نفسها، فإن سئل عنها ففرض عليه إقامتها وأن لا يكتمها، فإن كتمها حينئذ فهو عاص لله تعالى."
ثم بعد ذلك استدل:

١- بعموم قوله تعالى: {**يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ**} [النساء/١٣٥].

٢- وعموم قوله صلى الله عليه وسلم ((ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها، أو يخبر بشهادته قبل أن يسألها)).[١] قال رحمه الله:" فسوى الله تعالى بين وجوب أداء المرء الشهادة على نفسه، وعلى والديه، وأقاربه، والأباعد فكان هذا عموما في كل شهادة في حد أو غير حد ، فوجب من هذه النصوص أن الشهادة لا حرج على المرء في ترك أدائها ما لم يسألها – حدا كان أو غيره – فإذا سئلها ففرض عليه أداؤها – حدا أو غيره".
ويناقش[٢] ما استدل به بأمرين:

١- أن الآية في حقوق العباد بدليل قوله سبحانه وتعالى :{**وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ**}[البقرة/٢٨٢] ولأن الحدود لا مدعي فيها.

---

[١] أخرجه مسلم في صحيحه عن زيد بن خالد الجهني في كتاب الحدود برقم (١٧١٩) "باب: بيان خير الشهود" (١٣٤٤/٣).

[٢] البحر الرائق لابن نجيم (٥٩/٧-٦٠) ، كنز الدقائق للنسفي مع تبيين الحقائق للزيلعي (٢٠٨/٤).

٢- ولأن الحدود حق الله تعالى والله غني عن كل شيء مع كرمه ولطفه بعباده، والعبد محتاج شحيح فلا يقاس أحد الحقين على الآخر.

ثم ناقش ابن حزم المستدلين بحديث هزال بعد أن ساقه بسنده بأنه مرسل ، ولا حجة في المرسل ، "ولو أسند فليس فيه إلا أن الستر، وترك الشهادة أفضل فقط - هذا على أصول القائلين بالقياس إذا سلم لهم-".[١]

ويجاب عنه بأن أبا داود وصله[٢] ، وأخرجه الحاكم* وصححه، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه".[٣] ووافقه الذهبي** على تصحيحه. قال الألباني في السلسلة الصحيحة

---

[١] انظر: المحلى (٤٧/١٢).

[٢] انظر: كتاب الحدود برقم (٤٤١٩) باب (رجم ماعز بن مالك) (١٤٥/٤) ، وذكر ذلك الحافظ ابن حجر في الفتح(١٢٥/١٢).

* محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي يعرف بابن البيع من أهل نيسابور، كان من أهل الفضل والعلم والمعرفة والحفظ، وله في علوم الحديث مصنفات عدة.

ولد سنة إحدى وعشرين وثلاث مائة ، طلب العلم من الصغر باعتناء أبيه ، كان يميل إلى التشيع رحمه الله.

قال السبكي: كان إماما جليلا وحافظا حفيلا اتفق على إمامته وجلالته وعظم قدر.

توفي في سنة خمس وأربع مائة.

من مصنفاته: "معرفة علوم الحديث"، و"مستدرك الصحيحين"، و"تاريخ النيسابوريين"، و"كتاب مزكي الأخبار"، و"المدخل إلى علم الصحيح"، وكتاب "الإكليل"، و"فضائل الشافعي".

انظر: تاريخ الإسلام للذهبي (٥٠٩/٣) ، سير أعلام النبلاء (٥٧١/١٢) ، الوافي بالوفيات للصفدي (٢٥٩/٣) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٥٥/٤).

[٣] في كتاب الحدود برقم (٨٠٨٠) (٤٠٣/٤).

** أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز بن عبد الله الذهبي، ولد في شهر ربيع الآخر سنة ٦٧٣هـ وكان من أسرة تركمانية الأصل، تنتهي بالولاء إلى بني تميم

مولده في شهر ربيع الآخر سنة ثلاث وسبعين وستمائه، وسمع الكثير ورحل البلاد، وكتب وألّف وصنّف وأرّخ وصحّح وبرع في الحديث وعلومه، وحصّل الأصول وانتقى، وقرأ القراءات السبع على جماعة من مشايخ القراءات.

قال التاج السّبكي في "طبقاته الكبرى": شيخنا وأستاذنا محدّث العصر.

توفي في ثالث ذي القعدة سنة ٧٤٨هـ.

من مصنفاته: "المنهل الصافي" و"تاريخ الإسلام" و"سير أعلام النبلاء".

انظر: النجوم الزاهرة (١٨٢/١٠) ، شذرات الذهب لأبي الفلاح الحنبلي (٢٦٥/٨) ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٠٠/٩).

بعد أن ساق طرق الحديث:" وإن مما لا يرتاب فيه باحث محقق: أن توافر هذه الطرق على هذا المتن واجتماعها عليه؛ مما يلقي في الصدر الاطمئنان لصحته، ولا سيما وقد اقترن بها جزم رواية يزيد بن نعيم بن هزال بأنه حق".[1]

القول الثالث: التفصيل بين ما يستدام فيه التحريم وبين ما لا يستدام.

١- ما لا يستدام فيه التحريم كالزنا ، وشرب الخمر ، فإن تحريمها عارض ينقطع بالترك والتوقف عن ذلك ، وهذه لا يضر الشاهد ترك إخباره بالشهادة ، واستحب بعضهم الستر ، وأوجبه بعضهم.

٢- ما يستدام فيه التحريم ، كمن أعتق رقيقا وما زال يتصرف فيه ، أو طلق زوجته طلاقا بائنا وما زال يعاشرها ، فهذا تجب المبادرة برفعه للحاكم ، وتلزمه الشهادة ويأثم بتركها. وهذا القول ذهب اليه المالكية.[2]

واستدلوا عليه بأدلة الجمهور.

والراجح في المسألة ما ذهب اليه الجمهور لأن الأصل في الشهادة على حقوق الله الستر لحديث هزال ولعموم حديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي رواه عنه أبو هريرة قال: ((لا يستر عبد عبدا في الدنيا، إلا ستره الله يوم القيامة)).[3]

ولأن الشريعة ليست متشوفة لإقامة الحدود ، وهذا ظاهر من فعل النبي صلى الله عليه وسلم في أكثر من حديث ، ومن فعل عمر رضي الله عنه.[4]

فإذا كان مجاهرا بذلك ، ومفاخرا به ، أو كان له عصابة على ذلك ، فإن الرفع حينئذ واجب ، ويأثم بتركه ؛ لأن هذا منكر يجب إنكاره ، ويلحق بهذا لو كان يتعلق به حق آدمي.

أما مسألة عرض الحاكم للشهود بالتوقف عن الشهادة فلم أجد للحنفية والمالكية فيها نصا لكن يخرج على قول الحنفية باستحباب الستر ؛ أنه يجوز للحاكم أن يعرض للشهود

---

[1] السلسلة الصحيحة للألباني (١٣٦١/٧).

[2] المقدمات لابن رشد الجد (٢٨٢/٢) ، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (٢٤٧/٤-٢٤٩) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٧٤/٤).

[3] أخرجه مسلم برقم (٢٥٩٠) باب بشارة من ستر الله تعالى عيبه في الدنيا، بأن يستر عليه في الآخرة(٢٠٠٢/٤).

[4] انظر: ما أخرجه الحاكم في المستدرك في مناقب المغيرة بن شعبة (٥٨٩٢) (٥٠٧/٣) ، وابن أبي شيبة في كتاب الحدود برقم (٢٨٨٢٤) (٥٤٥/٥) والإرواء حديث (٢٣٦١).

بالتوقف. وكذلك يخرج على قول المالكية أنه يجوز ما لم يستدم التحريم ، فإن استديم التحريم فإنه لا يجوز له أن يعرض لهم بالتوقف لما في ذلك من بقاء المنكر.

أما الشافعية والحنابلة فقد اختلفوا في جوازه على وجهين[1]:

أحدهما: لا يجوز، وعلل الشافعية بأن التعريض يقدح في شهادتهم ، وتوجيه ذلك والله أعلم بأن الشهود إذا عرض لهم الحاكم فتوقفوا عن الشهادة ، ارتكبوا أمرا منهيا عنه وهو كتمان الشهادة.

والوجه الثاني: يجوز ، واستدلوا :

١- بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: ((هلا سترته بثوبك يا هزال)).

٢- وقال عمر لزياد حين حضر لشهادته على المغيرة بالزنا: (أيهما يا سلح العقاب[*] أرجو أن لا يفضح الله على يدك أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم).[2] فنبه على تعريضه فلم يصرح في شهادته بدخول الذكر في الفرج، فلم تكمل به الشهادة في الزنا.

٣- ولأنه يجوز أن يعرض للمقر بالتوقف فجاز أن يعرض للشاهد.

قال الماوردي[*]: " وهذا التعريض بالإنكار جائز مباح، وليس بواجب ولا استحباب، وهو

---

[1] انظر: الحاوي للماوردي (٢٤٤/١٧) ، المجموع (٢٦٦/٢٠) ، المغني للموفق (٧٧/٨) ، الانصاف للمرداوي مع الشرح الكبير لأبي الفرج ابن قدامة (٢٥٨/٢٩).

[*]معناه أنه يشبه سلح العقاب الذي يحرق كل شئ أصابه كذلك هو يوقع العقوبة بأحد الفريقين لا محالة، إن كملت شهادته حد المشهود عليه وإن لم تكمل حد أصحابه. الشرح الكبير لأبي الفرج ابن قدامة (١٩٩/١٠).

[2] أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار عن أبي عثمان النهدي في كتاب القضاء والشهادات برقم (٦١٣٤) باب (الرجل يكون عنده الشهادة للرجل هل يجب عليه أن يخبره بها؟ وهل يقبله الحاكم على ذلك أم لا؟) (١٥٣/٤). ولفظه (ما عندك يا سلخ العقاب.....قال: رأيت أمر قبيحا ، قال: الحمد لله الذى لم يشمت الشيطان بأمة محمد صلى الله عليه وسلم ، فأمر بأولئك النفر فجلدوا). وصححه الألباني في الارواء (٢٨/٨).

[*] أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، المعروف بالماوردي. تفقه على أبي القاسم الصيمري بالبصرة، وارتحل إلى الشيخ أبي حامد الإسفرايني. قال ابن خيرون: كان رجلا جليلا، عظيم القدر، متقدما عند السلطان، أحد الأئمة، له التصانيف الحسان في كل فن من العلوم. وأخذ عليه أنه وافق المعتزلة في بعض مسائلهم.

توفي ببغداد يوم الثلاثاء سلخ شهر ربيع الأول، ودفن بباب حرب يوم الأربعاء ، سنة خمسين وأربع مئة.

من مصنفاته: كتاب " الحاوي " و" تفسير القرآن الكريم " و " النكت والعيون " و " أدب الدين والدنيا "

انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (١٣١/١) ، طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٦٣٦/٢) ، وفيات الأعيان لابن خلكان (٢٨٢/٣) ، الوافي بالوفيات للصفدي (٢٩٧/٢١).

حسب رأي الحاكم واجتهاده."[1]

ويتخرج على قول ابن حزم عدم الجواز ، في حالة أن الشهود دعوا ، أما إذا جاؤا يشهدون من تلقاء أنفسهم فالجواز الأقرب.[2]

والأقرب إلى الصواب أنّ ذلك يتعلق بالمصلحة فإن رأى الحاكم المصلحة في الستر عرض وإلا فلا فإن ترتب على ذلك مفسدة من ضياع المسروق أو حد للغير فلا يجوز التعريض ولا التوقف ، وهذا نص عليه الرملي*[3] ، وهو ظاهرٌ في قصة المغيرة ففي بعض طرق الحديث- كما تقدم- أن عمر قال للشاهد الرابع: ((: ما عندك يا سلخ العقاب.....قال: رأيت أمر قبيحا ، قال: الحمد لله الذى لم يشمت الشيطان بأمة محمد صلى الله عليه وسلم ، فأمر بأولئك النفر فجلدوا)). [4] فكأن عمر رضي الله عنه فرح حتى لا يكون للناس كلام في صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذا من المقاصد العظيمة رضي الله عن الصحابة أجمعين.

---

[1] الحاوي للماوردي (٢٤٤/١٧).

[2] انظر: المحلى لابن حزم (٤٣/١٢-٤٧).

* محمد بن أحمد بن حمزة، شمس الدين الرمليّ: فقيه الديار المصرية في عصره، ومرجعها في الفتوى. يقال له: الشافعيّ الصغير. والرملي نسبته إلى الرملة قَرْيَة صَغِيرَة قَرِيبا من الْبَحْر ومولده كَان في جُمَادَى الاولى سنة تسع عشر وَتِسْعمِائَة بمصر وَذهب جمَاعَة من الْعلمَاء الى أَنه مُجَدد الْقرن الْعَاشِر وَوَقع الِاتِّفَاق على المغالاة بمدحه وَفِيه يَقُول الشهَاب الخفاجى وَهُوَ أحد من أَخذ عَنهُ (فضائله عد الرّحال فَمن يطق ... ليحوى معشار الذى فِيهِ من فضل)

من مؤلفاته: "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج" ، "غاية البيان في شرح زبد ابن رسلان" .

تُوفِّي نَهَار الْأَحَد ثَالِث عشر جُمَادَى الأولى سنة أَربع بعد الالف.

انظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر للحموي (٣٤٢/٢) ، الاعلام للزركلي (٧/٦).

[3] نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي (٤٦٤/٧).

[4] تقدم تخريجه ص (٨٩).

المطلب الثاني: تخريج الفرع على قاعدة (حقوق الله مبنية على المسامحة) ، وفيه فرعان :

الفرع الأول: شرح القاعدة .

أوردها ابن رجب* تعليلا في قواعده.[1] وأوردها الزركشي بلفظها.[2]

مفردات القاعدة لغة:

الحقُّ: نقيض الباطل. حقَّ الشيْء يَحِقُّ حَقّاً أي وَجَبَ وُجُوباً ، وَهُوَ مَصْدَرُ حَقَّ الشَّيْءُ مِنْ بَابَيْ ضَرَبَ وَقَتَلَ إذَا وَجَبَ وَثَبَتَ وَلِهَذَا يُقَالُ لِمَرَافِقِ الدَّارِ حُقُوقُهَا.[3]

المسامحة:

سَمَحَ بِكَذَا يَسْمَحُ بِفَتْحَتَيْنِ سُمُوحًا وَسَمَاحَةً جَادَ وَأَعْطَى أَوْ وَافَقَ عَلَى مَا أُرِيدَ مِنْهُ ، المسامَحة: المساهَلة.[4]

دليل القاعدة:

يمكن أن يستدل للقاعدة بأدلة عامة منها قوله تعالى:

١. قوله تعالى:{إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ

---

* عبد الرحمن بن أحمد بن رجب واسمه عبد الرحمن بن الحسن ابن محمد بن أبي البركات مسعود البغدادي الدمشقي الحنبلي الشيخ المحدث الحافظ زين الدين ولد ببغداد في ربيع الأول سنة ٧٠٦هـ هذا في الدرر الكامنة وهو خطأ لأن والده ولد في السنة المذكورة..!؟ والصحيح أنه في ٧٣٦هـ .

وقال ابن حجي: أتقن الفن وصار أعرف أهل عصره بالعلل، وتتبع الطرق وكان لا يخالط أحداً ولا يتردد إلى أحد ،وكان صاحب عبادة وتهجد.

مات –رحمه الله تعالى– في شهر رجب أو شهر رمضان سنة خمس وتسعين وسبعمائة بدمشق.

من مصنفاته: "شرح الترمذي" و"قطعة من البخاري" و"ذيل الطبقات للحنابلة" و"اللطائف" و"فضائل الشام".

انظر: الدرر الكامنة لابن حجر (١٠٨/٣) ، لحظ الألحاظ للأصفوني الشافعي (١١٨/١) ، أنباء الغمر بأبناء العمر لابن حجر (٤٦٠/١) ، الاعلام للزركلي (٢٩٥/٣).

[1] (٢٩٧/١).

[2] المنثور (٥٩/٢).

[3] انظر: العين للفراهيدي (٦/٣) ، المصباح للفيومي (١٤٣/١).

[4] انظر: المصباح للفيومي (٢٨٨/١) ، لسان العرب لابن منظور (٤٨٩/٢).

رَّحِيمٌ }[البقرة/١٧٣]. وجه الاستدلال: أن الله سبحانه وتعالى عفى وغفر للمضطر أكل الميتة مع أنه في الأصل محرم بينما لو أكل مال إنسان آخر فإنه يضمنه ولو كان مضطرا.

٢. قوله تعالى: {وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا} [الأحزاب/٥]. وجه الاستدلال: أن الإثم مرفوع حال الخطأ وهذا لأن حقوق الله مبنية على المسامحة فإذا تعلق بالخطأ حق آدمي فلا يسقط كما لو قتل خطأً.

ومن السنة:

يمكن أن يستدل:

١- بقصة ماعز بن مالك – رضي الله عنه – ففي بعض رواياتها أنه هرب عندما وجد مس الحصا ، فلحقه الصحابة فقتلوه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((هلا تركتموه لعله أن يتوب، فيتوب الله عليه)).[1] وجه الاستدلال أن الحد حق من حقوق الله وقد رغب النبي في تركه فعلى قول من يقول أنه يجوز سقوط الحد بالرجوع يكون ذلك لأن حق الله مبني على المسامحة ولو كان الحد حق آدمي ما سقط.

٢- عن ابن عباس، قال: لما نزلت هذه الآية: { وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ } [البقرة/ ٢٨٤]. قال: دخل قلوبهم منها شيء لم يدخل قلوبهم من شيء، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((قولوا: سمعنا وأطعنا وسلمنا)) قال: فألقى الله الإيمان في قلوبهم، فأنزل الله تعالى: { لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا} [البقرة/٢٨٦] " قال: قد فعلت " { رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا }

[1] أخرجه أبو داود في كتاب الحدود برقم (٤٤١٩) باب "رجم ماعز بن مالك" (١٤٥/٤).

[البقرة/ ٢٨٦] " قال: قد فعلت " {رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا } [البقرة/ ٢٨٦] " قال: قد فعلت.[١]

وجه الاستدلال: أن الله سبحانه وتعالى رفع المؤاخذة حال النسيان والخطأ وهذا في الإثم أما ما يتعلق بحقوق الآدميين ففيها الضمان أو العفو من صاحب الحق.

المعنى الإجمالي للقاعدة:

"والمعنى أنه سبحانه وتعالى لن يلحقه ضرر في شيء ،ولا يتضرر بفوات حقه ولا ينتفع بحصوله ومن ثم قبل الرجوع عن الإقرار بالزنى ويسقط الحد بخلاف حق الآدميين فإنهم (يتضررون)".[٢]

من فروع القاعدة:

١- من اضطر، فأصاب الميتة وخبزا لا يعرف مالكه، أكل الميتة.... لأن حقوق الله تعالى مبنية على المسامحة والمساهلة.[٣]

٢- ولبس الحرير عند الحكة.[٤]

٣- ويباح لمن عنده شهادة بحد لله تعالى كزنى وشرب خمر إقامتها وتركها لأن حقوق الله مبنية على المسامحة ولا ضرر في تركها على أحد.[٥]

الفرع الثاني: وجه تخريج الفرع على القاعدة الفقهية.

وجه تخريج الفرع على القاعدة: أن حقوق الله لو كانت مبنية على المقاصة ، ما جاز لأحد أن يتوقف عن شهادة ، ولا جاز للحاكم أن يعرض بذلك. ولكن حينما كانت حقوق الله مبنية على المسامحة والعفو جاز ذلك ، وهذا من سماحة الشريعة وسعتها.

---

[١] أخرجه مسلم في كتاب الإيمان برقم (٢٠٠) باب " باب بيان قوله تعالى: {وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه}" ص (١/١١٦).

[٢] المنثور للزركشي (٢/٥٩) ، الإحكام للآمدي (٤/٢٧١-٢٧٥).

[٣] المغني للموفق ابن قدامة (٩/٤١٩).

[٤] المنثور للزركشي (٢/٦٥).

[٥] منتهى الإرادات للفتوحي (٣/٥٧٧).

المبحث التاسع : يسن الإشهاد في كل عقد سوى نكاح كالبيع والإجارة والرهن ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة الفرع فقهيا.

المطلب الثاني :تخريج الفرع على قاعدة (الأصل في الأبضاع التحريم) ، وفيه فرعان:

الفرع الأول: شرح القاعدة .

الفرع الثاني: وجه تخريج الفرع على القاعدة الفقهية

المبحث التاسع: "يسن الإشهاد في كل عقد سوى نكاح كالبيع والإجارة والرهن" ،وفيه مطلبان :

قال البهوتي رحمه الله: " (ويسن الإشهاد في كل عقد سوى نكاح) كالبيع والإجارة والرهن لقوله تعالى {وَأَشْهِدُوٓا إِذَا تَبَايَعْتُمْ} [البقرة: ٢٨٢] وصرفه عن الوجوب قوله {فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ} [البقرة: ٢٨٣] وقيس على البيع باقي العقود غير النكاح (فيجب) أن يشهد اثنان لأنها شرط فيه"[1]

المطلب الأول: دراسة الفرع فقهيا .

الحديث هنا سيكون على مسألتين :

١- المسألة الأولى: حكم الاشهاد على عقد النكاح (وهي المقصودة في المبحث).

٢- المسألة الثانية: حكم الاشهاد على عقد البيع والاجارة والرهن.

المسألة الأولى:

صورة المسألة: إذا عقد الرجل على امرأة فهل يجب عليه الاشهاد حين العقد أم لا..؟

اختلف الفقهاء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يجب الإشهاد وهو شرط لصحة العقد وبدونه فالعقد فاسد وهو قول الجمهور من الحنفية[2] ، والشافعية[3] ، وأشهر الروايات عند الحنابلة[4] وسماه الشافعية ركنا تساهلا قال الغزالي: "وهو شرط ولكن تساهلنا بتسميته ركنا."[5]

القول الثاني: لا يجب الإشهاد حين العقد ، ويصح بدونه ، لكنه يجب عند الدخول وهو قول المالكية.[6]

---

[1] كشاف القناع للبهوتي (٤٠٧/٦).

[2] البناية شرح الهداية للعيني (١٣/٥) ، بدائع الصنائع للكاساني (٢٥٢/٢) ، فتح القدير (١٩٩/٣).

[3] الأم للشافعي (٢٣/٥) ، المجموع (١٧٤/١٦-١٧٥) ، الوسيط للغزالي (٥٣/٥-٥٤).

[4] المغني للموفق ابن قدامة (٨/٧) ، الانصاف للمرداوي (١٠٢/٨) ، كشاف القناع (٦٥/٥).

[5] الوسيط للغزالي (٥٣/٥-٥٤).

[6] المقدمات لابن رشد الجد (٤٧٩/١-٤٨٠) ، حاشية الصاوي (٣٣٥/٢) وما بعدها ، القوانين الفقهية لابن الجزي (١٣١/١).

القول الثالث: لا يجب الإشهاد ، ويصح العقد بدونه مطلقا ، وهذا مروي عن جمع من السلف [١]، وهو إحدى الروايات عند الإمام أحمد ، واختيار شيخ الاسلام ابن تيمية[٢]، ومنهم من قيد عدم وجوبه بوجود الإعلان ، كابن حزم رحمه الله[٣]، ورواية عن الإمام أحمد.[٤]

أدلة القول الأول:

استدل جمهور الفقهاء رحمهم الله بالقرآن والسنة والمعقول:

دليلهم من القرآن:

قوله تعالى: {**فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ**} [الطلاق/ ٢] . وجه الاستدلال: أن الله عز وجل أمر بالإشهاد على الرجعة، والرجعة إعادة نكاح سابق، فإذا كان مأموراً بالإشهاد على الرجعة، فالإشهاد على العقد ابتداءً من باب أولى؛ ويناقش بأن الإشهاد في الرجعة إنما أمر به لئلا يحصل نزاع بين الزوج والزوجة، فيدعي ـ مثلاً ـ أنه راجعها، وتنكر أن يكون راجعها... أما النكاح ابتداءً فليس فيه نزاع.[٥]

ويجاب بأن النكاح أمره أخطر والنزاع فيه أشد حال حصوله ، كما هو شاهد معلوم من وقائع لا تحصى في زماننا.

أدلتهم من السنة:[٦]

١- ما روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال ((لا نكاح إلا بشهود))[٧] ويناقش بأن الحديث لا يوجد بهذا اللفظ في دواوين السنة وإنما

---

[١] انظر: المغني للموفق ابن قدامة (٨/٧).

[٢] انظر: الانصاف للمرداوي (١٠٢/٨) ، مجموع الفتاوى (١٢٧/٣٢-١٣٠).

[٣] المحلى لابن حزم (٤٨/٩-٤٩).

[٤] ذكرها ابن تيمية في المجموع (١٢٧/٣٢).

[٥] الشرح الممتع لابن عثيمين (٩٤/١٢).

[٦] انظر: فتح القدير (١٩٩/٣) ، الأم للشافعي (٢٣/٥) ، المغني للموفق ابن قدامة (٨/٧) وما بعدها

[٧] بدائع الصنائع للكاساني (٢٥٢/٢) . فتح القدير (١٩٩/٣).

هو مأثور عن التابعين كما نقل ذلك الترمذي*[1] وقال الزيلعي**: في نصب الراية:" غريب بهذا اللفظ."[2]، وكذلك قال الحافظ ابن حجر: في الدراية قال: "لم أره بهذا اللفظ."[3] وعليه فليس لهم حجة بهذا الدليل.

٢- عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:((لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل)).[4] ويناقش بأن الحديث ضعفه جمع من أهل العلم "...قال أحمد بن حنبل وغيره من أئمة الحديث: لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم

---

* مُحَمَّد بن عيسى بن سورة بن مُوسَى بن الضحاك ، وقيل: مُحَمَّد بن عيسى بن يزيد بن سورة بن السكن السلمي، أَبُو عيسى التِّرْمِذِيّ الضرير الحافظ المشهور؛ أحد الأئمة الذين يقتدى بهم في علم الحديث.

ولد سنة بضع وَمِائَتَيْنِ ، قيل سنة:٢٠٩ هـ وقيل سنة٢١٠هـ. قال الحاكم: سمعت عمر بن علك يقول: مات البخاري فلم يخلف بخراسان مثل أبي عيسى، في العلم والحفظ، والورع والزهد، بكى حتى عمي، وبقي ضريرا سنين.

توفي لثلاث عشرة ليلة خلت من رجب ليلة الاثنين سنة تسع وسبعين ومائتين بترمذ.

من مؤلفاته "كتاب الجامع" ، و"كتاب العلل" ، "وكتاب الشمائل النبويّة".

انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (٢٧٨/٤) ، تهذيب الكمال للمزي (٢٥٠/٢٦) ، الوافي بالوفيات للصفدي (٢٠٧/٤) ، سير أعلام النبلاء (٢٧٣/١٣) الاعلام للزركلي (٣٢٢/٦).

[1] انظر: سنن الترمذي حديث رقم (١١٠٤) (٤٠٣/٣).

** عبد الله بن يوسف بن محمد بن أيوب بن موسى الحنفي الفقية الإمام الحافظ جمال الدين. أصله من الزيلع (في الصومال) ووفاته في القاهرة.

تفقه وبرع وأدام النظر والاشتغال وطلب الحديث واعتنى به.

قال شيخ الإسلام ابن حجر: ذكر لي شيخنا العراقي أنه كان يرافقه في مطالعة الكتب الحديثية لتخريج الكتب التي كانا قد اعتنيا بتخريجها فالعراقي لتخريج أحاديث الإحياء والأحاديث التي يشير إليها الترمذي في الأبواب والزيلعي لتخريج الكتابين المذكورين فكان كل منهما يعين الآخر.

وكانت وفاته -رحمه الله تعالى- في اليوم الحادي عشر من المحرم الحرام سنة اثنتين وستين وسبعمائة.

من مصنفاته: "نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية" ، و"تخريج أحاديث الكشاف للزمخشري".

انظر: لحظ الألحاظ للأصفوني (٨٨/١) ، ذيل طبقات الحفاظ السيوطي (٢٤٠/١) ، الاعلام للزركلي (١٤٧/٤).

[2] (١٦٧/٣).

[3] كتاب النكاح (٥٥/٢).

[4] أخرجه ابن حبان في صحيحه في كتاب النكاح برقم (٣٠٧٥) باب:"الولي ذكر نفي إجازة النكاح بغير ولي وشاهدي عدل" وقال: ولا يصح في ذكر الشاهدين غير هذا الخبر (٣٨٦/٩-٣٨٧) وأخرجه البيهقي موقوفا على جابر بن زيد في السنن وكذلك عن الحسن في كتاب النكاح برقم (١٥٩٢٤) ، (١٥٩٣٤) باب:"من قال لا نكاح إلا بولي أو سلطان" (٤٥٤/٣).

في الإشهاد على النكاح شيء"[1]، وكذلك قال ابن المنذر: "لا يثبت في الشاهدين في النكاح خبر"[2]، ويجاب بأن الحديث له طرق وشواهد ، يعضد بعضها بعضا. والحديث أورده ابن حبان* في صحيحه وصححه الألباني[3] والامام الشافعي أورد الحديث مرسلا عن الحسن ثم قال:" وهذا وإن كان منقطعا (يعني: مرسلا) فإن أكثر أهل العلم يقول به"[4] وقال الترمذي:" والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين وغيرهم".[5] وقد قال ابن عبد البر:" وروي عن ابن عباس أنه قال لا نكاح ، إلا بشاهدي عدل ، وولي مرشد ، ولا مخالف له من الصحابة علمته."[6] فالحديث إن لم يثبت مرفوعا فهو موقوف على غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

٣- ما روي عن عائشة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: ((لا بد في النكاح من أربعة: زوج وولي وشاهدي عدل)).[7] ويناقش بأن فيه أبو الخصيب وهو مجهول وقد قال الذهبي: "وَالْخَبَر مُنكر جدا".[8]

---

[1] انظر: المبدع شرح المقنع لابن مفلح (١٢١/٦) ، مجموع الفتاوى (١٢٧/٣٢).

[2] المغني للموفق ابن قدامة (٨/٧) ، فقه السنة لسيد سابق (٥٧/٢).

* محمد بن حبّان بن أحمد بن حبّان بن مُعَاذ بن مَعْبَد بن سهيد بن هَدِيَّة بن مُرَّة بن سعد بن يزيد بن مُرَّة بن زيد بن عبد الله بن دارم بن حَنْظَلة بن مالك بن زيد مَنَاة بن تميم، أبو حاتم التميمي البُسْتي الحافظ العلامة، صاحب التصانيف. قال أبو سعد الإدريسي: كان على قضاء سمرقند زمانًا، وكان من فقهاء الدّين وحُفّاظ الآثار، عالمًا بالطبّ والنجوم وفنون العلم. قال الحاكم: كان من أوعية العلم في الفقه واللغة والحديث والوعظ، ومن عقلاء الرجال.
تُوُفّي: ليلة الجمعة لثمانٍ بقين من شوّال سنة أربعٍ وخمسين بمدينة بُسْت.
من مصنفاته: " المسْنَد الصّحيح " و" التاريخ " و" الضُّعفَاء " و" وَالجْرْح وَالتَّعْدِيل".
انظر: تاريخ الاسلام للذهبي (٧٣/٨) ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٣١/٣) ، الاعلام للزركلي (٧٨/٦).

[3] كما في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (١٩٨/٦-١٩٩).

[4] انظر: الرد المفحم للألباني (٩٣/١).

[5] السنن (٤٠٣/٣).

[6] الاستذكار (٤٧١/٥).

[7] الحديث أخرجه الدارقطني في كتاب النكاح برقم (٣٥٢٩) (٣٢١/٤).

[8] انظر: تنقيح التحقيق للذهبي (١٦٩/٢).

وقال ابن عبدالهادي* أيضا: والأشبه أن يكون موضوعًا، وقد روي نحوه من وجهين ضعيفين عن أبي هريرة مرفوعًا ومن وجه آخر ضعيف عن ابن عبَّاس مرفوعًا وروي من وجه آخر صحيح عن قتادة عن ابن عبَّاس موقوفًا، إلا أنَّه منقطعٌ، لأنَّ قتادة لم يدرك ابن عبَّاس".[1] وبهذا فليس فيه حجة.

٤- ما روي عن مالك عن أبي الزبير قال: أتي عمر بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة فقال هذا نكاح السر ولا أجيزه ولو كنت تقدمت فيه لرجمت.[2]

ويناقش بأن أبا الزبير لم يدرك عمر وهو مدلس فالخبر منقطع[3]، والأثر ضعفه الألباني في الإرواء.[4]

٥- عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة))[5] وجه الاستدلال: على قول من يقول أن البينة هي الشاهد فيكون بدونه زنا. ويناقش بأمرين: أولا بأن الحديث لا يثبت وضعفه

---

* الحافظ شمس الدّين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد بن عبد الهادي بن يوسف بن محمد بن قدامة المقدسيّ الجماعيلي الأصل ثم الصالحي الفقيه الحنبلي المقرئ المحدث الحافظ الناقد النحوي المتفنن الجبل الراسخ.

ولد في رجب سنة أربع وسبعمائة وقيل: ولد سنة خمس أو ست ، وقرأ بالروايات، وسمع الكثير من ابن عبد الدائم، والحجّار، وخلق كثير، وعني بالحديث وفنونه، ومعرفة الرجال والعلل، وبرع في ذلك، وأفتى ودرّس، ولازم الشيخ تقي الدّين بن تيميّة، مدة. وقرأ عليه قطعة من الأربعين في أصول الدين للرازي، ولازم أبا الحجاج المزيّ، وأخذ عن الذهبي وغيره.

توفي رحمه الله عاشر جمادى الأولى ، سنة:٧٤٤هـ ودفن بسفح قاسيون.

من مصنفاته: "الصارم المنكي في الرد على ابن السبكي" و " شرح التسهيل " و " العلل " في الحديث.

انظر: شذرات الذهب لأبي الفلاح الحنبلي (٢٤٥/٨) ، سير أعلام النبلاء (٢٧/١) ، الوافي بالوفيات للصفدي (٢١١٣) ، الاعلام للزركلي (٣٢٦/٥).

[1] انظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٢٨٩/٤).

[2] انظر: الأم للشافعي (٢٣/٥) والحديث أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب النكاح برقم (١٩٦٠) وأخرجه البيهقي في كتاب النكاح برقم (١٣٧٢٦) باب:"لا نكاح إلا بشاهدين عدلين" (٢٠٤/٧)

[3] انظر: شرح الموطأ للشيخ عبدالكريم الخضير الدرس رقم (٩٥). (مفرغ)

[4] برقم (١٨٦١) (٢٦١/٦).

[5] أخرجه الترمذي في أبواب النكاح برقم (١١٠٣) باب:"ما جاء لا نكاح إلا ببينة" (١٩٧/٤) والحديث ضعفه الألباني في الإرواء. انظر رقم (١٨٦٢) (٢٦١/٦).

أهل العلم. ثانيا: على فرض ثبوت الحديث فإن معنى البينة الولي وليس الشاهد.

واستدلوا من المعقول بأدلة منها:

١- بأن الحاجة إلى دفع تهمة الزنا عن الزوجين ضرورية ولا تندفع إلا بالشهود.[١] ويناقش بأن الإعلان يزيل هذا الإشكال فلا حاجة للشهود إذاً.

٢- وأن العقد يتعلق به حق غير المتعاقدين، وهو الولد، فاشترطت الشهادة فيه، لئلا يجحده أبوه، فيضيع نسبه، بخلاف البيع.[٢] ويناقش بما نوقش به الدليل السابق.

٣- وأن الاكتفاء في عقد النكاح باتفاق ولي المرأة مع من خطبها دون شهادة عدلين ذريعة إلى الزنا.[٣]

أدلة المالكية أصحاب القول الثاني:

المالكية يقاربون الجمهور لأنهم لا يجيزون الدخول بدون الإشهاد كما تقدم ولهم تأويل ونظر على أن الإشهاد إنما يجب للدخول وليس حال العقد فقالوا:

١- قول رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: ((لا نكاح إلا بولي وصداق وشاهدي عدل)). أي لا يكون وطء النكاح إلا باجتماع هذه الأشياء ؛ لأن النكاح حقيقة إنما يقع على الوطء ، وإنما سمي العقد نكاحا؛ لأن النكاح الذي هو الوطء يكون به؛ فسمي باسم ما قرب منه.[٤] ويناقش بأن الولي يشترط حال العقد فكذلك الشهود بدلالة الاقتران في الحديث.

٢- قالوا أيضا: "ولا يصح أن يحمل الحديث على العقد لأنه قد ذكر فيه الصداق وذلك ما لا يفتقر إليه العقد بإجماع؛ لأن القرآن قد جوز نكاح التفويض."[٥] ويناقش بما نوقش به الأول.

---

[١] بدائع الصنائع للكاساني (٢/٢٥٢).

[٢] المغني للموفق ابن قدامة (٧/٨) وما بعدها ، الحاوي للماوردي (٩/٥٧) وما بعدها.

[٣] فتاوى اللجنة الدائمة (١٨/١٨٢).

[٤] المقدمات لابن رشد الجد (٢/٢٧٩) ، حاشية الصاوي (٢/٣٣٥) وما بعدها ، القوانين الفقهية لابن الجزي (١/١٣١).

[٥] المصادر السابقة.

٣- وأن وجوب الإشهاد عند الدخول لنفي التهمة والظنة عن نفسه.[١] ويناقش بأن الإعلان يزيل التهمة فكان الأولى أن يكون الإشهاد حال العقد.

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث بالقران والسنة والمعقول.

دليلهم من القران:

قوله تعالى: {فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ} [النساء/ ٣]. وجه الاستدلال أن الآية على عمومها ، ولم يرد اشتراط الاشهاد ونوقش بأن المقصود بها من يستباح من المنكوحات ولم يرد فيها صفات النكاح.[٢]

أدلتهم من السنة:

١- ما رواه أنس رضي الله عنه قال: ((أقام النبي صلى الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة ثلاثا، يبنى عليه بصفية بنت حيي، فدعوت المسلمين إلى وليمته، فما كان فيها من خبز ولا لحم، أمر بالأنطاع فألقي فيها من التمر والأقط والسمن، فكانت وليمته)) فقال المسلمون: إحدى أمهات المؤمنين، أو مما ملكت يمينه، فقالوا: إن حجبها فهي من أمهات المؤمنين ، وإن لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه ((فلما ارتحل وطى لها خلفه، ومد الحجاب بينها وبين الناس))[٣] وجه الاستدلال: أنه لو أشهد النبي صلى الله عليه وسلم لما وقع الصحابة رضي الله عنهم في حيرة من أمره فدل على أن الإشهاد ليس بواجب ، عملا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم لأن الأصل في فعله التشريع العام ونوقش بأن نكاح النبي – صلى الله عليه وسلم – بغير ولي وغير شهود، من خصائصه في النكاح، فلا يلحق به غيره.[٤]

---

[١] المصادر السابقة.

[٢] الحاوي للماوردي (٥٧/٩) وما بعدها.

[٣] أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب النكاح برقم (٥١٥٩) "باب البناء في السفر" (٢٢/٧) وأخرجه مسلم في كتاب الحج برقم (١٣٦٥) "باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها" (١٠٤٥/٢).

[٤] انظر: المنتقى شرح الموطأ للباجي (٣١٣/٣) ، المغني للموفق ابن قدامة (٨/٧-٩) ، كشاف القناع (٦٥/٥) ، الأنكحة الفاسدة للأهدل(ص٦٦).

٢- عن سهل بن سعد، قال: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت: يا رسول الله، إني قد وهبت لك من نفسي، فقال رجل: زوجنيها، قال: ((قد زوجناكها بما معك من القرآن)).[١] وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحضر الشهود حال العقد ، فدل على عدم وجوب ذلك. ويناقش بأن هذا النكاح وقع أمام جمع من الصحابة رضي الله عنهم وهم عدول فيكونون شهودا فليس من شرط الشهادة أن تُكتب.

٣- وروى عباد بن سنان أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: ((ألا أنكحك آمنة بنت ربيعة بن الحارث قال: بلى، قد أنكحتها ولم يشهد)). ويناقش بأن الحديث لا يوجد بهذا اللفظ عن عباد بن سنان ، والذي أخرجه المزي في تحفة الأشراف عن عباد بن شيبان ، واسم المرأة أميمة ، وليس آمنة ونص الحديث هكذا عن عباد بن شيبان، عن أبيه، عن جده أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال:((ألا أنكحك أميمة بنت ربيعة بن الحارث – يعني ابن عبد المطلب –؟ قلتُ: بلى يا رسول الله!، قال: قد أنكحتك ولم يتشهد)).[٢] قال الهيثمي* في مجمع الزوائد: " رواه البزار وقال: لا يعلم روى علي السلمي إلا هذا الحديث، وفيه جماعة لم أعرفهم." [٣] فالحديث لا تقوم به حجة.

---

[١] أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الوكالة برقم (٢٣١٠) باب وكالة المرأة الإمام في النكاح (١٠١/٣).

[٢] انظر: تحفة الأشراف للمزي برقم (١٥٥٣٠).

* علي بن أبي بكر بن سليمان بن أبي بكر بن عمر بن صالح الهيثمي الشيخ نور الدين أبو الحسن.
ولد سنة خمس وثلاثين وسبعمائة ، صحب الشيخ زين الدين العراقي وهو صغير ، رحل معه جميع رحلاته وحج معه ، ولم يكن يفارقه حضراً ولا سفراً وتزوج ابنته وتخرج به في الحديث وقرأ عليه أكثر تصانيفه وكتب عنه جميع مجالس إملائه توفي: في شهر رمضان سنة:٨٠٧هـ .
من تصانيفه: " الزوائد ومنبع الفوائد" جمع فيه زوائد المعاجم الثلاث للطبراني ، ومسند الإمام أحمد بن حنبل و مسند البزّار ومسند أبي يعلى وحذف أسانيدها، وجمع "ثقات ابن حبّان" ورتّبها على حروف المعجم، وكذا "ثقات العجلي" ورتّب "الحلية" على الأبواب. انظر: أنباء الغمر لابن حجر (٣٠٩/٢) ، حسن المحاضرة للسيوطي (٣٦٢/١) ، شذرات الذهب لأبي الفلاح الحنبلي (١٠٥/٩).

[٣] انظر: مجمع الزوائد باب" إعلان النكاح واللهو والنثار" حديث ٧٥٣٣ (٢٨٨/٤).

٤- وروي أن عليا زوج بنته أم كلثوم من عمر ولم يشهد. ويناقش الحديثين: بأنه حضر العقد شهود لم يقل لهم اشهدوا إذ يبعد أن يخلو مجلس رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في حال بروزه من حضور نفسين فصاعدا وكذلك حال عمر مع علي - رضي الله عنهما - لا يخلو أن يحضره نفسان، وإذا حضر العقد شاهدان بقصد أو اتفاق صح العقد.[١]

واستدلوا من المعقول بعدة أدلة منها:

١- بأن عقد النكاح كغيره من عقود المعاوضة ، فهو عقد يستبيح به الإنسان الاستمتاع بهذه الزوجة، كعقد البيع، أو عقد الشراء على المملوكة الذي يستبيح به التسري.[٢] ويناقش بأن هذا قياس مع الفارق فالبيع والتسري لم يأت التشديد في أمرهما كما في النكاح.

٢- وأن هذا عقد على منفعة فلم تكن مفارقة الشهادة شرطا في صحته كالإجارة.[٣] ويناقش بما نوقش به السابق.

٣- وأن هذا مما تدعو الحاجة إلى بيانه وإعلانه، والصحابة - رضي الله عنهم - لا يمكن أن يتركوا هذا الأمر لو كان شرطاً، ولبيَّنوه، ولكان أمراً مشهوراً مستفيضاً.[٤] ويمكن أن يناقش بأنه ورد الحديث بعدة طرق عن جمع من الصحابة كابن عباس وعائشة وعمران وغيرهم ويجاب عن ذلك بأن هذه الأحاديث والآثار جاءت بأسانيد ضعيفة ويناقش الجواب بأن الأسانيد تعضد بعضها بعضا وأجاب عن هذا ابن عثيمين بأن ضعفها ليس يسيرا حتى ينجبر فلا يمكن أن ترتقي إلى درجة الحسن لغيره.[٥]

---

[١] الحاوي للماوردي (٥٧/٩) وما بعدها.

[٢] أحكام القران لابن العربي (٥٠٩/٣) ، الحاوي للماوردي (٥٧/٩) وما بعدها ، الشرح الممتع لابن عثيمين (٩٤/١٢-٩٧).

[٣] المنتقى للباجي (٣١٣/٣).

[٤] انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين (٩٤/١٢-٩٧) ، فتاوى شيخ الإسلام (١٢٧/٣٢-١٣٠).

[٥] الشرح الممتع لابن عثيمين (٩٤/١٢-٩٧).

٤- وأن النكاح مما تعم به البلوى وجميع المسلمين يحتاجون إلى معرفة شروطه ، ولو كان هذا شرطا كان ذكره أولى من ذكر المهر وغيره.

٥- وأن النكاح أُمر فيه بالإعلان ، فأغنى إعلانه عن الإشهاد كالنسب ، فإن النسب لا يشترط في الاشهاد.

الترجيح:

مما تقدم يظهر بجلاء قوة أدلة الموجبين للإشهاد وكذلك غير الموجبين فحديث ((لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل)) صححه جمع من العلماء وضعفه آخرون ، وأدلة غير الموجبين للإشهاد قوية من حيث النظر.

فيتضح لي أن الإشهاد ليس واجبا لصحة العقد ، لا سيما والحديث الذي هو عمدة الجمهور متكلم فيه ، والنكاح مما جاءت الشريعة بالتشديد فيه فلا يناسب أن لا يأتي حديث صحيح صريح بوجوبه مع عموم البلوى بذلك.

لكن قد يجب لا لذاته وإنما بأمر خارج كالإعلان مثلا، قال شيخ الاسلام: "فالإشهاد قد يجب في النكاح؛ لأنه به يعلن ويظهر؛ لا لأن كل نكاح لا ينعقد إلا بشاهدين؛ بل إذا زوجه وليته ثم خرجا فتحدثا بذلك وسمع الناس أو جاء الشهود والناس بعد العقد فأخبروهم بأنه تزوجها ، كان هذا كافيا ، وهكذا كانت عادة السلف لم يكونوا يكلفون إحظار شاهدين ولا كتابة صداق." [1]

وكذلك يجب إذا خشي وجود الضرر ، أو فوات الحق أو حصول النزاع ، كما هو الحاصل الآن في الأنظمة الحديثة.

المسألة الثانية: حكم الاشهاد على عقد البيع والاجارة والرهن.

صورة المسألة: إذا باع رجل من آخر سلعة أو أجره إياها هل يجب عليهما الاشهاد..؟!

تحرير محل النزاع:

- جمهور الفقهاء على أن الاشهاد في الأشياء القليلة أو التافهة ليس بمستحب ، لأن العقود فيها تكثر، فيشق الإشهاد عليها، وتقبح إقامة البينة عليها، والترافع إلى الحاكم من أجلها.

---

[1] مجموع الفتاوى (٣٢/١٢٧-١٣٠).

وحكى الاجماع على إجازة ترك الإشهاد في القليل التافه ابن رشد الجد.[1] ونُقل عن بعض الفقهاء خلاف ذلك.

واختلف العلماء في الأشياء الكثيرة والخطرة على قولين:

القول الأول: بأن الاشهاد فيها مستحب وليس بواجب وهو قول الجمهور من الحنفية [2]، والمالكية [3] ، والشافعية [4] ، والحنابلة [5].

واستدلوا بما يلي:[6]

بالقرآن:

١- بقوله تعالى:{**وَأَشْهِدُوٓا إِذَا تَبَايَعْتُمْ**} [البقرة:٢٨٢] والأمر المطلق للوجوب إذا لم يكن ثمة صارف ، والصارف هنا جاء على جهتين:

الجهة الأولى: القول بنسخ الآية بقوله تعالى:{ **فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ** } [البقرة:٢٨٣]. روي ذلك عن أبي سعيد الخدري والشعبي والحسن.

ونوقش القول بالنسخ بعدة أمور:

١- بأن الآية محكمة فعن عكرمة قال: قال ابن عباس: لا والله إن آية الدين محكمة وما فيها نسخ.[7]

٢- ونوقش أيضا: بأنه لم يتبين تأخر نزولها عن صدر الآية المشتملة على الأمر بالإشهاد، بل وردا معا، ولا يجوز أن يرد الناسخ والمنسوخ معا جميعا في حالة واحدة، فدل ذلك على أن

---

[1] المقدمات (٢/٢٧٧).

[2] الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن الشيباني (١/٢٨٢) ، البناية شرح الهداية للعيني (٨/١٢) ، العناية للبابرتي (٨/٢٩١).

[3] المقدمات لابن رشد (٢/٢٧٦) ، الذخيرة للقرافي (١٠/١٥٢) ، الفواكه الدواني (٢/٢٢٥).

[4] الأم للشافعي (٣/٨٩) ، الحاوي للماوردي (١٧/٤).

[5] مسائل الامام أحمد لأبي يعقوب المروزي مسألة رقم (١٨١٠) ، الكافي (٤/٢٠٧) ، المغني للموفق ابن قدامة (٤/٢٠٦).

[6] المقدمات والممهدات (٢/٢٧٧).

[7] أحكام القران للجصاص (٢/٢٠٥).

الأمر بالإشهاد ندب لا واجب.[1]

٣- ونوقش بأنها نسخت الأمر بالرهن ، وليس الاشهاد لأن هذه الآية في الرهن.[2]

الجهة الثانية : القول بالقياس على الرهن كما في قَوْله تَعَالَى: {**وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ** } [البقرة: ٢٨٣]. فلما جاز أن يترك الرهن الذي هو بدل الشهادة ويؤتمن صاحبه، جاز ترك الإشهاد.

٢- ومنها قوله: {**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ** }[المائدة: ١]. والبيع عقد من العقود، فأمر الله تعالى بالوفاء به، دليل على جوازه بغير إشهاد.

٣- قال الله عز وجل { **وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟** }فذكر أن البيع حلال ولم يذكر معه بينة.[3]

من السنة:[4]

١- عن الزهري، عن عمارة بن خزيمة، أن عمه، حدثه وهو من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم ابتاع فرسا من أعرابي، فاستتبعه النبي صلى الله عليه وسلم ليقضيه ثمن فرسه، فأسرع رسول الله صلى الله عليه وسلم المشي وأبطأ الأعرابي، فطفق رجال يعترضون الأعرابي، فيساومونه بالفرس ولا يشعرون أن النبي صلى الله عليه وسلم ابتاعه، فنادى الأعرابي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إن كنت مبتاعا هذا الفرس وإلا بعته؟ فقام النبي صلى الله عليه وسلم حين سمع نداء الأعرابي، فقال: ((أو ليس قد ابتعته منك؟)) فقال الأعرابي: لا، والله ما بعتكه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((بلى، قد ابتعته منك)) فطفق الأعرابي، يقول هلم شهيدا، فقال خزيمة بن ثابت: أنا أشهد أنك قد

---

[1] أحكام القران للكيا هراس (٢٣٨/١).

[2] المحلى لابن حزم (٢٢٥/٧).

[3] الأم للشافعي (٨٩/٣).

[4] انظر: الأم للشافعي (٨٩/٣) ، المغني للموفق ابن قدامة (٢٠٦/٤).

بايعته، فأقبل النبي صلى الله عليه وسلم على خزيمة فقال: ((بم تشهد؟)) ، فقال: بتصديقك يا رسول الله فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة بشهادة رجلين.[1]

٢- عن جابر بن عبد الله، ((أنه كان يسير على جمل له قد أعيا، فأراد أن يسيبه، قال: فلحقني النبي صلى الله عليه وسلم فدعا لي، وضربه، فسار سيرا لم يسر مثله، قال: «بعنيه بوقية» ، قلت: لا، ثم قال: «بعنيه» ، فبعته بوقية، واستثنيت عليه حملانه إلى أهلي)).[2] فدل الظاهر أنه لم يشهد.

٣- وقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: " من أسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم".[3] فذكر شروط العقد ولم يذكر الشهادة.

٤- عن عروة البارقي ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ((أعطاه دينارا يشتري له شاة، فاشترى له شاتين، فباع إحداهما بدينار، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بدينار وشاة)).[4] ولم ينكر عليه ترك الإشهاد.

من فعل الصحابة:

روى ليث عن مجاهد أن ابن عمر كان إذا باع أشهد ولم يكتب. [5] وهذا يدل على أنه رآه ندبا لأنه لو كان واجبا لكانت الكتابة مع الإشهاد لأنهما مأمور بهما في الآية.

من المعقول: [6]

١- نقلت الأمة خلف عن سلف عقود المداينات والأشربة والبياعات في أمصارهم من غير إشهاد مع علم فقهائهم بذلك من غير نكير منهم عليهم.

---

[1] رواه الامام أحمد من حديث خزيمة برقم (٢١٨٨٣) (٣٦/٢٥٠) ، ورواه أبو داود في سننه "باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به" برقم (٣٦٠٧) (٣/٣٠٨) ورواه الحاكم برقم (٢١٨٥) (٢/٢١) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ورجاله باتفاق الشيخين ثقات ولم يخرجاه.

[2] أخرجه مسلم في صحيحه " باب بيع البعير واستثناء حمله" برقم (١٠٩) (٣/١٢٢١).

[3] أخرجه البخاري " باب السلم في وزن معلوم" برقم (٢٢٤٠) (٣/٨٥).

[4] أخرجه البخاري برقم (٣٦٤٢) (٤/٢٠٧) ولم يسم الباب. وأخرجه ابن ماجه في سننه "باب الأمين يتجر فيه فيربح" برقم (٢٤٠٢) (٢/٨٠٣).

[5] رواه سفيان في تفسيره (١/٧٣) ، وابن المنذر في تفسيره في قوله عز وجل: "وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ" (١/٧٤).

[6] أحكام القرآن للجصاص (٢/٢٠٨) ، الحاوي للماوردي (١٧/٥).

٢- ولأنها وثيقة في البيع فلم تجب فيه كالرهن والضمان.

٣- ولأن ما صح فيه الإباحة لم تجب فيه الشهادة كبيع الشيء التافه.

٤- ولأن ما قصد به تمليك المال لم تجب فيه الشهادة كالهبة.

٥- ولأن في إيجابه حرجاً، فسقط بقوله تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ} [الحج: ٧٨].

القول الثاني: أن الاشهاد واجب على الحتم. وهو قول ابن حزم [١] ، وقال به: عطاء ، وجابر بن زيد، والنخعي.[٢]

واستدلوا:

من القرآن:

١- بقوله تعالى{وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ} [البقرة:٢٨٢]

وجه الاستدلال: أن الأمر بالإشهاد جاء مغلظا ومؤكدا فلا يحتمل التأويل.

وأيضا الأمر بالإشهاد جاء في سياق عدة أوامر ، وحمل بعضها على الوجوب ، وحمل الاشهاد على الندب تحكم ليس عليه دليل.

ويناقش بأن قوله تعالى:{ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ }[البقرة:٢٨٣]. دل على أن الاشهاد على الندب قياسا على الرهن بجامع أن كلا منهما للتوثيق. فإذا جاز ترك الرهن جاز ترك الاشهاد.

من السنة:

عن أبي موسى قال: ثلاثة يدعون الله فلا يستجيب لهم رجل كانت له امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها ورجل أعطى ماله سفيها وقد قال الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء أموالكم ورجل له على رجل دين ولم يشهد عليه به. [٣]

---

[١] المحلى لابن حزم (٢٢٥/٧).

[٢] المغني للموفق ابن قدامة (٢٠٦/٤).

[٣] أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه "باب في الإشهاد على الشراء والبيع" برقم (٢٠٣٦٦) (٢٩٩/٤) موقوفا. وأخرجه البيهقي مرفوعا "باب الاختيار في الاشهاد" برقم (٢٠٥١٧) (٢٤٧/١٠). وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته برقم (٣٠٧٥) (٥٩٠/١).

ونوقش بأمرين:

١- بأن هذا الحديث موقوف عن علي وليس بمرفوع.

٢- ولو صح رفعه فلا دلالة فيه على الوجوب لأنه ذُكر فيه من له امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها ، ولا خلاف أنه ليس بواجب على من له امرأة سيئة الخلق أن يطلقها.

من أقوال الصحابة والتابعين:[١]

١- قال مجاهد: كان ابن عمر إذا باع بنقد أشهد، وإذا باع بنسيئة كتب وأشهد.

٢- وقال سعيد بن جبير وأشهدوا إذا تبايعتم يعني وأشهدوا على حقوقكم إذا كان فيها أجل أو لم يكن فيها أجل فأشهد على حقك على كل حال.

٣- وقال ابن جريج سئل عطاء أيشهد الرجل على أن بايع بنصف درهم قال نعم هو تأويل قوله تعالى وأشهدوا إذا تبايعتم.

٤- وروى مغيرة عن إبراهيم قال يشهد لو على دستجة بقل.

ويناقش: بأن ما روي عن ابن عمر أنه كان يشهد وعن إبراهيم وعطاء أنه يشهد على القليل كله محمول الندب لا الإيجاب.

من المعقول:[٢]

١- بأن البيع بدون الاشهاد يخاف فيه تلف المال وفي تلف الأموال تلف الأبدان، وحرام على الآدمي إتلاف البدن ، فيفرض عليه الإشهاد الذي هو طريق الصيانة.

٢- ولأنه عقد معاوضة فيجب الإشهاد عليه كالنكاح.

والراجح والله أعلم ما ذهب إليه الجمهور لقوة أدلتهم. هذا من حيث الأصل ، ويمكن أن يقال بأن الاشهاد يجب في المبايعات الكبيرة والتي قد يحصل فيها خلاف ، صيانة للحقوق والأنفس والله أعلم.

---

[١] أحكام القران للجصاص (٢/٢٠٥) ، المحلى لابن حزم (٧/٢٢٦).

[٢] العناية للبابرتي (٨/٢٩١) ، المغني للموفق ابن قدامة (٤/٢٠٦).

المطلب الثاني: تخريج الفرع على قاعدة (الأصل في الأبضاع التحريم) ، وفيه فرعان:

الفرع الأول: شرح القاعدة .

أوردها الزركشي في المنثور[١]، وكذلك السيوطي في الأشباه[٢]، وابن نجيم [٣] ، وابن القيم.[٤]

مفردات القاعدة لغة:

الأَصْلُ: أَسفل كُلِّ شَيْءٍ وَجَمْعُهُ الْأُصُولِ يُقَالُ أَصْلٌ مُؤَصَّلٌ وَ اسْتَأْصَلَهُ قَلَعَهُ مِنْ أَصْلِهِ ، وَأَسَاسُ الْحَائِطِ أَصْلُهُ و أَصْلُ كُلِّ شَيْءٍ مَا يَسْتَنِدُ وُجُودُ ذَلِكَ الشَّيْءِ إِلَيْهِ فَالْأَبُ أَصْلٌ لِلْوَلَدِ وَالنَّهْرُ أَصْلٌ لِلْجَدْوَلِ.[٥]

الأبضاع: قال ابن فارس: الباء والضاد والعين أصول ثلاثة: الأول الطائفة من الشيء عضوا أو غيره، والثاني بقعة، والثالث أن يشفى شيء بكلام أو غيره. البضعةُ: القطعة من اللحم، والبُضْعُ بالضم: النكاح ، ويقال: فلان مالك بضعها، أي: تزويجها. قال الشاعر:

يا ليت ناكحها ومالك بضعها ... وبني أبيهم كلهم لم يخلقوا.[٦]

دليل القاعدة:

الإجماع "فقد حكى الموفق في: "المغني"، والنووي في: "المجموع" إجماع أهل العلم على ذلك".[٧] وحكى الإجماع كذلك ابن تيمية.[٨]

ويستدل لها من السنة النبوية بقصة عقبة فعن ابن جريج، قال: سمعت ابن أبي مليكة، قال: حدثني عقبة بن الحارث، أو سمعته منه أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب، قال: فجاءت أمة سوداء، فقالت: قد أرضعتكما، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فأعرض عني، قال: فتنحيت، فذكرت ذلك له، قال: «وكيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما» فنهاه عنه.[٩]

---

[١] (١٧٧/١).

[٢] (٦١/١).

[٣] (٥٧/١).

[٤] اعلام الموقعين (٢٥٦/١).

[٥] انظر: مختار الصحاح للرازي (١٩/١) ، لسان العرب لابن منظور (١٦/١١) ، المصباح للفيومي (١٦/١).

[٦] انظر: الصحاح للجوهري (١١٨٦/٣) ، مقاييس اللغة لابن فارس (٢٥٤/١).

[٧] انظر: مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية للأسمري (٩٢/١).

[٨] الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢٥٣/٦).

[٩] أخرجه البخاري في كتاب الشهادات برقم (٢٦٥٩) باب "شهادة الإماء والعبيد" ص (١٧٣/٣) ط:البغا.

قال ابن القيم "... ولا يعارض هذا رفعه للنكاح المتيقن بقول الأمة السوداء إنها أرضعت الزوجين، فإن أصل الأبضاع على التحريم، وإنما أبيحت الزوجة بظاهر الحال مع كونها أجنبية، وقد عارض هذا الظاهر ظاهر مثله أو أقوى منه وهو الشهادة، فإذا تعارضا تساقطا وبقي أصل التحريم لا معارض له، فهذا الذي حكم به النبي – صلى الله عليه وسلم –، وهو عين الصواب ومحض القياس".[1]

ولو كان الأصل الإباحة لما منعه النبي صلى الله عليه وسلم فدل على أن الأصل التحريم

المعنى الإجمالي للقاعدة:

"المراد بالأبضاع: الفروج، جمع بُضع وهو الفرج كناية عن النساء والنكاح، أي أن الأصل في النكاح الحرمة والحظر وأبيح لضرورة حفظ النسل، ولذلك لم يبحه الله سبحانه وتعالى إلا بإحدى طريقتين: هما العقد وملك اليمين، وما عداهما فهو محظور، ولهذا لو تقابل في المرأة حِل وحرمة، غُلّبت الحرمة".[2]

فروع القاعدة:

١- لو وكل شخصا في شراء جارية ووصفها، فاشترى الوكيل جارية بالصفة، ومات قبل أن يسلمها للموكل. لم يحل للموكل وطؤها لاحتمال أنه اشتراها لنفسه، وإن كان شراء الوكيل الجارية بالصفات المذكورة ظاهرا في الحل ولكن الأصل التحريم، حتى يتيقن سبب الحل.[3]

٢- لو أن رجلا له أربع جوار أعتق واحدة منهن بعينها، ثم نسيها فلم يدر أيتهن أعتق لم يسعه أن يتحرى للوطء ولا للبيع ولا يسع للحاكم أن يخلي بينه وبينهن حتى تبين المعتقة من غيرها.[4]

٣- إذا طلق إحدى نسائه بعينها ثلاثاً، ثم نسيها، يتوقف حتى يتبين، وعند أحمد قولان، الأول: أنها تعين بالقرعة، ويحل له البواقي؛ لأن القرعة قامت مقام الشاهد والخبر

---

[1] إعلام الموقعين لابن القيم (١/٢٥٦).

[2] الوجيز للبورنو (١/١٩٩).

[3] الأشباه (١/٦١) نقلا عن الغزالي.

[4] الأشباه لابن نجيم (١/٥٧).

للضرورة، والثاني: لا يقرع، بل يتوقف حتى يتبين، واختار ابن قدامة* الثاني، وجمهور الحنابلة الأول.[1]

٤- لو عُقد لشخص عقد نكاح على أختين بعقدين متعاقبين فالأول صحيح، والمتأخر باطل، فلو نسي الأول منهما فإنه يفرق بينه وبين الأختين ويبطل العقدان، لأنه لا يجوز ترجيح الأولية لأحدهما دون الآخر بغلبة الظن، ولا بدَّ من العلم واليقين.[2]

الفرع الثاني: وجه تخريج الفرع على القاعدة الفقهية .

وجه تخريج الفرع على القاعدة عند من يوجب الاشهاد: أن الأصل في الإبضاع التحريم ، وقد جاءت الشريعة بالتشديد فيه ، فلذلك يجب فيه الإشهاد احتياطاً للفروج.

---

* موفق الدين المقدسي أحد الأئمة الأعلام عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة الحنبلي صاحب التصانيف ، ولد بجمّاعيل سنة إحدى وأربعين وخمسمائة. حفظ القرآن، وتفقه، ثم ارتحل إلى بغداد فأدرك الشيخ عبد القادر رضي الله عنه، وسمع منه ومن جماعة، وانتهت إليه معرفة المذهب وأصوله كان تقيًا ورعًا زاهدًا مستغرق الأوقات في العلم والعمل.
قال ابن الصلاح المفتي: ما رأيت مثل الشيخ الموفق.
كان كثير العبادة، يقرأ كل يوم وليلة سبعا من القرآن، ولا يصلي ركعتي السّنّة إلا في بيته اتباعا للسّنّة.
توفي: ليلة الثلاثاء ثالث جمادى الآخرة من سنة: ٦٢٠هـ ودفن بباب حرب.
من مصنفاته: "المغني" و"الكافي" و "المقنع" و "مختصر الهداية" و"العمدة".

[1] القواعد للزحيلي نقلا عن السدلان (١/١٩٤).

[2] القواعد للزحيلي (١/١٠٧).

المبحث العاشر: إذا جهل الشاهد اسم المشهود عليه ونسبه جاز أن يشهد عليه في حضرته فقط لمعرفة عينه ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة الفرع فقهيا.

المطلب الثاني :تخريج الفرع على قاعدة (لا يرفع اليقين بالشك) ، وفيه فرعان:

الفرع الأول: شرح القاعدة .

الفرع الثاني: وجه تخريج الفرع على القاعدة الفقهية

المبحث العاشر: إذا جهل الشاهد اسم المشهود عليه ونسبه جاز أن يشهد عليه في حضرته فقط لمعرفة عينه ،وفيه مطلبان :

قال البهوتي رحمه الله: " (فإن جهل) الشاهد (حاضرا) أي جهل اسمه ونسبه (جاز أن يشهد) عليه (في حضرته) فقط (لمعرفة عينه) "[1]

المطلب الأول: دراسة الفرع فقهيا .

تحرير محل النزاع:

مما اتفق عليه الفقهاء رحمهم الله ، أن يعين الشاهد المشهود عليه ، ولا يخرج هذا عن حالين:

الحالة الأولى: حال حضور المشهود عليه.

وفي هذه الحالة اختلف الفقهاء في تعينه على قولين :

القول الأول: تجب الإشارة إليه ، ولو عرف اسمه ، ونسبه. وهو قول لبعض الحنفية[2]، والمذهب عند الشافعية.[3]

وعلتهم في ذلك أنَّ الاسم والنسبة وضعا لتعريف الغائب، لا لتعريف الحاضر، ولتعريف الحاضر الإشارة.[4]

القول الثاني: لا تجب الإشارة إليه ، ويكفي ذكر اسمه ، ونسبه ، أو صفة يتميز بها وهو قول لبعض الحنفية[5]، وقول المالكية[6]، والحنابلة.[7]

وعلتهم في ذلك أنه بذكر اسمه ، ونسبه ، أو صفته مع حضوره كافٍ في تعيينه.

والذي أراه راجحا أن يكتفى باسمه ونسبه ، أو ما يتميز به ، ما لم تدعو الحاجة إلى الإشارة إليه ،كأن يكون اسم المشهود له ، والمشهود عليه متساويا ، أو متقاربا بحيث يحدث لبسا ، فالإشارة حينئذ متعينة لوجود ما يدعو إليها.

---

[1] كشاف القناع للبهوتي (٤٠٧/٦).

[2] حاشية ابن عابدين (٤٦٦/٥) ، درر الحكام (٣٧٢/٢).

[3] شرح المحلي مع حاشية عميرة (٣٢٨/٤) ، مغني المحتاج للشربيني (٣٧٥/٦).

[4] المحيط البرهاني لابن مازة (٤٠٠/٣).

[5] درر الحكام (٣٧٢/٢) ، قرة عين المختار(٤٩٣/٧).

[6] شرح مختصر خليل للخرشي (٢٠٨/٧) ، حاشية الدسوقي (١٩٣/٤-١٩٤) ، حاشية الصاوي (٢٧٦/٤).

[7] شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٧٨/٣) ،كشاف القناع (٤٠٧/٦) ، الفروع لابن مفلح (٣١٤/١١).

الحالة الثانية في حال غيبته:

واختلف الفقهاء في تعينه على قولين:

القول الأول: يجب ذكر اسمه واسم أبيه وجده ، وذهب إليه بعض الحنفية.[١] وبعض الشافعية[٢]، وإذا لم يذكر اسم الجد وذكر أمارات يتحقق بها نسبه ، أو صنعة يتميز بها جاز.[٣]

وعلتهم في ذلك ، أنه لا يحصل التمييز إلا بهذا. ويناقش بأنه ربما أن هذا الشخص لا يُعرف أباه ولا جده وذكرهما حينئذ لا فائدة منه.

القول الثاني: لا يجب ذكر اسمه ونسبه ، وإنما يُكتفى باسمه ، أو ما يحصل به التعريف. وهو قول المالكية[٤]، والحنابلة[٥]، وبعض الحنفية[٦]، وبعض الشافعية.[٧]

والعلة في ذلك: أن المقصود ذكر ما يعرف به الشخص ، وما يزيل الالتباس فلو حصل بأي شيء يميزه جاز ، ولو بلقبه أو صنعته أو مهنته. وأيضا يحتمل أن يضع الرجل اسم غيره على اسمه أو العكس فتعين ذكر صفته وما يتميز به.[٨]

وهذا هو الراجح بإذن الله لقوة تعليلهم.

---

[١] درر الحكام (٣٧٢/٢).

[٢] شرح المحلي مع حاشية عميرة (٣٢٨/٤).

[٣] حاشية ابن عابدين (٤٦٦/٥) ، مغني المحتاج للشربيني (٣٧٥/٦).

[٤] شرح مختصر خليل للخرشي (٢٠٨/٧) ، حاشية الدسوقي (١٩٣/٤-١٩٤) ، حاشية الصاوي (٢٧٦/٤).

[٥] كشاف القناع (٤٠٧/٦) ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٧٨/٣).

[٦] حاشية الشرنبلالي (٣٧٢/٢) ، حاشية ابن عابدين (٤٦٦/٥).

[٧] مغني المحتاج للشربيني (٣٧٥/٦) ، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٣٦٦/٤).

[٨] انظر: مختصر خليل مع الخرشي (٢٠٨/٧).

المطلب الثاني: تخريج الفرع على قاعدة (لا يرفع اليقين بالشك) ،وفيه فرعان :

الفرع الأول: شرح القاعدة .

هكذا أوردها ابن بدران*[1]، وأوردها بعض الفقهاء بصيغة "لا يزول اليقين بالشك" وأوردها كثير من العلماء بصيغة "اليقين لا يرفع بالشك" كما فعل السبكي[2] ، وابن النجار[3]، وذكرها الكرخي** بقوله ما ثبت بالقين لا يزول بالشك.[4]

وذكر فضيلة الشيخ الوالد يعقوب الباحسين: أن القاعدة دخلت في مجال التقعيد في زمن مبكر ووردت بصيغ قريبة نقلت عن الشافعي.[5] وقد ذكر السيوطي ذلك.[6]

---

* عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران فقيه أصولي حنبلي ولد في " دومة " بقرب دمشق، وعاش وتوفي في دمشق. كان سلفي العقيدة فيه نزعة فلسفية، حسن المحاضرة، كارها للمظاهر، قانعا بالكفاف، لا يعني بملبس أو بمأكل، ولي إفتاء الحنابلة. وانصرف مدة إلى البحث عما بقي من الآثار، في مباني دمشق القديمة.

تنقل بين المذاهب وعلته حيرة حتى استقر على مذهب السلف.

من مصنفاته:" المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل "و" شرح روضة الناظر لابن قدامة" و " تهذيب تاريخ ابن عساكر" و " ذيل طبقات الحنابلة لابن الجوزي" و " موارد الأفهام من سلسبيل عمدة الأحكام"

توفي في ربيع الثاني سنة: ١٣٤٦هـ.

انظر: الاعلام للزركلي (٣٧/٤) ، معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (٢٨٣/٥) ، مقدمة المدخل لابن بدران (٤٢/١).

[1] (٢٩٨/١).

[2] (١٣/١).

[3] (٣٠/١).

** عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم، أبو الحسن الفقيه الكرخي من أهل كرخ جدان، مولده سنة ستين ومائتين ، سكن بغداد ، ودرس بها فقه أبي حنيفة ، وحدث عن إسماعيل بن إسحاق القاضي ، وأحمد بن يحيى الحلواني، ومحمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي.

كان علامة كبير الشأن، أديبا بارعا، انتهت إليه رياسة الأصحاب، وانتشر تلامذته في البلاد. وكان عظيم العبادة والصلاة والصوم، صبورا على الفقر والحاجة.

توفي وله ثمانون سنة في ليلة النصف من شعبان سنة أربعين وثلاث مائة.

انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٧٤/١٢) ، الجواهر المضية في طبقات الحنفية للقرشي الحنفي (٣٣٧/١) ، تاريخ الاسلام للذهبي (٧٤٢/٧).

[4] أصول البزدوي "كنز الوصول" مع أصول الكرخي (٣٦٧/١).

[5] المفصل للباحسين (ص٢٧٧).

[6] في الأشباه (٥٥/١).

وهي قاعدة من القواعد الكبرى ، التي تندرج تحتها فروع لا تحصى. بل قال السيوطي: "اعلم أن هذه القاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه، والمسائل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه وأكثر".[1] ولها ألفاظ أخرى مثل " ما ثبت بيقين لا يرفع إلا بيقين" و" اليقين لا يزال بالشك" وغيرها.

مفردات القاعدة:

اليقين:

يَقِنَ الْأَمْرُ يَيْقَنُ يَقَنًا مِنْ بَابِ تَعِبَ إِذَا ثَبَتَ وَوَضَحَ فَهُوَ يَقِينٌ واليَقينُ: العلم وزوالُ الشك. يقال منه: يَقِنْتُ الأمر يَقْناً وأيْقَنْتُ، واسْتَيْقَنْتُ، وتَيَقَّنْتُ، كلُّه، بمعنًى ومنه قوله تعالى: وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ ؛ أَي حَتَّى يأْتيك الموتُ.[2]

الشك:

الشَّكُّ: نَقِيضُ الْيَقِينِ، وَجَمْعُهُ شُكُوك، وشَكَّ فِي الأَمر يَشُكُّ شَكّاً وشَكَّكَه فِيهِ ، قَالَ أَئِمَّةُ اللُّغَةِ الشَّكُّ خِلَافُ الْيَقِينِ فَقَوْلُهُمْ خِلَافُ الْيَقِينِ هُوَ التَّرَدُّدُ بَيْنَ شَيْئَيْنِ سَوَاءٌ اسْتَوَى طَرَفَاهُ أَوْ رَجَحَ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ قَالَ تَعَالَى: { **فَإِن كُنتَ فِي شَكٍّ مِّمَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ** } [يونس/٩٤]. قَالَ الْمُفَسِّرُونَ أَيْ غَيْرَ مُسْتَيْقِنٍ وَهُوَ يَعُمُّ الْحَالَتَيْنِ.[3]

دليل القاعدة:

يستدل لهذه القاعدة بالمنقول والإجماع والمعقول.

فمن كتاب الله:

يمكن أن يستدل لهذه القاعدة بقول الله تعالى{**وَمَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍۖ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّۖ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا** } [النجم/ ٢٨]. وجه الاستدلال: أن الظن لم يعتبر به فهو لا يغني من الحق الذي هو اليقين.

من السنة:

من أقوى ما يستدل لهذه القاعدة من السنة:

---

[1] (٥١/١).

[2] انظر: الصحاح للجوهري (٢٢١٩/٦) ، لسان العرب لابن منظور (٤٥٧/١٣) ، المصباح للفيومي (٦٨١/٢).

[3] انظر: لسان العرب لابن منظور (٤٥١/١٠) ، المصباح للفيومي (٣٢٠/١).

١- حديث عباد بن تميم، عن عمه، قال: شُكي إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يجد في الصلاة شيئا أيقطع الصلاة؟ قال: ((لا حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا)).[١]

وجه الاستدلال: أن الطهارة مستيقن بها فأمر النبي صلى الله عليه وسلم عدم الخروج من الصلاة إلا بالأمر اليقين ونهى عن الخروج من الصلاة بالشك.

قال النووي:" وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارئ عليها".[٢]

تنبيه: ذكر الدكتور عبد الواحد الإدريسي* : أن هذا الحديث وغيره من الأحاديث التي وردت في شأن الشك في الوضوء ، أو الصلاة ، لا تصلح أن تكون دليلا إلا للجزئية ، أو المسألة الفقهية التي تناولتها مباشرة ، أما أن تكون دليلا على القاعدة بكاملها فلا يستقيم ، لأن دليل الجزء لا يمكن أن يكون دليلا للكل.

وذكر أن أصل القاعدة تستند في تقعيدها إلى الاستصحاب ثم ذكر نصا للنووي: أن "من القواعد التي يبنى عليها كثير من الأحكام، استصحاب حكم اليقين، والإعراض عن الشك" وعزاه إلى شرح مسلم ولم أجده فيه لا بنصه ولا بمعناه ولكن وجدته بنصه في روضة الطالبين.[٣]

وهو كلام وجيه ويبقى أن الأحاديث بمجموعها تقعد هذه القاعدة وهي بذاتها دليل على الاستصحاب.

٢- عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:((إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد

---

[١] أخرجه البخاري في كتاب الوضوء برقم (١٣٧) باب"من لايتوضأ من الشك حتى يستيقن" (٣٩/١) ط:البغا وأخرجه مسلم في كتاب الحيض برقم (٩٨) باب" الدليل على أن من تيقن الطهارة، ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك"(٢٧٦/١). وغيرهما.

[٢] شرح صحيح مسلم (٤٩/٤).

* باحث معاصر

[٣] (٧٧/١) انظر: القواعد الفقهية من خلال كتاب المغني لابن قدامة للادريسي (٣٨٩).

سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماما لأربع كانتا ترغيما للشيطان))[1].

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالبناء على اليقين ، وطرح الشك فدل على أن الشك أضعف من اليقين فلا يقوى على إزالته.

قال ابن القيم: "ولما كان الأصل بقاء الصلاة في ذمته أمر الشاك أن يبني على اليقين ويطرح الشك".[2]

الإجماع: ذكره القرافي* فقال: هذه قاعدة مجمع عليها ، وهي أن كل مشكوك فيه يجعل كالمعدوم الذي يجزم بعدمه.

من العقول:

أن اليقين أقوى من الشك ، لأن اليقين يتصف بالثبات والاستقرار ، في مقابل أن الشك يحمل معنى التردد والاحتمال فلا يقوى على إزالة اليقين.[3]

المعنى الإجمالي للقاعدة:

أن الأمر المتيقن بثبوته لا يرتفع بمجرد طروء الشك، ولا يحكم بزواله بمجرد الشك؛ لأن الأمر اليقيني لا يعقل أن يزيله ما هو أضعف منه، ولا يعارضه إلا إذا كان مثله أو أقوى، فاليقين لا يُرفع حكمه بالشك أي بالتردد باستواء أو رجحان (أي بالظن) ، وهذا ما يؤيده العقل؛ لأن الأصل بقاء المتحقق.[4]

---

[1] أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة برقم (٥٧١) باب "السهو في الصلاة والسجود له" ص (٤٠٠/١).

[2] إعلام الموقعين لابن القيم (٢٦٥/١).

* أَحْمَد بْن إدريس المالكيّ، العالم الشهير، الأصوليّ، الشّيْخ الإِمَام، شهاب الدّين القَرَافي، الصّنهاجيّ الأصل ، ونُسب إلى القرافة ولم يسكنها. كان إماما فِي أصول الدّين وأصول الفقه، عالما بمذهب مالك وبالتّفسير، وعلوم أُخَر.

لازم الشيخ عز الدين بن عبد السلام الشافعي، وأخذ عنه أكثر فنونه.

تُوُفّي بدير الطّين ظاهر مصر ، في جمادى الآخرة سنة أربع وثمانين وستمائة ودفن بالقرافة.

من مصنفاته: "التنقيح" و "شرحه" فِي الأصول ، و"القواعد" و"الذخيرة"

انظر: تاريخ الاسلام للذهبي (١٧٦/٥١) بتحقيق التدمري ، حسن المحاضرة للسيوطي (٣١٦/١) ، الوافي بالوفيات للصفدي (١٤٦/٦).

[3] اليقين لا يزول بالشك (ص١٢).

[4] القواعد للزحيلي (٩٧/١).

والشك إذا طرأ على اليقين فله عدة أحوال:

الأول: أن يرتبط بعلامة بينة في محل الظنون فما كان كذلك فالاجتهاد هو المتبع ولا التفات إلى ما تقدم فإنه يتصدى للمرء شك في بقاء ما سبق واجتهاده ظاهر في زواله والاجتهاد مقدم.

الثاني: أن تثبت علامة خفية كالعلامات التي يقع التمسك بها في تمييز النجس من الطاهر في الأواني وفي والثياب فإن عارض يقين النجاسة يقين الطهارة فعلم صاحب الإناءين أن أحدهما نجس والآخر طاهر فليس التمسك بيقين الطهارة بأولى من التمسك بيقين النجاسة فيضطر إلى التمسك بالعلامات وإن خفيت.

الثالث: أن يتقدم يقين ويطرأ شك وليس فيه علامة جلية ولا خفية فعند ذلك تأسيس الشرع على التعلق بحكم ما تقدم وهذا نوع من الاستصحاب صحيح وسببه ارتفاع العلامات وليس هذا من فنون الأدلة ولكنه أصل ثابت في الشريعة مدلول عليه بالإجماع.[1]

تنبيه واستدراك:

قال النووي: اعلم أن مراد أصحابنا بالشك في الماء والحدث والنجاسة والصلاة والعتق والطلاق وغيرها: هو التردد بين وجود الشيء وعدمه، سواء كان الطرفان في التردد سواء ، أو أحدهما راجحا فهذا معناه في استعمال الفقهاء وكتب الفقه.[2]

فعارضه الزركشي فقال: وما زعمه النووي من أنه في سائر الأبواب لا فرق فيه بين المساوي والراجح يرد عليه أنهم فرقوا في مواضع كثيرة.

منها: في الإيلاء لو قيد بمستبعد الحصول في الأربعة، كنزول عيسى فمؤول، وإن ظن حصوله قبلها فلا، وإن شك فوجهان.

ومنها: شك في المذبوح، هل فيه حياة مستقرة، حرم للشك في المبيح ، وإن غلب على ظنه بقاؤها حل.

ومنها: في الأكل من مال الغير إذا غلب على ظنه الرضا جاز، وإن شك فلا.

---

[1] البرهان للجويني (٢/١٧٢-١٧٣) بتصرف.

[2] تحرير ألفاظ التنبيه للنووي (ص٣٦).

ومنها: وجوب ركوب البحر في الحج إذا غلبت السلامة وإن شك فلا.[1]

وابن القيم عندما قرر أنه لا يوجد في الشريعة شيء مشكوك فيه ، وإنما يعرض الشك للمكلف "ذكر أن الشك الواقع في المسائل نوعان: أحدهما: شك سببه تعارض الأدلة والأمارات ، كقولهم في سؤر البغل والحمار مشكوك فيه ، فنتوضأ ونتيمم ، فهذا الشك لتعارض دليلي الطهارة والنجاسة.... القسم الثاني: الشك العارض للمكلف ، بسبب اشتباه أسباب الحكم عليه وخفائها ، لنسيانه ، وذهوله ، أو لعدم معرفته بالسبب القاطع للشك ، فهذا الحكم واقع كثيرا في العيان ، والأفعال وهو المقصود لذكر القاعدة التي تضبط أنواعه. والضابط فيه أنه إن كان للمشكوك فيه حال قبل الشك استصحبها المكلف وبنى عليها حتى يتيقن الانتقال عنها هذا ضابط مسائله."[2]

فروع القاعدة:

١- لَو عقد الرجل على أُخْتَيْنِ بعقدين متعاقبين وَنسي الأول فَإِنَّهُ يفرق بَينه وَبَين الثِّنْتَيْنِ وَلَا يجوز تَرْجِيح أولية عقد أَحدهمَا على عقد الْأُخْرَى بِغَلَبَة الظَّن، بل لَا بُد من الْعلم، لِأَن التَّحَرِّي لَا يجْرِي فِي مسَائِل الْفروج.[3]

٢- من أيقن بالوضوء والغسل ثم شك هل أحدث أو كان منه ما يوجب الغسل أم لا فهو على طهارته، وليس عليه أن يجدد غسلاً ولا وضوءاً.[4]

٣- إذا شك في الماء هل أصابته نجاسة أم لا..؟ بني علي يقين الطهارة ولو تيقن نجاسته ثم شك هل زالت أم لا؟ بنى على يقين النجاسة.[5]

٤- من أكل آخر الليل، وشك في طلوع الفجر صح صومه لأن الأصل بقاء الليل.[6]

---

[1] الأشباه للسيوطي (١/٧٥).

[2] بدائع الفوائد لابن القيم (٣/٢٧٢) بتصرف.

[3] شرح القواعد للزرقا (١/٨٠).

[4] المحلى لابن حزم (١/٣١٩).

[5] بدائع الفوائد لابن القيم (٣/٢٧٢).

[6] الأشباه للسيوطي (١/٥٢).

٥- إذا شك هل طاف ستا أو سبعا أو رمى ست حصيات أو سبعا؟ بنى على اليقين.[١]

٦- إذا شك هل مات مورثه فيحل له ماله أو لم يمت؟ لم يحل له المال حتى يتيقن موته.[٢]

٧- إذا شك هل صلى ثلاثا أو أربعا؟ بنى علي اليقين وألغى المشكوك فيه واستثنى من هذا موضعين: أحدهما: أن يقع الشك بعد الفراغ من الصلاة لم يلتفت إليه الثاني: أن يكون إماما فيبني على غالب ظنه.[٣]

الفرع الثاني: وجه تخريج الفرع على القاعدة الفقهية .

وجه تخريج الفرع على القاعدة: أن الأصل عدم تعلق شيء بالمشهود عليه ، وهو اليقين فلا يعدل عنه بالشك ، ولا يرتفع هذا اليقين إلا باليقين مثله.

---

[١] بدائع الفوائد لابن القيم (٣/٢٧٢).

[٢] المرجع السابق (٣/٢٧٢).

[٣] المرجع السابق (٣/٢٧٢).

المبحث الحادي عشر : إذا سكت المقر له بالنسب جاز للسامع أن يشهد له به ؛ لأن السكوت في النسب إقرار ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول: دراسة الفرع فقهيا.

المطلب الثاني :تخريج الفرع على قاعدة (السكوت دليل الرضا) ، وفيه فرعان:

الفرع الأول: شرح القاعدة .

الفرع الثاني: وجه تخريج الفرع على القاعدة الفقهية

المبحث الحادي عشر: إذا سكت المقر له بالنسب جاز للسامع أن يشهد له به لأن السكوت في النسب إقرار ،وفيه مطلبان :

قال البهوتي رحمه الله: "وإن سكت المقر له فلم يصدق ولم يكذب (جاز) للسامع (أن يشهد) له به لأن السكوت في النسب إقرار"[1]

المطلب الأول: دراسة الفرع فقهيا .

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء رحمهم الله على أن الرجل إذا أقُرَّ له بنسب فصدق ذلك جاز للسامع أن يشهد بنسبه وإذا نفاه لم يجز له أن يشهد به.

واختلفوا فيمن سكت هل يجوز للشاهد أن يشهد بنسبه أم لا..؟

وهذه المسألة ترجع إلى الخلاف في السكوت هل يعد إقرارا أم لا..؟ فإن كان السكوت إقرارا جاز للشاهد أن يشهد وإن لم يكن لم يجز له ذلك.

والحاصل أن أركان الاقرار أربعة: الصيغة والمقر والمقر له، والمقر به والصيغة نوعان:

الأول: لفظ يدل بلا خفاء على الإقرار

الثاني: ما يقوم مقامه من الإشارة والكتابة.

واختلف في السكوت هل يقوم مقام اللفظ أم لا ؟[2]

وعلى هذا ففي المسألة قولان:

القول الأول: أن السكوت إقرار وهذا قول جمهور[3] أهل العلم ، وأحد القولين عند المالكية.[4]

وعلتهم في ذلك: أن السكوت يقوم مقام الإقرار ، فكان السكوت في النسب إقرار ولأنه إذا بشر بولد فسكت عن نفسه لحقه نسبه ، ولأن النسب يغلب فيه الإثبات ، ولأن الإقرار

---

[1] كشاف القناع للبهوتي (٦/٤١٠).

[2] تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية لمحمد علي حسين مفتي المالكية بمكة (٤/١٦٠) بتصرف.

[3] انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٣/٢٤٧) ، شرح المجلة لسليم رستم باز (١/٣٩) ، النتف في الفتاوى للسغدي (٢/٧٤٠) ، ، المهذب للشيرازي (٣/٤٥٦) ، المجموع (٢٠/٢٦٢) ، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٤/٣٦٧) ، الكافي للموفق ابن قدامة (٤/٢٨٥) ، المغني للموفق ابن قدامة (١٠/١٤٣) ، الانصاف للمرداوي (١٢/١٥).

[4] البيان والتحصيل لابن رشد الجد (٤/٤٤٠-٤٤١) ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب (٥/٢٢٥).

على الانتساب الباطل غير جائز ، ولأن العاقل لا يسكت عند التهنئة بولد ليس منه عادة فكان السكوت والحالة هذه اعترافا بنسب الولد.[1]

القول الثاني: أن السكوت لا يعد إقرارا وهو القول الثاني عند المالكية[2]، واختاره ابن رشد.

ودليلهم: قول النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: ((والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها)).فكان دليلا على أن غير البكر بخلاف البكر في الصمت ، وقد أجمعوا على ذلك في النكاح، فوجب أن يقاس ما عداه عليه.

واستثنوا: ما يعلم بمستقر العادة أن أحدا لا يسكت عليه إلا راضيا به فلا يختلف في أن السكوت عليه إقرار به.

وعليه فقولهم ، قول الجمهور ، لأن هذا حال النسب بل نص على ذلك ابن رشد فقال: "كالذي يرى حمل امرأته فيسكت ، ولا ينكر ثم ينكره بعد ذلك وما أشبه ذلك."[3]

واختلف الحنابلة ، والشافعية في الاعتبار بشهادة السامع هل يشترط التكرار بالإقرار بالنسب مع السكوت أم لا يشترط التكرار..؟ على وجهين:[4]

الوجه الأول: لا يشترط لأن السكوت في النسب إقرار به ، وهو المذهب عند الحنابلة ، قال في الإنصاف: على الصحيح من المذهب.[5]

الوجه الثاني: يشترط التكرار لأن السكوت محتمل، فاعتبر له التكرار، ليزول الاحتمال ، و لأن السكوت ليس بإقرار حقيقي، وإنما أقيم مقامه، فاعتبرت تقويته بالتكرار، كما اعتبرت تقوية اليد في العقار بالاستمرار.

وللشافعة قول في أن الشاهد لا يشهد بالنسب وإنما يشهد بالإقرار ، لأنه ربما تكلم بعد سكوته فأنكر وأقام البينة على ذلك.[6]

---

[1] المراجع السابقة.

[2] البيان والتحصيل لابن رشد الجد (٤/٤٤٠-٤٤١) ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب (٥/٢٢٥).

[3] البيان والتحصيل لابن رشد الجد (٤/٤٤١).

[4] المهذب للشيرازي (٣/٤٥٦) ، الانصاف للمرداوي (١٢/١٥).

[5] (١٢/١٥).

[6] أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٤/٣٦٧).

ويناقش بأن السكوت في معرض الحاجة بيان ، ويجاب بأنه ربما كان سكوته لسبب منعه النطق حال الإقرار.

فإن كان هناك قرينة تدل على الرضا والإقرار فلا خلاف أن ينزل ذلك منزلة الإقرار والنطق ، قال الطوفي* : "أما إن قام دليل شرعي أو عقلي على نسبة القول أو مقتضاه إلى الساكت، عمل به، كقوله – عليه السلام – في البكر: إذنها صماتها، وكذلك ضحكها وبكاؤها يعني في تزويجها.... وكقولنا: لو هنئ بولده، فسكت، أو أمن على الدعاء له، أو أخر نفيه مع إمكانه، والعلم بأن له نفيه ؛ لحقه نسبه، لقيام الدليل على أن السكوت هاهنا كالقول."[1]

وقال في موضع آخر: "أن الساكت مع القرينة كالناطق، ولهذا كان إقرار النبي صلى الله عليه وسلم، على الأقوال والأفعال والأحوال التي تنتهي إليه حجة، وإنما هو عبارة عن السكوت مع قرينة الرضى."[2]

---

* سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين فقيه حنبلي، من العلماء. ولد بقرية طوف – أو طوفا – (من أعمال صرصر: في العراق) ولد سنة: ٦٥٧ هـ ودخل بغداد سنة: ٦٩١ هـ ورحل إلى دمشق سنة ٧٠٤ هـ وزار مصر، وجاور بالحرمين، وتوفي في بلد الخليل (بفلسطين). كان قوي الحافظة شديد الذكاء

قال الفاضل كمال الدين الأدفوي: كان شيعياً يتظاهر بذلك، ووجد بخطه هجو في الشيخين رضي الله عنهما. ويقال أنه تاب من الرفض ، قال ابن حجر: ثم أستقام أمره وأقبل على قراءة الحديث....الخ

من مصنفاته: "الإكسير في قواعد التفسير" في دار الكتب، و (الرياض النواضر في الأشباه والنظائر) و (معراج الوصول) في أصول الفقه، و (الذريعة إلى معرفة أسرار الشريعة).

ولم يزل إلى أن توفي رحمه الله تعالى في شهر رجب سنة عشر وسبع مئة.

انظر: الاعلام للزركلي (١٢٦/٣) ، ذيل طبقات الحنابلة لابن بدران (٤٠٤/٤) ، أعيان المصر وأعوان النصر للصفدي (٤٤٥/٢) ، الدرر الكامنة لابن حجر (٢٩٥/٢).

[1] شرح مختصر الروضة (٨٥/٣).

[2] المرجع السابق (٢٠٤/٢).

المطلب الثاني: تخريج الفرع على قاعدة (السكوت دليل الرضا) وفيه فرعان :

الفرع الأول: شرح القاعدة .

هذه القاعدة بلفظها ذكرها الطوفي وغيره ، في مبحث الإجماع السكوتي ، وفي معناها القاعدة المشتهرة عند أهل العلم: "أن السكوت في معرض الحاجة إلى بيان يعد بيانا."

مفردات القاعدة لغة:

السكوت:

سكت: سَكَتَ عنه الغضب سكوتاً، وسكن بمعناه. ورجل ساكوتٌ، أي: صموت، وهو ساكِتٌ، إذا رأيته لا ينطق، وساكتٌ طويل السُّكُوت ، وَيَتَعَدَّى بِالْأَلِفِ وَالتَّضْعِيفِ فَيُقَالُ أَسْكَتَهُ وَسَكَّتَهُ.

وعليه فالسكوت هو عدم النطق أو الصمت كل ذلك يسمى سكوتاً.[1]

الرضا:

قال ابن فارس: الرَّاءُ وَالضَّادُ وَالْحَرْفُ الْمُعْتَلُّ أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ السُّخْطِ. تَقُولُ رَضِيَ يَرْضَى رِضًى. وَهُوَ رَاضٍ، وَمَفْعُولُهُ مَرْضِيٌّ عَنْهُ ، ورَضِيتُ الشَّيْءَ وَرَضِيتُ بِهِ رِضًا اخْتَرْتُهُ.[2]

المعنى الإجمالي للقاعدة:

أن السكوت من القادر على التكلم في معرض الحاجة إلى الكلام كلام وبيان، بشرط أن يكون هناك دلالة عرفية من حال المتكلم، أو يكون هناك ضرورة لدفع الغرر والضرر، يعني أن السكوت فيما يلزم التكلم به إقرار وبيان ، و"السكوت بذاته لا يدل على شيء ما ، وإنما يستفاد منه الرضا أو عدمه من الظروف الملابسة ، والقرائن المحيطة ، ودلائل الأحوال....ومما يتفق عليه أنه إنما يعتد بالسكوت إذا لم يعارض بالصريح ، فإن وجد تعارض بينهما كان الصريح هو المعول عليه".[3]

---

[1] انظر: العين للفراهيدي (٣٠٥/٥) مادة (س ك ت) ، المصباح المنير للفيومي (٢٨١/١) مادة (س ك ت).

[2] انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٤٠٢/٢) مادة (رضي) ، المصباح للفيومي (٢٢٩/١) مادة (ر ض ي)

[3] السكوت ودلالته على الأحكام الشرعية لرمضان السيد (ص١٧).

دليل القاعدة:

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: ((لاَ تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَلاَ الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ)) فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: ((إِذَا سَكَتَتْ.))[١]

٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((البِكْرُ تُسْتَأْذَنُ)) قُلْتُ: إِنَّ البِكْرَ تَسْتَحْيِي؟ قَالَ: ((إِذْنُهَا صُمَاتُهَا)).[٢]

وجه الاستدلال من الحديثين: أن العقد قائم على التراضي الذي لا يحتمل غير ذلك ، ولا تشوبه شائبة فجعل النبي -صلى الله عليه وسلم- سكوتها دليل على رضاها.

من فروع القاعدة:

١- سكوت الشفيع بعد العلم بالبيع دليل على رضاه.[٣]

٢- سكوت المولى عند رؤيته تصرف العبد عن الحجر عليه.[٤]

٣- سكُوت الْبكر عِنْد استئمار وَليهَا لَهَا قبل التَّزْوِيج.[٥]

٤- وَمِنْهَا أَنه لَو اشْترى سلْعَة من فُضُولِيّ وَقبض المشْتَرِي الْمَبِيع بِحَضْرَة صَاحب السّلْعَة فَسكت يكون رضَا.[٦]

الفرع الثاني: وجه تخريج الفرع على القاعدة الفقهية .

وجه تخريج الفرع على القاعدة: أن سكوت المقر له بالنسب في حال استطاعته على نفي ذلك رضى بهذا الإقرار والرضا بالإقرار مع السكوت يقوم مقام النطق فكان إقرارا.

---

[١] أخرجه البخاري في كتاب: الحيل برقم(٦٩٦٨) باب في النكاح ص(٢٥/٩).

[٢] أخرجه البخاري في كتاب: الحيل برقم(٦٩٧١) باب في النكاح ص(٢٦/٩)

[٣] المبسوط للسرخسي (١٩٦/٤).

[٤] المرجع السابق.

[٥] شرح القواعد للزرقا (٣٣٨/١).

[٦] المرجع السابق نقلا عن جامع الفصولين (٣٣٩/١).

المبحث الثاني عشر : يشترط في شهادة النكاح أنه تزوجها برضاها بولي مرشد وشاهدي عدل وأنها حين العقد كانت خالية من الموانع ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة الفرع فقهيا.

المطلب الثاني :تخريج الفرع على قاعدة (الأصل بقاء ما كان على ما كان) ، وفيه فرعان:

الفرع الأول: شرح القاعدة .

الفرع الثاني: وجه تخريج الفرع على القاعدة الفقهية

المبحث الثاني عشر: يشترط في شهادة النكاح أنه تزوجها برضاها بولي مرشد وشاهدي عدل وأنها حين العقد كانت خلية من الموانع ، وفيه مطلبان :

قال البهوتي رحمه الله: "فيعتبر في نكاح أن يشهد أنه تزوجها برضاها بولي مرشد وشاهدي عدل وأنها حين العقد كانت خلية من الموانع"[1]

المطلب الأول: دراسة الفرع فقهيا .

صورة المسألة: هل يشترط عند الشهادة بنكاح ذكر شروطه..؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: يشترط ذكر الشروط عند الشهادة بالنكاح وهو قول الشافعي[2]، والحنابلة على الصحيح من المذهب.[3]

وعللوا :

١- باختلاف الناس في بعض الشروط فربما يكون ترك شرطا يرى الشاهد صحته دون الحاكم.[4]

٢- حتى يعلم الحاكم الحال على ما هي عليه، ليعرف كيف يحكم.[5]

٣- و لأن الفروج يحتاط لها بخلاف غيرها.[6]

القول الثاني: لا يشترط ذكر الشروط وهو قول بعض أصحاب الشافعي[7]

---

[1] كشاف القناع للبهوتي (٤١٠/٦).

[2] المهذب للشيرازي (٤١٢/٣) ، قواعد الأحكام (٩٢/٢).

[3] الانصاف للمرداوي (٢٧٧/١١) ، الشرح الكبير لأبي الفرج ابن قدامة (٤٣٧/١١).

[4] انظر: كشاف القناع (٤١٠/٦) ، المهذب للشيرازي (٤١٢/٣).

[5] المبدع لابن مفلح (١٩٦/٨).

[6] المرجع السابق (١٩٦/٨).

[7] المهذب للشيرازي (٤١٢/٣) وتوجيه قول الشافعي ما قاله في المهذب:"فمن أصحابنا من قال: لا يشترط لأنه دعوى ملك فلا يشترط فيه ذكر السبب كدعوى المال وما قال الشافعي رحمه الله ذكره على سبيل الاستحباب" (٤١٢/٣).

والقول الآخر عند الحنابلة[1]، ورجحه ابن عثيمين[2] وذكر في الشرح الكبير أنه قول الحنفية والمالكية.[3]

وعللوا:

١- بأن الأصل في العقود الصحة ويدل لهذا حديث عائشة . رضي الله عنها .: أن قوماً قالوا: يا رسول الله إن قوماً يأتوننا باللحم، لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا؟ فقال صلّى الله عليه وسلّم: ((سموا أنتم وكلوا)).[4]

٢- ولأن الغالب من الأنكحة وقوعها بالشرائط المعتبرة.[5]

٣- لأنه دعوى ملك فلا يشترط فيه ذكر السبب كدعوى المال.[6]

والأقرب عدم اشتراط ذلك لقوة أدلة القائلين بذلك.

ومن الفقهاء من يرى وجوب وصفه بالصحة مع الشروط.[7]

ومن اشترط ذكر الشروط ، اختلفوا في ذكر الموانع. فالشافعية رحمهم الله نصوا على عدم اشتراط ذلك وعللوا بأن الأصل عدمها وعللوا بكثرتها.[8]، والحنابلة اختلفوا في ذلك ، وبعضهم اشترطها احتياطا وقطعا للنزاع.[9] ونص البهوتي على ذكرها ضمن الشروط.[10]

---

[1] الانصاف للمرداوي (٢٧٧/١١).

[2] الشرح الممتع لابن عثيمين (٤٠٥/١٥) وما بعدها.

[3] الشرح الكبير لأبي الفرج ابن قدامة (٤٣٧/١١).

[4] الشرح الممتع لابن عثيمين (٤٠٥/١٥) وما بعدها. أخرجه البخاري في كتاب البيوع برقم (٢٠٥٧) باب" باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات" (٥٤/٣).

[5] قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (٩٢/٢).

[6] الشرح الكبير لأبي الفرج ابن قدامة (٤٣٧/١١) ، المهذب للشيرازي (٤١٢/٣).

[7] شرح منهج الطلاب (٤١٤/٥).

[8] الوسيط للغزالي (٤٠٦/٧) ، إعانة الطالبين للبكري (٢٩١/٤).

[9] مطالب أولي النهى للرحيباني الحنبلي (٨٣/٥).

[10] كشاف القناع (٤١٠/٦).

المطلب الثاني: تخريج الفرع على قاعدة (الأصل بقاء ما كان على ما كان) وفيه فرعان:

الفرع الأول: شرح القاعدة .

هذه القاعد فرع من القاعدة الكبرى اليقين لا يزول بالشك وممن ذكرها كذلك السيوطي[١] وابن بجيم[٢] ، وابن النجار[٣] ، وبعض العلماء جعلها مثل القاعدة الكبرى باعتبار أن اليقين لا يجتمع مع الشك وإنما المقصود هو استصحاب الأصل المتيقن فجعل القاعدتين في مقام واحد.[٤]

وهذه القاعدة يذكرها الأصوليون غالبا في استصحاب الحال.[٥]

وتقدم الحديث عن أدلة القاعدة وفروعها في قاعدة اليقين لا يزول بالشك ، وعلى هذا يكون الحديث هنا عن مفرداتها والمعنى الإجمالي:

مفردات القاعدة لغة:

الأصل: تقدم معنى الأصل في قاعدة "الأصل في الابضاع التحريم" فلا حاجة لإعادة ذلك هنا.

بقاء: من بقي ، قال ابن فارس : الباء والقاف والياء أصل واحد، وهو الدوام وقال في المصباح: بَقِيَ الشَّيْءُ يَبْقَى مِنْ بَابِ تَعِبَ بَقَاءً وَبَاقِيَةً دَامَ وَثَبَتَ".[٦]

المعنى الإجمالي للقاعدة:

أن ما ثبت وحصل في الزمان الماضي يحكم ببقائه وثبوته على ما كان في الزمن الحاضر ، سواءً كان نفيا أو إثباتا ، أي أنه إن كان منفيا في الماضي فينفى في الحاضر ، وإن كان ثابتا في الماضي فيحكم ببقاءه ثابتا في الحاضر.[٧]

---

[١] الأشباه (٥١/١).

[٢] الأشباه (٤٩/١).

[٣] مختصر التحرير شرح الكوكب المنير للفتوحي (٣٩/١).

[٤] الأشباه للسبكي (١٣/١).

[٥] الاحكام للآمدي (١٢٧/٤) ، شرح مختصر الروضة للطوفي (١٤٧/٣).

[٦] انظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٢٧٦/١) ، المصباح المنير للفيومي (٥٨/١).

[٧] المفصل للباحسين (ص٢٨٧).

الفرع الثاني: وجه تخريج الفرع على القاعدة الفقهية .

وجه تخريج الفرع على القاعدة على قول من لا يشترط ذكر الموانع لأن الأصل عدمها وبقاء هذا العدم على ما هو عليه.

لكن إن كان لها زوج سابق فيشترط لاختلاف الحال ، ولوجود موجب لذلك.

المبحث الثالث عشر : يشترط في شهادة السرقة ذكر المسروق منه وذكر النصاب وذكر الحرز وذكر صفة السرقة ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة الفرع فقهيا.

المطلب الثاني :تخريج الفرع على قاعدة (الأصل براءة الذمة) ، وفيه فرعان:

الفرع الأول: شرح القاعدة .

الفرع الثاني: وجه تخريج الفرع على القاعدة الفقهية

المبحث الثالث عشر: يشترط في شهادة السرقة ذكر المسروق منه وذكر النصاب وذكر الحرز وذكر صفة السرقة ، وفيه مطلبان :

قال البهوتي رحمه الله: "وإن شهد بسرقة اشترط ذكر (المسروق منه) و ذكر (النصاب) و ذكر (الحرز) و ذكر (صفة السرقة) " [1]

المطلب الأول: دراسة الفرع فقهيا .

صورة المسألة: اتفق الفقهاء –رحمهم الله– على أنه إذا توفرت شروط السرقة ، فإنه يجب القطع قال ابن المنذر:" أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أن قطع السارق يجب، إذا شهد بالسرقة شاهدان حران مسلمان، ووصفا ما يوجب القطع."[2]

لكن هل يجب على الشاهد أن يذكر هذه الشروط تفصيلا..؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه يجب أن يذكر الشروط التي يجب بها القطع وهذا قول الجمهور من الحنفية[3]، المالكية[4]، والشافعية ، والحنابلة. [5]

وعللوا:

١- لاحتمال كونه سرق على كيفية لا يقطع معها.[6]

٢- ولأنه ليس كل مال يقطع عليه.[7]

٣- لأن السرقة من بعض الناس لا توجب القطع كذي الرحم المحرم ومن الزوج.[8]

---

[1] كشاف القناع للبهوتي (٤١١/٦).

[2] المغني للموفق ابن قدامة (١٣٧/٩).

[3] فتح القدير (٣٦٢/٥) ، البناية للعيني (١١/٧) ، درر الحكام شرح غرر الأحكام لملا خسرو (٧٨/٢).

[4] الذخيرة للقرافي (١٧٤/١٢) ، الفواكه الدواني للنفراوي الأزهري (٢١٥/٢).

[5] الأم للشافعي (١٦٥/٦) ، الحاوي للماوردي (٣٣٢/١٣) ، الاقناع للحجاوي (٤٣٣/٤) ، المغني للموفق ابن قدامة (١٣٧/٩).

[6] فتح القدير لابن الهمام (٣٦٢/٥) ، كشاف القناع للبهوتي (٤١١/٦).

[7] المصدر السابق بنفس الجزء والصفحة.

[8] المصدر السابق بنفس الجزء والصفحة.

القول الثاني: أنهم لا يسألون إذا كانوا عالمين بمواقع الشهادة وإلا سئلوا وهذا قال به سحنون من المالكية.[1]

وتوجيه قولهم –والله أعلم– أن العالم بالشهادة وشروطها لا يُسأل لعدم الفائدة من سؤاله ويناقش بأن رأي الحاكم قد يكون نفي القطع.[2]

والجمهور عندما اشترطوا ذكر الشروط ، اتفقوا في الجملة على بعضها ، وزاد بعضهم أمورا للاحتياط ، وهنا سأنقل نصوص لكل مذهب تبين ما هي هذه الشروط ثم أبين ما الذي اتفقوا عليه ثم رأي ابن حزم في المسألة:

مذهب الحنفية:

جاء في الهداية:" وينبغي أن يسألهما الإمام عن كيفية السرقة وماهيتها وزمانها ومكانها."[3]

وجاء في درر الحكام: "وسألهما أي الشاهدين الإمام كيف هي وما هي ومتى هي وأين هي وكم هي وممن سرق."[4]

والحنفية رحمهم الله جعلوا ذكر هذه الشروط بسؤال الحاكم كما هو واضح من نصوصهم.

مذهب المالكية:

قال الإمام القرافي:" يسأل الإمام البينة عن كيفية الأخذ والإخراج والمأخوذ."[5]

ومن نصوصهم قول: "مما يثبت به القطع شهادة عدلين ويستفسرهما القاضي عن المسروق ما هو ومن أين أخذه وإلى أين أخرج؟"[6]

وكذلك المالكية جعلوا ذكر الشروط بسؤال الحاكم.

مذهب الشافعية:

قال الشافعي: "...شهدا على المتاع بعينه ، أو صفة يثبتانها ، أنها أكثر ثمنا من ربع دينار،

---

[1] الذخيرة للقرافي (١٢/١٧٤).

[2] الذخيرة للقرافي (١٢/١٧٤).

[3] فتح القدير (٥/٣٦٢).

[4] (٢/٧٨).

[5] الذخيرة للقرافي (١٢/١٧٤).

[6] الفواكه الدواني للنفراوي الأزهري (٢/٢١٥).

ويقولان: سرق من حرز ، ويصفان الحرز ، لا يقبل منهما غير صفته."[1]

وجاء في المجموع: "ومن شهد بالسرقة ذكر السارق والمسروق منه والحرز والنصاب وصفة السرقة."[2]

مذهب الحنابلة:

"وإن شهد بسرقة اشترط ذكر المسروق منه وذكر النصاب وذكر الحرز وذكر صفة السرقة."[3]

فاتفق الفقهاء على ذكر ١- كيفية السرقة ٢- وكم هو المسروق ٣- والحرز على خلاف في تكييفه عندهم.

واتفق جمهورهم على ذكر المسروق منه وزاد الحنفية ذكر الزمان والمكان.

أما ابن حزم رحمه الله فرأيه: أنّ" الذي ينبغي أن يضبط في الشهادة، ويطلب به الشاهد، إنما هو ما لا تتم الشهادة إلا به، والذي إن نقص لم تكن شهادة."[4] ونص على عدم الحاجة إلى ذكر اللون أو المكان أو الزمان لأن الشهادة بدون ذلك تكون تامة.[5]

وكلام ابن حزم في محله ولا يمنع أن يُسأل الشاهدين احترازاً من تعمدهما لأن الأصل براءة ذمة المتهم بالسرقة حتى تثبت.

---

[1] الأم للشافعي (٦/١٦٥).

[2] (٢٠/٢٦٥).

[3] كشاف القناع (٦/٤١١).

[4] المحلى لابن حزم (١٢/٣٣٣)

[5] المصدر السابق.

المطلب الثاني: تخريج الفرع على قاعدة (الاصل براءة الذمة) ، وفيه فرعان :

الفرع الأول: شرح القاعدة .

أوردها السبكي في القواعد الخاصة بربع العبادات[1]، وأوردها السيوطي في القواعد المندرجة تحت قاعدة اليقين لا يزال بالشك[2] ، وكذلك ابن نجيم.[3] وابن قدامة [4].

مفردات القاعدة لغة:

تقدم الكلام عن الأصل فيكون الكلام هنا عن المفردتين (براءة ، الذمة)

براءة: من (برأ) تقول برِئْتُ منك، ومن الديون والعيوب براءة.

قال ابن فارس: الْبَاءُ وَالرَّاءُ وَالْهَمْزَةُ أَصْلَانِ إِلَيْهِمَا تَرْجِعُ فُرُوعُ الْبَابِ: أَحَدُهُمَا الْخَلْقُ، يُقَالُ: بَرَأَ اللَّهُ الْخَلْقَ يَبْرَؤُهُمْ بَرْءًا. وَالْبَارِئُ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {**فَتُوبُوٓاْ إِلَىٰ بَارِئِكُمۡ**}[البقرة/ ٥٤].

وَالْأَصْلُ الْآخَرُ: التَّبَاعُدُ مِنَ الشَّيْءِ وَمُزَايَلَتُهُ، مِنْ ذَلِكَ الْبُرْءُ وَهُوَ السَّلَامَةُ مِنَ السُّقْمِ ، وَمِنْ ذَلِكَ الْبَرَاءَةُ مِنَ الْعَيْبِ وَالْمَكْرُوهِ.[5]

الذمة: تُفَسَّرُ الذِّمَّةُ بِالْعَهْدِ وَبِالْأَمَانِ وَبِالضَّمَانِ أَيْضًا ، وَقَوْلُهُمْ فِي ذِمَّتِي كَذَا أَيْ فِي ضَمَانِي.[6]

قال الكفوي*:"كل حَرَكَة يلزمك من تضييعها الذَّم يُقَام لَهَا ذمَّة، وَتجمع على (ذمّ) و (ذمام) و (ذمم) وَهِي لُغَة: الْعَهْد لِأَن نقضه يُوجب الذَّم، وَشرعا: مُخْتَلف فِيهَا فَمنهمْ من جعلهَا وَصفا وَعرفهَا بِأَنَّهَا وصف يصير الشَّخْص بِهِ أَهلا للْإِيجَاب لَهُ وَعَلِيهِ، وَظَاهر كَلَام أبي زيد

---

[1] الأشباه (٢١٨/١).

[2] الأشباه (٥٣/١).

[3] الأشباه (٥٠/١).

[4] المغني (٣١٧/٣).

[5] انظر: الصحاح للجوهري (٣٦/١) ، مقاييس اللغة لابن فارس (٢٣٦/١).

[6] انظر: المصباح للفيومي (٢١٠/١) مادة (ذ م م).

* أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي ، أبو البقاء: كان من قضاة الأحناف. عاش وولي القضاء في (كفه) بتركيا، وبالقدس، وببغداد. وعاد إلى إستانبول فتوفي بها، ودفن في تربة خالد. وله كتب أخرى بالتركية.

له المصنف المشهور: "الكليّات".

انظر: الاعلام للزركلي (٣٨/٢) ، معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (٣١/٣).

فِي " التَّقْوِيم " يُشِير إِلَى أَن المرَاد بِالذِّمةِ العقل وَمِنْهُم من جعلهَا ذاتا وَهُوَ اخْتِيَار فَخر الْإِسْلَام عَلَيْهِ الرَّحْمَة، وَلِهَذَا عرفهَا بِأَنَّهَا نفس لَهَا عهد فَإِن الْإِنْسَان يُولد وَله ذمَّة صَالِحَة للْوُجُوب لَهُ وَعَلِيهِ بِإِجْمَاع الْفُقَهَاء حَتَّى يثبت لَهُ ملك الرَّقَبَة وَملك النِّكَاح وَيلْزمهُ عشر أرضه وخراجها بِالْإِجْمَاع وَغير ذَلِك من الْأَحْكَام، وَهَذِه الذِّمَّة الصَّالِحَة للْوُجُوب لَهُ وَعَلِيهِ إِنَّمَا تثبت لَهُ بِنَاء على العَهد السَّابِق الَّذِي جرى بَين العَبْد وَبَين ربه جلّ وَعلا يَوْم الْمِيثَاق كَمَا أخبر الله تَعَالَى بقوله: {**وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ**} [الأعراف/١٧٢]. حَتَّى الْتزم بِهَذَا الْعَهْد جَمِيع مَا يُمكن أَن يجب عَلَيْهِ من الْحُقُوق عِنْد تحقق أَسبَابهَا، فَإِذا وجد سَبَب حق وَلزِمَ ذَلِك عَلَيْهِ قيل: وَجب فِي ذمَّته، أَي هَذَا الْوَاجِب مِمَّا دخل فِي عَهده الْمَاضِي وَلزِمَ عَلَيْهِ بِحكم ذَلِك الْعَهْد. غير أَن الْوُجُوب غير مَقْصُود بِنَفسِهِ بل بحكمة وَهِي الْأَدَاء على اخْتِيَار حَتَّى يظْهر الْمُطِيع بِهِ عَن العَاصِي فَيتَحَقَّق الِابْتِلَاء الْمَذْكُور فِي قَوْله تَعَالَى: {**لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا**} [هود/٧]. فَجَاز أَن يَنْعَدِم الْوُجُوب لِانْعِدَامِ حكمه كَمَا يَنْعَدِم بانعدام سَببه وَمحله".[١]

المعنى الإجمالي للقاعدة:

الأصل أن يولد الإنسان بريء الذمة من وجوب شيء عليه، وكونه مشغول الذمة بحق خلاف الأصل، حتى يثبت ذلك بدليل مقبول، لأن الذمم خلقت بريئة غير مشغولة بحق من حقوق الغير، فالقاعدة المستقرة في الذمم عدم اشتغالها بشيء حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك.[٢]

فروع القاعدة:

١- لو أتلف إِنْسَان مَال آخر وَاخْتلفَا فِي مِقْدَاره، فَإِن القَوْل للمتلف بِيَمِينِهِ، لِأَنَّهُ يُنكر ثُبُوت الزِّيَادَة فِي ذمَّته، وَالْأَصْل بَرَاءَة الذِّمَّة.[٣]

---

[١] الكليات للكفوي (١/٤٥٣) وما بعدها.

[٢] القواعد للزحيلي (١/١٤٢).

[٣] شرح القواعد للزرقا (١/١١٤).

٢- مَا لَو أقْرض إِنْسَان آخر ثمَّ اخْتلف هُوَ والمستقرض فِي مبلغ الْقَرْض فَالْقَوْل للمستقرض.[١]

٣- لو ادعى إنسان على آخر مبلغ من المال وليس له بينة فالقول قول المدعى عليه لبراءة ذمته.

٤- من اتهم بقتل أو سرقة، وليس ثمة بينة، لم يحكم عليه بشيء؛ لأن الأصل براءة الذمة.[٢]

الفرع الثاني: وجه تخريج الفرع على القاعدة الفقهية .

وجه تخريج الفرع على القاعدة: أن الشرع شدد في شروط الشهادة على السرقة ، فما لم تتوفر شروطها لم يجز للقاضي أن يقطع من اتهم بها ، أو يعاقبه ؛ وذلك لأن الأصل براءة الذمة فذكر الفقهاء تفصيلات متعددة حتى يتم التأكد من سرقته على سبيل القطع والله أعلم.

---

[١] المصدر السابق.

[٢] القواعد للزحيلي (١/١٤٥).

المبحث الرابع عشر : لا تقبل شهادة الأخرس ولو فهمت إشارته إلا فيما يختص به، فإذا أداها بخطه فتقبل مطلقاً ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة الفرع فقهيا.

المطلب الثاني :تخريج الفرع على قاعدة (الكتابة تقوم مقام اللفظ) ، وفيه فرعان:

الفرع الأول: شرح القاعدة .

الفرع الثاني: وجه تخريج الفرع على القاعدة الفقهية

المبحث الرابع عشر: لا تقبل شهادة الأخرس ولو فهمت إشارته إلا فيما يختص به، فإذا أداها بخطه فتقبل مطلقا ،وفيه مطلبان :

قال البهوتي: "لا تقبل شهادة أخرس ولو فهمت إشارته) لأن الشهادة يعتبر فيها اليقين، ولذلك لا يكتفى بإشارة الناطق، وإنما اكتفي بإشارة الأخرس في أحكامه المختصة به للضرورة (إلا إذا أداها) الأخرس (بخطه) فتقبل"[1]

المطلب الأول: دراسة الفرع فقهيا .

اتفق الفقهاء رحمهم الله على أنّ شهادة الأخرس إذا لم تُفهم إشارته مردودة.

واختلفوا إذا فهمت إشارته على قولين:

القول الأول: لا تقبل وهو قول الحنفية[2]، والشافعية في أحد الوجهين أومأ إليه الجويني[3] ونص عليه النووي قال:" شهادة الأخرس إن لم يعقل الإشارة مردودة، وكذا إن عقلها على الأصح عند الأكثرين."[4] وهو المذهب عند الحنابلة في أحد القولين ، نص عليه الإمام أحمد.[5]

وعللوا بالآتي:

١- أن أداء الشهادة يختص بلفظ الشهادة... ولفظ الشهادة لا يتحقق من الأخرس.[6] وهذا من أبرز ما علل به الأحناف رحمهم الله وهو مبني على قول من يشترط لفظ " أشهد" في أداء الشهادة. ويناقش بأن لفظ الشهادة لا يشترط في أدائها "وهو مقتضى قول أحمد قال: علي بن المديني أقول على أن العشرة في الجنة، ولا أشهد فقال أحمد: متى قلت، فقد شهدت....قال أبو العباس: ولا أعلم نصا يخالف هذا

---

[1] كشاف القناع للبهوتي (٤١٧/٦).

[2] المبسوط للسرخسي (١٣٠/١٦) ، بدائع الصنائع للكاساني (٢٦٨/٦) ، فتح القدير (٣٩٩/٧).

[3] نهاية المطلب للجويني (٧٢/١٤).

[4] روضة الطالبين للنووي (٢٤٥/١١).

[5] المغني للموفق ابن قدامة (١٧٢/١٠) ، الكافي للموفق ابن قدامة (٢٧١/٤).

[6] المبسوط للسرخسي (١٣٠/١٦) ، بدائع الصنائع للكاساني (٢٦٨/٦).

ولا يعرف عن صحابي ولا تابعي اشتراط لفظ الشهادة ولا يعتبر في أداء الشهادة."[١]

٢- ولأن شهادة الأخرس فيها تهمة فإشارته غير موصلة لليقين ، فهو أولى بعدم القبول من الأعمى لأن في الأعمى إنما تتحقق التهمة في نسبته وهنا تتحقق في نسبته وغيره من قدر المشهود به وأمور أخر.[٢] ويناقش بأن "القول أن اليقين يتعذر في شهادة الأخرس غير صحيح"[٣]، وقدر المشهود به يمكن ضبطه فالنبي عليه الصلاة والسلام أشار بيده على مقدار الشهر وفهمت إشارته.[٤]

٣- لأن إشارته أقيمت مقام العبارة في موضع الضرورة وهو في النكاح والطلاق لأنها لا تستفاد إلا من جهته ولا ضرورة بنا إلى شهادته لأنها تصح من غيره بالنطق فلا تجوز بإشارته.[٥] ويناقش بأنه قد يكون من الضرورة قبول شهادته إذا توقف حفظ الحق عليها ، والقول بعدم قبولها ضياع للحقوق.

٤- ومن العلل أنها لا تقبل احتياطياً في إثبات الحقوق.[٦] ويناقش بأنه ليس هناك وجه للاحتياط بعدم القبول بل الاحتياط في قبولها كما هو بين.

٥- لو شهد الناطق بالإيماء والإشارة، لم يصح إجماعا ، فكذلك شهادة الأخرس.[٧] ويناقش بأن هذا قياس مع الفارق وكل يعامل على حاله ، والشهادة يتحملها الشاهد ويؤديها بحسب حاله ، فيجب أن تقبل منه على ذلك.

---

[١] الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/٥٧٧).

[٢] فتح القدير (٧/٣٩٩). المبسوط للسرخسي (١٦/١٣٠) ، تبيين الحقائق للزيلعي (٤/٢١٨) ، المغني للموفق ابن قدامة (١٠/١٧٢).

[٣] الشرح الممتع لابن عثيمين (١٥/٤١٧).

[٤] سيأتي نص الحديث مع تخريجه في أدلة القول الثاني.

[٥] المهذب للشيرازي (٣/٤٣٦) ، البيان للعمراني (١٣/٢٧٦) ، الكافي للموفق ابن قدامة (٤/٢٧١).

[٦] الفقه المنهجي على فقه الشافعي (٨/٢١٧).

[٧] المغني للموفق ابن قدامة (١٠/١٧٢).

القول الثاني: تقبل وهو قول المالكية[١] وأحد الوجهين عند الشافعية ونصره الشيرازي [٢] وأحد القولين عند الحنابلة[٣] أومأ إليه أحمد وقواه المرداوي في الإنصاف.[٤]

وعللوا بالآتي:

١- أن النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه أنه أشار في بعض الأمور منها:

أ- ما رواه البخاري عن عبد الله بن كعب بن مالك، عن كعب، أنه تقاضى ابن أبي حدرد دينا كان له عليه في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته، فخرج إليهما حتى كشف سجف حجرته، فنادى:((يا كعب)) قال: لبيك يا رسول الله، قال: ((ضع من دينك هذا)) وأومأ إليه: أي الشطر، قال: لقد فعلت يا رسول الله، قال: ((قم فاقضه)).[٥]

ب- ومنها أيضا حديث ابن عمر رضي الله عنهما، يقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((الشهر هكذا وهكذا)) وخنس الإبهام في الثالثة.[٦]

ت- وعن مولى المطلب بن حنطب، أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه، يقول: خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، إلى خيبر أخدمه، فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم، راجعا وبدا له أحد، قال: ((هذا جبل يحبنا ونحبه)) ثم أشار بيده إلى المدينة، قال: ((اللهم إني أحرم ما بين لابتيها، كتحريم إبراهيم مكة، اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا)).[٧]

ث- ومنها حديث أنس بن مالك، قال: عدا يهودي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على جارية، فأخذ أوضاحا كانت عليها، ورضخ رأسها، فأتى بها أهلها

---

[١] الشرح الكبير للدردير مع الحاشية (١٦٨/٤). التاج والإكليل للغرناطي (١٦٦/٨).

[٢] التبنيه (٢٦٩/١) ، البيان للعمراني (٢٧٦/١٣) ، المهذب للشيرازي (٤٣٦/٣).

[٣] الانصاف للمرداوي (٣٨/١٢) ، المحرر مع النكت للمجد ابن تيمية (٢٨٦/٢).

[٤] (٣٨/١٢).

[٥] أخرجه في كتاب الصلاة برقم(٤٥٧) باب "التقاضي والملازمة في المسجد" (٩٩/١).

[٦] أخرجه البخاري في كتاب الصوم برقم (١٩٠٨) باب "قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا" (٢٧/٣).

[٧] أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير برقم (٢٨٨٩) باب " فضل الخدمة في الغزو" (٣٥/٤).

رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي في آخر رمق وقد أصمتت، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من قتلك؟)) فلان لغير الذي قتلها، فأشارت برأسها: أن لا، قال: فقال لرجل آخر غير الذي قتلها، فأشارت: أن لا، فقال: ((ففلان)) لقاتلها، فأشارت: أن نعم، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضخ رأسه بين حجرين.[1] ويناقش بأنه اعترف كما في الرواية الأخرى عند البخاري أيضا.[2]

٢- ولأن إشارته كعبارة الناطق في نكاحه وطلاقه فكذلك في الشهادة.[3] ونوقش بأن هذا محمول على الضرورة وفيما يختص به. ويجاب بأن الضرورة قد تكون في قبولها إذا توقف الحق عليها أما كونها تختص به فلا يسلم ، لأن الطلاق يقع على زوجته ، والقذف يقع على المقذوف ، فهو وإن كان يختص به إلا أنه له أثر على غيره ، وليس هناك وجه في التفريق بين القذف والشهادة.

والراجح والله أعلم قبولها لقوة أدلة القائلين بذلك ومنشأ الخلاف في المسألة ما ذكره ابن اللحام* في قاعدته الأولى: وهي العمل بغلبة الظن وساق فروعا على القاعدة ثم قال: " ومنها: الشهادة هل تجوز بغلبة الظن أم لا بد من اليقين.."[4]

والقائلين بقبولها ينفون عدم اليقين وتؤيدهم الأحاديث المتقدمة في إشارة النبي صلى الله عليه وسلم فإذا حصل اليقين بها فالقول بقبولها هو المتعين ولذلك ترجم البخاري: رحمه الله في

---

[1] أخرجه البخاري في كتاب الطلاق برقم (٥٢٩٥) باب"الإشارة في الطلاق والأمور" (٥١/٧).

[2] انظر:حديث رقم (٢٧٤٦) في كتاب الوصايا باب"إذا أومأ المريض برأسه إشارة بينة جازت" (٤/٤).

[3] المهذب للشيرازي (٤٣٦/٣) ، البيان للعمراني (٢٧٦/١٣).

* علي بن محمد بن عباس الشيخ الإمام العلامة الأصولي علاء الدين الشهير ابن اللحام شيخ الحنابلة في وقته اشتغل على الشيخ زين الدين ابن رجب وبلغني أنه أذن له في الإفتاء وأخذ الأصول على الشيخ شهاب الدين الزهري ودرس وناظر واجتمع عليه الطلبة وانتفعوا به.

توفي في عيد الفطر سنة ثلاث وثمانمائة.

من مصنفاته:" القواعد الأصولية والأخبار العلمية في اختيارات الشيخ تقي الدين ابن تيمية".

انظر: المقصد الأرشد لابن مفلح (٢٣٧/٢) ، الاعلام للزركلي (٧/٥).

[4] القواعد لابن اللحام (٤/١) وما بعدها.

صحيحه باب "الإشارة في الطلاق والأمور" ثم أورد بعض الأحاديث من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وفعل عائشة رضي الله عنها.

قال ابن المنير* في المتواري على تراجم أبواب البخاري رحمه الله: "قلت: -رضي الله عنك- يشير إلى طلاق الأخرس وغيره بالإشارة إلى الأصل. والعدد نافذ كاللفظ، بدليل أن الإشارة مفهمة، فساوت اللفظ في مقصوده. واعتبار الشرع لها دليلا كالنطق يحقق ذلك. وهو مقصود الأحاديث المذكورة. والله أعلم".[1]

واعتبار الشرع لها كالنطق دليل على أن مؤداها مثل مؤدى النطق ، فما كان من الإشارة واضحا لا لبس فيه فهو يقين.

واختلفوا في مسألة لو أداها بخطه هل تقبل..؟ والقائلين بقبول الإشارة من باب أولى يجيزون ذلك كما نص على ذلك المالكية[2]، والحنابلة لهم ثلاثة أقوال:

القول الأول: تقبل اختاره صاحب المحرر والمرداوي في الانصاف.[3]

وعللوا: أن الكتابة تنزل منزلة المقال.

القول الثاني: لا تقبل واختاره أبو بكر لأنها ليست صريحه.

القول الثالث: التوقف وهو مروي عن الإمام أحمد.

والأقرب قبولها لأن الخط يفيد اليقين ويعمل به شرعاً، قال الله تعالى: {**وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلْيَكْتُبْ**}[البقرة/٢٨٢]. وقال النبي صلّى الله عليه وسلّم:

---

* ابن المنير العلامة ناصر الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن منصور الجذامي الإسكندراني أحد الأئمة المتبحرين في العلوم من التفسير والفقه والأصلين والنظر والعربية والبلاغة والأنساب. ولد سنة عشرين وستمائة.

أخذ عن جماعة منهم ابن الحاجب ، وكان الشيخ عز الدين بن عبد السلام يقول: الديار المصرية تفتخر برجلين في طرفيها: ابن دقيق العيد بقوص وابن المنير بالإسكندرية.

توفي في أول ربيع الأول سنة ثلاث وثمانين وستمائة بالإسكندرية.

من تصانيفه: "تفسير القرآن" و"مناسبات تراجم البخاري" ، "ومختصر التهذيب" في الفقه.

انظر: حسن المحاضرة للسيوطي (٣١٦/١) ، طبقات المفسرين للسيوطي (٢٥٢/١) ، تاريخ الاسلام للذهبي (٤٩١/١٥).

[1] المتواري لابن المنير (٢٩٧/١).

[2] الشرح الكبير للدردير مع الحاشية (١٦٨/٤).

[3] انظر: النكت على المحرر لابن مفلح (٢٨٦/٢) ، الانصاف للمرداوي (٣٨/١٢).

((ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين، إلا ووصيته مكتوبة عنده))[1]، وكان النبي صلّى الله عليه وسلّم يقيم بالكتابة الحجة على ملوك الكفار، فكتب إلى كسرى وقيصر والنجاشي يدعوهم إلى الله تعالى وقد أمره الله سبحانه فقال: {**يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ**}[المائدة/٦٧]. فنزل الكتابة منزلة العبارة والقول ، فعلى هذا لو كتب الأخرس هذه الشهادة كتابة مستبينة ، فإنها تقوم مقام نطقه وتقبل منه والله أعلم.

[1] أخرجه البخاري عن ابن عمر في كتاب الوصايا برقم (٢٧٣٨) باب"الوصايا" (٢/٤).

المطلب الثاني: تخريج الفرع على قاعدة (الكتابة تقوم مقام اللفظ) وفيه فرعان :

الفرع الأول: شرح القاعدة .

هذه القاعدة عبر بها القرافي في الذخيرة تعليلا[١]، وكذلك شمس الدين بن قدامة*[٢]، وذكرها صاحب المغني بلفظ " الكتابة تقوم مقام قول الكاتب."[٣] ويعبر عنها بعض الفقهاء بالكتاب كالخطاب وهكذا ذكرها ابن نجيم نقلا عن الهداية.[٤]

مفردات القاعدة:

الكتابة:

قال ابن فارس: الْكَافُ وَالتَّاءُ وَالْبَاءُ أَصْلٌ صَحِيحٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى جَمْعِ شَيْءٍ إِلَى شَيْءٍ. مِنْ ذَلِكَ الْكِتَابُ وَالْكِتَابَةُ. يُقَالُ: كَتَبْتُ الْكِتَابَ أَكْتُبُهُ كَتْبًا ، وكَتَبَه كَتْباً وكِتاباً: خَطَّه والكِتابُ: ما يُكْتَبُ فيه" وإن كان يطلق على غير المستبين كتابة كما لو كتب على البحر.[٥]

اللفظ:

---

[١] (٢٧٤/٩).

* عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة شيخ الإسلام، وبقية العلماء، شمس الدين، أبو محمد، وأبو الفرج، ابن القدوة الشيخ أبي عمر، المقدسي، الجماعيلي، ثم الصالحي، الحنبلي، الخطيب، الحاكم.

ولد في المحرم سنة سبع وتسعين وخمسمائة بالدير المبارك بسفح قاسيون.

تفقه عليه غير واحد، ودرس، وأفتى، وصنف، وانتفع به الناس، وانتهت إليه رئاسة المذهب في عصره.

أول من ولي قضاء الحنابلة بدمشق أكثر من اثني عشرة سنة لم يتناول على ذلك رزقا، ثم تركه ووليه ابنه نجم الدين.

توفي سنة اثنتين وثمانين وست مائة.

من مصنفاته: "الشرح الكبير".

انظر: تاريخ الاسلام للذهبي (١٠٦/٥١) ، الوافي بالوفيات للصفدي (٤٢/١٨) ، المنهل الصافي ليوسف بن تغري بردي (٢١٢/٧).

[٢] انظر: الشرح الكبير لأبي الفرج ابن قدامة (٢٨٣/٨).

[٣] (٤٨٦/٧).

[٤] الأشباه (٢٩٢/١).

[٥] انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (١٥٨/٥) مادة (كتب) ، القاموس المحيط للفيروزآبادي (١٢٨/١) مادة (كتبه).

اللَّفْظُ: الكلام ، ويقال: لفَظ بِالشَّيْءِ يَلْفِظُ لَفظاً: تَكَلَّمَ. وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ، ولَفَظْت بِالْكَلَامِ وتلَفَّظْت بِهِ أَي تَكَلَّمْتُ بِهِ ، وأصل اللَّفْظُ: أَن تَرْمِي بِشَيْءٍ كَانَ فِي فِيكَ، ويجري هذا على الكلام فهو ملفوظ في من فم الإنسان.[1]

أدلة القاعدة:

يستدل لهذه القاعدة بعدة أدلة منها:

من كتاب الله:

١- قوله تعالى{ **وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ** } [الأنعام أية:١٩]. وجه الاستدلال: أن القران أوحي للنذارة لجميع الناس وهو مكتوب فدل على أن الكتابة كالفظ.

٢- قوله تعالى:{**قَالَتْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ إِنِّىٓ أُلْقِىَ إِلَىَّ كِتَٰبٌ كَرِيمٌ ۝٢٩ إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ** } [النمل آية/٢٩-٣٠]. وجه الاستدلال: أن بلقيس الملكة أعملت الكتاب واستجابت له ولو لم يكن الكتاب كالخطاب لما أرسل سليمان ولما استجابت له.

من السنة:

فقد أرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى بعض الملوك بالكتابة يدعوهم إلى الإسلام واعتبر ذلك حجة وإبلاغا لدين الله فمن ذلك ما رواه البخاري وغيره عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى قيصر وقال: ((فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين)).[2]

وكذلك ما رواه عن قتادة، قال: سمعت أنسا رضي الله عنه، يقول: لما أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يكتب إلى الروم، قيل له: إنهم لا يقرءون كتابا إلا أن يكون مختوما، ((فاتخذ خاتما من فضة، فكأني أنظر إلى بياضه في يده، ونقش فيه محمد رسول الله.))[3]

---

[1] انظر: العين للفراهيدي (١٦١/٨) مادة (ل ف ظ) ، لسان العرب لابن منظور (٤١/٧).

[2] أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير برقم (٢٩٣٦) باب "هل يرشد المسلم أهل الكتاب، أو يعلمهم الكتاب" ص (٤٤/٤).

[3] أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير برقم (٢٩٣٨) باب " باب دعوة اليهود والنصارى، وعلى ما يقاتلون عليه، وما كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى، وقيصر، والدعوة قبل القتال" ص (٤٥/٤) وغير ذلك.

ومن الأدلة كذلك: عمل الصحابة وذلك أن الصحابة – رضي الله عنهم – جمعوا القرآن في المصحف خطا، وأقاموه مقام تلفظهم به نطقا، حتى صار ما تضمنه إجماعا لا يجوز خلافه.[1]

"ولأن كتاب القاضي يقوم مقام لفظه في إثبات الديون والحقوق."[2]

والعادة جارية باستعمالها في موضع الكلام، فاقتضى أن يكون جارية في الحكم مجرى الكلام.[3]

المعنى الإجمالي للقاعدة:

أن الكتابة يؤخذ بها كما يؤخذ بالكلام فيكون الكلام المكتوب ككلام المشافهة ويترتب على الكتابة ما يترتب على المشافهة من بيع وعقد وطلاق وعتاق وشهادة...الخ على خلاف.

ولاعتبار الكتابة يشترط شروط:

١- أن تكون كتابة مستبينة يتضح منها المقصود.

٢- أن تكون كتابة مرسومة لاحتمال أن يكون الكاتب يريد التجربة بالقلم والمرسوم هو :"المعنون بالعنوان، والعنوان أن يكتب في صدره من فلان إلى فلان"[4]، أو يكون بالإمضاء والتوقيع وذلك حسب عادة الناس.

٣- فإن لم يكن الكتاب مرسوما فيشترط فيه النية.

فروع القاعدة:

١- إذا كتب شخص تحريرا معنونا ومرسوما إلى شخص غائب قائلا فيه: إنني قد بعت منك المال الفلاني بكذا قرشا وقبل المرسل إليه المبيع بذلك المبلغ في مجلس قراءة الكتاب، أو حرر كتابا للبائع ينبئه بالقول ينعقد البيع.[5]

٢- إذا كتب رجل وأشهد جماعة فأوصلوا الكتاب إلى امرأة فقرأته عندهم فقبلت

---

[1] الحاوي للماوردي (١٠/١٦٧).

[2] المغني للموفق ابن قدامة (٧/٤٨٦) فقام مقام اللفظ في غير ذلك.

[3] الحاوي للماوردي (١٠/١٦٧).

[4] العناية شرح الهداية للبابرتي (١٣/٥٣٩).

[5] درر الحكام شرح مجلة الأحكام علي حيدر أفندي (١/٧٠).

عندهم ذلك التزويج ينعقد النكاح عند أبي يوسف.[1]

٣- إذا كتب رجل طلاقا ونواه فإنه يقع الطلاق.[2]

الفرع الثاني: وجه تخريج الفرع على القاعدة الفقهية .

وجه تخريج الفرع على القاعدة: أن الأخرس إذا أدى الشهادة بالكتابة قبلت منه ، بناءً على أن الكتابة تقوم مقام اللفظ ، ولا وجه لمنع ذلك ، لأن الكتابة حجة شرعية ، وسواء كان الكاتب قادرا على الكلام ، أم لم يكن قادرا عليه ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى ملوك الأرض مع قدرته على الكلام ، أو إرسال من يبلغ بالكلام فدل على اعتبار الكتابة مطلقا.

---

[1] مجمع الأنهر لشيخ زاده (١/٣٢٠).

[2] تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٨/٢١).

المبحث الخامس عشر : المروءة تعتبر بالعرف ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة الفرع فقهيا.

المطلب الثاني :تخريج الفرع على قاعدة (العادة محكمة) ، وفيه فرعان:

الفرع الأول: شرح القاعدة .

الفرع الثاني: وجه تخريج الفرع على القاعدة الفقهية

المبحث الخامس عشر: المروءة تعتبر بالعرف ،وفيه مطلبان :

قال البهوتي: " (الشيء الثاني) من الشيئين المعتبرين للعدالة (استعمال المروءة) وهي بالهمز بوزن سهولة: الإنسانية قال الجوهري ولك أن تشدد (وهو ما يجمله ويزينه وترك ما يدنسه ويشينه عادة) لأن من فقدهما فقد اتصف بالدناءة والسقاطة فلا تحصل الثقة بكلامه"[1]

المطلب الأول: دراسة الفرع فقهيا .

المروءة في اللغة: من مرؤ الرجل يمرؤ مروءة، فهو مريء، على فعيل، وتمرأ، على تفعل: صار ذا مروءة. وتمرأ: تكلف المروءة والمروءة: الإنسانية، ويمكن أن تشدد فتقول مروَّة.[2]

وقدَ تكون المرُوءة فُعُولة من المرْء كالرُّجُولة والفُتُوَّة يَدُلُّ على ذَلِك قولُ عمر رضى اللهُ عَنهُ إِن كانَ لُكما عَقْل فلَكُما مُرُوءة فتعْلِيقة المرُوءة بالعَقْل الَّذِي هُوَ فَضْل الإِنسان دليلٌ على ذَلِك.[3]

في الاصطلاح:

اختلفت عبارات العلماء في تعريفها لكن اتفقوا في الجملة على المعاني فقيل فيها: المروءة "تخلق بخلق أمثاله في زمانه ومكانه".[4]

وقيل: "المروءة التحرز عما يسخر منه ويضحك به". "وقيل: هي أن يصون نفسه عن الأدناس، ولا يشينها عند الناس."

وجاء في معجم مقاليد العلوم "المرُوءَةُ: اسْم للأفعال والأخلاق الَّتِي تقبلهَا النُّفُوس السليمة."[5]

وقيل: "أداة نفسانية يحمل مراعاتها الإنسان على الوقوف عند محاسن الأخلاق وجميل العادات".[6] وقيل: "المروءة: هي المحافظة على فعل ما تركه من مباح يوجب الذم عرفا.[7]

---

[1] كشاف القناع للبهوتي (٤٢٢/٦).

[2] لسان العرب لابن منظور (١٥٤/١) مادة (مرأ) ، المصباح المنير للفيومي (٥٦٩/٢) مادة (م ر ء).

[3] المخصص لابن سيده (٤١٦/١).

[4] نهاية المحتاج للرملي (٢٩٩/٨).

[5] (٢٠٨/١).

[6] التوقيف على مهمات التعريف للمناوي (٣٠٣/١).

[7] شرح حدود ابن عرفة للرصاع (٤٥٤/١).

ونقل النووي عن الشافعي قوله في المروءة: "....قال: للمروءة أربعة أركان: حسن الخلق ، والسخاء ، والتواضع ، والنسك : وقال المروءة عفة الجوارح عما لا يعنيها."[1]

فهي أمر يتعلق بأدب النفس والروح ويتعلق بالأخلاق والعادات ولا علاقة لها بجوهر الإنسان من أعضاء وغيره.

وبعض العلماء فصل في ذكر خوارمها كالأكل في سوق والمشي مكشوف الرأس وإكثار الحكايات المضحكة وكثرة لعب الشطرنج.[2]

وهذه تختلف باختلاف البلدان والأزمان والأمكنة ، فمتى ما وُجد سبب لفعل الأمر زال العتب فيه ، كمن يكشف رأسه عند النوم ، أو الوضوء ولو كان في مجمع من الناس.

ومن أجمع ما وجدت من التفصيل في المروءة ، ما ذكره الماوردي في كتابه[3] ، وإن كان حديثه عن علاقة المروءة بالعدالة ، وما يعتبر قادحا فيها من غيره ، إلا أنه يمكن أن يُستخلص من كلامه بعض التقسيمات وبعض اللطائف.

فمما جاء في كلامه تقسيم المروءة إلى ثلاثة أقسام:

قسم شرط في العدالة وقسم ليس بشرط وقسم مختلف فيه ، ويمكن أن يقال بمعنى آخر أنها ليست على مرتبة واحدة ويعتبر أثرها باعتبار مرتبتها ، فيغتفر في بعضها ما لا يغتفر في غيره.

فارتكاب ما يفسق الإنسان به مسقط للمروءة والعدالة كسخيف الكلام المؤذي ، ونتف اللحية وحلقها ، والغناء بمجون وتكسر..الخ. أما امتناع صاحب الجاه وصاحب المال عن بذل ماله وجاهه ليس مسقطا للعدالة وإن كان نقصا في المروءة.

والمختلف فيه قسمان: عادات وصنائع:

فأما العادات: فهو أن يقتدي فيها بأهل الصيانة دون أهل البذلة، في ملبسه ومأكله وتصرفه.

فلا يكشف رأسه في بلد يغطي فيه أهل الصيانة فيه رؤوسهم ، ولا يأكل على قوارع الطرق ولا في مشيه ، ولا يباشر ابتياع مأكوله ومشروبه وحمله بنفسه في بلد يتجافاه أهل الصيانة.

ووقع الخلاف في هذا القسم هل هو شرط في العدالة أم لا..؟ على أربعة أقول:

---

[1] المجموع (١/١٣).

[2] تحفة المحتاج في شرح المنهاج (١٠/٢٢٤-٢٢٧). بتصرف.

[3] الحاوي للماوردي (١٧/١٥٠-١٥٤).

أحدها: أنه غير معتبر فيها لإباحته.

فقد باع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – واشترى وكان أبو بكر رضي الله عنه يسلك الطريق في خلافته وهو متخلل بعباءة قد ربطها بشوكة ، وكان عمر رضي الله عنه يلبس المرقعة وما فعله الرسول – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه وجاز، لا يجوز أن يكون قادحا في العدالة.

الثاني: أن هذا الضرب من المروءة شرط معتبر في العدالة.

لأن المروءة مشتقة من المرء وهو الإنسان، فصارت الإشارة بها للإنسانية، فانتفت العدالة عن من لا إنسانية فيه. ولأن حفظ المروءة من دواعي الحياء ، وإن كان لا يفسق به...وما كان بهذه المنزلة من الفضيلة امتنع أن يكون مسترسلا في البذلة. وليس ما فعله الصدر الأول بذلة، لأنه لم يخرج عن عرف أهله في الزهادة والانحراف عن الدنيا إلى الآخرة."[1]

فما كان من فعله صلى الله عليه وسلم وفعل صحابته ، ليس قادحا للعرف في ذلك الزمن بمثل هذا.

الثالث: أنه إن كان قد نشأ عليها من صغره لم تقدح في عدالته وإن استحدثها في كبره قدحت في عدالته، لأنه يصير بالمنشأ مطبوعا بها وبالاستحداث مختارا لها.

الرابع: إن اختصت بالدين قدحت في عدالته كالبول قائما وفي الماء الراكد ، وإن اختصت بالدنيا لم تقدح في عدالته. كالأكل في الطريق ، وكشف الرأس " بين الناس ". لأن مروءة الدين مشروعة ومروءة الدنيا مستحسنة.

والصنائع فضربان: مسترذل وغير مسترذل ، فغير المسترذل كالزراعة والصناعة وهذا ليس قادحا ، أما المسترذل من الصنائع فضربان:

أحدهما: ما كان مسترذلا في الدين كالمباشرين للأنجاس من الكناسين والزبالين.

الثاني: ما كان مسترذلا في الدنيا كالنسيج والحياكة، وما يدنس برائحته كالقصاب والسماك.

واعتبار كل ذلك بعرف البلد والزمن كما نص عليه العلماء في تعاريفهم.[2]

---

[1] المرجع السابق.

[2] شرح حدود ابن عرفة للرصاع (٤٥٤/١) ، كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار للحصني (٥٦٩/١) ، نهاية المحتاج للرملي (٢٩٩/٨).

المطلب الثاني: تخريج الفرع على قاعدة (العادة محكمة) ،وفيه فرعان :

الفرع الأول: شرح القاعدة .

هذه القاعدة من القواعد الكلية الخمس والتي تسمى بالقواعد الكبرى أوردها السبكي في الأشباه والنظائر بلفظ "الرجوع إلى العادة."[١]

وأوردها السيوطي بلفظها وجعلها قاعدة سادسة..![٢] مع أنه نقل في بداية الكتاب مقولة: القاضي حسين* في أن الفقه يرد إلى أربعة قواعد ومنها العادة محكمة.[٣] وكذلك أوردها ابن نجيم وجعلها قاعدة سادسة.[٤]

وأوردها الفتوحي تحت أدلة الفقه فقال: "من أدلة الفقه أيضا "تحكيم العادة" وهو معنى قول الفقهاء إن العادة محكمة."[٥]

مفردات القاعدة لغة:

العادة: من العود وعاد إليه يعود عودة وعودا: رجع.

والعادَةُ: الدَّيْدَنُ. وعَادِيُّ الْأَرْضِ مَا تَقَادَمَ مِلْكُهُ. وهو معنى مناسب للعادة فالعادة فيها معنى القدم وأن هذا الأمر جرى على فعله زمن.

وجَمْعُ العادة عَادٌ وَعَادَاتٌ وَعَوَائِدُ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ صَاحِبَهَا يُعَاوِدُهَا أَيْ يَرْجِعُ إِلَيْهَا مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى.[٦]

---

[١] (٥٠/١).

[٢] الأشباه والنظائر (٨٩/١).

* حسين بن محمد بن أحمد، القاضي أبو علي المروزي ، ويقال له أيضا: المروروذي ، الشافعي.

فقيه خراسان في عصره. كان أحد أصحاب الوجوه، تفقه على أبي بكر القفال. ويقال: إن أبا المعالي تفقه عليه أيضا.

توفي بمرو الروذ في المحرم من سنة٤٦٢ هـ.

من مصنفاته: " التعليق الكبير "، و" الفتاوى ".

انظر: تاريخ الاسلام للذهبي (١٦٣/١٠) ، العبر في خبر من غبر للذهبي (٣١٢/٢) ، شذرات الذهب لأبي الفلاح الحنبلي (٢٥٩/٥).

[٣] (٨/١).

[٤] الأشباه والنظائر (٧٩/١).

[٥] شرح الكوكب المنير لابن النجار (٤٤٩/٤).

[٦] انظر القاموس المحيط للفيروزآبادي (٣٠٣/١) ، الصحاح للجوهري (٥١٣/٢) ، المصباح المنير للفيومي (٤٣٦/٢).

محكمة: اسم مفعول من الفعل حكّم يقال: حَكَّمْتُ الرَّجُلَ بِالتَّشْدِيدِ فَوَّضْتُ الْحُكْمَ إِلَيْهِ ، واسَتحْكَمَ الأمرُ: وَثُقَ.

والعادة فيها معنى الحكم لأنها تجعل دليلا عند عدم الدليل وكذلك معنى الاستيثاق فإنه يُعاود في الأمر حتى يثبت ويصبح عادة.[1]

المعنى الإجمالي للقاعدة:

يَعْنِي أَنَّ الْعَادَةَ عَامَّةً كَانَتْ أَوْ خَاصَّةً تُجْعَلُ حَكَمًا لِإِثْبَاتِ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ، وَالْعَادَةُ إِنَّمَا تُجْعَلُ حَكَمًا لِإِثْبَاتِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ إِذَا لَمْ يَرِدْ نَصٌّ فِي ذَلِكَ الْحُكْمِ الْمُرَادِ إِثْبَاتُهُ، فَإِذَا وَرَدَ النَّصُّ عُمِلَ بِمُوجِبِهِ وَلَا يَجُوزُ تَرْكُ النَّصِّ وَالْعَمَلُ بِالْعَادَةِ.[2]

دليل القاعدة:

مما يستدل به لهذه القاعدة طائفة من الأدلة منها من كتاب ومنها من سنة النبي صلى الله عليه وسلم

فمن كتاب الله:

١- قوله تعالى: {خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ } [الأعراف/١٩٩].

وجه الاستدلال: أن الله سبحانه أمر نبيه بالعرف فدل على اعتباره إذ لو لم يكن معتبرا لما كان للأمر به فائدة.[3]

٢- قوله تعالى: {وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ}[البقرة /٢٣٣]

وجه الاستدلال: أنه أرجع مقدار النفقة للعرف واعتبره ضابطا لذلك.

ومن السنة:

قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ((مَا رَآهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ)) ولفظ الحديث: ((أن الله نظر في قلوب العباد فاختار محمدا صلى الله عليه وسلم فبعثه برسالته ثم نظر في قلوب العباد فاختار له أصحابا

---

[1] انظر العين للفراهيدي (٦٧/٣) ، المصباح المنير للفيومي (١٤٥/١).

[2] درر الحكام (٤٤/١).

[3] المفصل للباحسين (٤١٨).

فجعلهم أنصار دينه ووزراء نبيه فما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح)) وهو موقوف حسن.[1]

وهذا الأثر ساقه مجموعة من العلماء ممن ذكر القاعدة على أنه أصل لها والأولى أن يكون هذا ضابطا للعرف ويستدل للقاعدة بالأدلة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم

ووجه الاستدلال: أن العرف هو فرد من أفراد ما رآه المسلمون بعقولهم حسنا ، وإذا كان فردا من أفراد ما رآه المسلمون حسنا ، فإنه معتد به عند الله ، ولا معنى لكونه حسنا عند الله إلا أن يكون كذلك.[2]

وعن عائشة رضي الله عنها: قالت هند أم معاوية لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إن أبا سفيان رجل شحيح، فهل علي جناح أن آخذ من ماله سرا؟ قال: ((خذي أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف.))[3] وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم ردها في القدر إلى العرف فدل على اعتباره.

فروع القاعدة:

مِنْهَا الْحَيْضُ وَالنِّفَاسُ قَالُوا: لَوْ زَادَ الدَّمُ عَلَى أَكْثَرِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ يُرَدُّ إِلَى أَيَّامِ عَادَتِهَا.[4]

واعْتِبَار عرف الْحَالِف والناذر إِذا كَانَ الْعرف مُسَاوِيا للفظ أَو أخص، فَلَو حلف لَا يَأْكُل رَأْسا، أَو لَا يركب دَابَّة، أَو لَا يجلس على بِسَاط، لَا يَحْنَث بِرَأْس عُصْفُور، وَلَا بركوب إِنْسَان، وَلَا بجلوس على الأَرْض، لِأَن الْعرف خص الرَّأْس بِمَا لَا يُبَاع للْأَكْل فِي الْأَسْوَاق، وَالدَّابَّة بِمَا يركب عَادَة، والبساط بالمنسوج الْمَعْرُوف الَّذِي يفرش وَيجْلس عَلَيْهِ.[5]

الأفعال المنافية للصلاة إذا كانت قليلة فلا تؤثر، وإن كانت كثيرة فتبطلها، والعبرة في ذلك العادة والعرف.[6]

---

[1] كشف الخفا للعجلوني (١٨٨/٢).

[2] المفصل للباحسين (٤١٩/١).

[3] أخرجه البخاري في كتاب البيوع برقم (٢٢١١) "باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون..." ص(٧٩/٣) وكذلك في كتاب النفقات برقم (٥٣٦٤) "باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف." ص (٦٥/٧).

[4] الأشباه والنظائر لابن نجيم (٧٩/١).

[5] شرح القواعد الفقهية للزرقا (٢٢١/١).

[6] القواعد للزحيلي (٣٠٣/١).

والفروع التي تدخل تحت القاعدة لا تعد كثرة كما قال السيوطي: ثم ساق منها "سن الحيض، والبلوغ، والإنزال، وأقل الحيض، والنفاس، والطهر وغالبها وأكثرها، وضابط القلة والكثرة في الضبة، والأفعال المنافية للصلاة، والنجاسات المعفو عن قليلها، وطول الزمان وقصره في موالاة الوضوء....الخ".[1]

الفرع الثاني: وجه تخريج الفرع على القاعدة الفقهية .

وجه تخريج الفرع على القاعدة أن المروءة من الأمور التي لا يضبطها إلا العرف فما يكون قادحا في المروءة في زمن قد لا يكون قادحا في زمن آخر أو مكان دون مكان وسبب ذلك تغير العرف والعادة فصارت العادة محكمة في مسائل المروءات.

[1] الأشباه (١/٩٠).

المبحث السادس عشر : توبة غير القاذف ندم بقلبه يشترط أن يكون لله تعالى ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة الفرع فقهيا.

المطلب الثاني :تخريج الفرع على قاعدة (إدارة الأمور في الأحكام على مقاصدها) ، وفيه فرعان:

الفرع الأول: شرح القاعدة .

الفرع الثاني: وجه تخريج الفرع على القاعدة الفقهية

المبحث السادس عشر: توبة غير القاذف ندم بقلبه يشترط أن يكون لله تعالى ،وفيه مطلبان:

قال البهوتي: " (وتوبة غير قاذف ندم) بقلبه على ما سبق من ذنبه (وإقلاع) عن الذنب الذي تاب منه (وعزم أن لا يعود) إلى ذلك الذنب لله تعالى لا لأجل نفع الدنيا أو أذى الناس اختيارا لا بإكراه وإلجاء "[1]

المطلب الأول: دراسة الفرع فقهيا .

يكاد العلماء يتفقون على أن التوبة ندم وأنه من موجبات قبولها بل يذكرون الندم من أول مطالب التوبة وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث عبدالله ابن معقل، قال: دخلت مع أبي على عبد الله، فسمعته يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((الندم توبة)) ، فقال له أبي: أنت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((الندم توبة)) ، قال: نعم ".[2]

ونص النووي: على أن "أَصْلُهَا النَّدَمُ وَهُوَ رُكْنُهَا الْأَعْظَمُ".[3]

فبعض العلماء جعل التوبة الندم وبعضهم "يقول: الإقلاع عن الذنب وبعضهم يقول: العزم على أن لا يعود والأكثرون جمعوا بين الأمور الثلاثة فقالوا إن للتوبة أركانا الإقلاع في الحال، والعزم على أن لا يعود في المستقبل، والندم على ما مضى".[4]

ومن أجمع تعريفات التوبة قولهم:" هي ترك اختيار ذنب سبق منك مثله حقيقة، أو تقديرا لأجل الله تعالى" لأن الذنب الذي سبق لا يمكن ترك عينه لأنه مضى وإنما يتركه مثله في المستقبل وهو متمكن من فعله لا أن يكون عاجزا عنه.[5]

---

[1] كشاف القناع للبهوتي (٦/٤٢٥).

[2] أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب الزهد برقم (٤٢٥٢) باب "ذكر التوبة" (٢/١٤٢٠) ورواه ابن حبان في صحيحه عن أنس في كتاب الرقائق برقم (٦١٣) باب"التوبة" (٢/٣٧٩) وحسنه ابن حجر في الفتح (١٣/٤٧١). وصححه الألباني.

[3] شرح النووي (١٧/٥٩).

[4] طرح التثريب (٨/٢٣٨).

[5] المصدر السابق (٨/٢٣٩).

واشترط في التوبة أن تكون خالصة لله سبحانه وتعالى ، وليست لعرض من الدنيا ، أو خوف على بدنه من المعصية ، أو طلب أمر من أمور الدنيا قال القرطبي:" ولا تصح التوبة الشرعية إلا بالنية والإخلاص فإنها من أعظم العبادات الواجبات ولذلك قال الله تعالى {**تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوۡبَةٗ نَّصُوحًا** } [التحريم: ٨].[١]

ولذلك اشترط بعضهم شرط رابع في التوبة وهو أن تكون لله. ونص على ذلك بعض العلماء.

والإخلاص شرط لصحة العمل والتوبة عمل لأنها ترك فعل وترك الفعل فعل فاشترط له الإخلاص لله سبحانه وتعالى.

---

[٥] المصدر السابق (٢٣٨/٨).

المطلب الثاني: تخريج الفرع على قاعدة (إدارة الأمور في الأحكام على مقاصدها) ،وفيه فرعان :

الفرع الأول: شرح القاعدة .

أوردها المرداوي بهذا اللفظ[١]، وكذلك ابن النجار[٢]، وهذه القاعدة قاعدة كبرى ، وردت بصيغ متعددة ، أشهرها الأمور بمقاصدها ، وقد ذكرها السبكي بهذا النص ثم استدرك قائلا: وأرشق وأحسن من هذه العبارة: قول من أوتي جوامع الكلم صلى الله عليه وسلم ((إنما الأعمال بالنيات)).[٣]

وكذلك أوردها السيوطي في الأشباه[٤] وغيرهم بهذا اللفظ.

وقد رد القاضي الحسين: أحد أئمة الشافعية ، جميع مذهب الشافعي إلى أربع قواعد، وهي: اليقين لا يزال بالشك، والضرر يزال، والمشقة تجلب التيسير، والعادة محكمة ، قال الحافظ العلائي*:"ورأيت فيما علقت بالقاهرة، وعن بعض الفضلاء أنه ضم إلى الأربع خامسة وهي: الأمور بمقاصدها، لحديث:((إنما الأعمال بالنيات))، وقال: بني الإسلام على خمس، والفقه على خمس، وهو حسن".[٥]

والحديث يعد من الأصول التي عليها مدار الأحكام قال الإمام أحمد: "أصول الإسلام على

---

[١] التحبير للمرداوي (٣٨٥٨/٨).

[٢] مختصر التحرير للفتوحي (٤٥٤/٤).

[٣] الأشباه (٥٤/١).

[٤] (٨/١).

* صلاح الدين أبو سعيد خليل ابن كيكلدي العلائي الدمشقي ثم المقدسي الشافعي ومولده بدمشق فى سنة أربع وتسعين وستمائة ،كان إماماً في الفقه، والنحو، والأصول، مفتنا في علوم الحديث ومعرفة الرجال، علامةً في معرفة المتون والأسانيد.

توفي ببيت المقدس سنة إحدى وستين وسبعمائة.

ومن تصانيفه: "القواعد المشهورة" و"عقيلة المطالب في ذكر أشراف الصّفات والمناقب" و "جمع الأحاديث الواردة في زيارة قبر النّبي صلّى الله عليه وسلّم".

انظر: العبر في خبر من غبر للذهبي (١٨٦/٤) ، النجوم الزاهرة (٣٣٧/١٠) ، شذرات الذهب لأبي الفلاح الحنبلي (٣٢٨/٨).

[٥] التحبير للمرداوي (٣٨٣٨/٨).

ثلاثة أحاديث: حديث ((الأعمال بالنية)).[1] وحديث: ((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد))[2] وحديث: ((الحلال بين والحرام بين)) [3] . وقال الشافعي: "يدخل – أي حديث النية– في سبعين بابا".[4]

مفردات القاعدة لغة:

إدارة: المِدار: موضع للشيءِ الذي تُدير به كالحَبْل تُديره على شيء، وموضعه من ذلك الشيء مَدارٌ. والمِدارُ يكون كالدَوَرانِ فيُجْعَلُ اسْماً نحوُ مَدِار الفَلَكِ ، ويقَالُ: دَارَ يَدُورُ وَاسْتَدَارَ يَسْتَدِيرُ بِمَعْنًى إِذا طَافَ حَوْلَ الشَّيْءِ وإِذا عَادَ إِلى الْمَوْضِعِ الَّذِي ابتدأَ مِنْهُ.

وهذا المعنى موجود في القاعدة بحكم أن المرجع والمآل إلى النية والقصد.[5]

الأمور: قال ابن فارس: الْهَمْزَةُ وَالْمِيمُ وَالرَّاءُ أُصُولٌ خَمْسَةٌ: الْأَمْرُ مِنَ الْأُمُورِ، وَالْأَمْرُ ضِدُّ النَّهْيِ، وَالْأَمَرَ النَّمَاءُ وَالْبَرَكَةُ بِفَتْحِ الْمِيمِ، وَالْمَعْلَمُ، وَالْعَجَبُ.

فَأَمَّا الْوَاحِدُ مِنَ الْأُمُورِ فَقَوْلُهُمْ هَذَا أَمْرٌ رَضِيتُهُ، وَأَمْرٌ لَا أَرْضَاهُ. وَفِي الْمَثَلِ: " أَمْرٌ مَا أَتَى بِكَ ". وَمِنْ ذَلِكَ فِي الْمَثَلِ: " لِأَمْرٍ مَا يُسَوَّدُ مِنْ يَسُودُ " والأَمْرُ: واحدُ الأُمُور؛ يُقَالُ: أَمْرُ فلانٍ مستقيمٌ وأُمُورُهُ مستقيمةٌ. والأَمْرُ: الْحَادِثَةُ، وَالْجَمْعُ أُمورٌ ، الْأَمْرُ بِمَعْنَى الْحَالِ جَمْعُهُ أُمُورٌ وَمنه قوله تعالى: {وَمَآ أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ }[هود/ ٩٧].[6]

الأحكام: جمع حكم والْحَاءُ وَالْكَافُ وَالْمِيمُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ الْمَنْعُ. وَأَوَّلُ ذَلِكَ الْحُكْمُ، وَهُوَ الْمَنْعُ مِنَ الظُّلْمِ.

---

[1] أخرجه البخاري في كتاب الإيمان برقم (٥٤) باب: "ما جاء إن الأعمال بالنية والحسبة، ولكل امرئ ما نوى" ص (٢٠/١) والحديث تواتر نقله ولذلك صدره بعض المحدثين في كتابه وكذلك الفقهاء الذين كتبوا في القواعد جعل قاعدة "الأمور بمقاصدها" أول القواعد الخمس. انظر الأشباه للسيوطي (٨/١).

[2] أخرجه البخاري في الصلح برقم (٢٦٩٧) باب: "إذا اصطلحوا على أمر فالصلح مردود" ص (١٨٤/٣).

[3] أخرجه البخاري في كتاب الإيمان برقم (٥٢) باب: "فضل من استبرأ لدينه"(٢٠/١)

[4] انظر: الأشباه للسيوطي (٩/١).

[5] انظر: العين للفراهيدي (٥٧/٨) باب: الدال والراء وحروف العلة(واي) ، (٢٩٦/٤) مادة (دور).

[6] انظر: مقاييس اللغة لابن فارس (١٣٧/١) مادة (أمر) ، لسان العرب لابن منظور (٢٧/٤) مادة (أمر) ، المصباح للفيومي (٢١/١) مادة (ء م ر)

قال الجوهري* : الحُكْمُ: مصدر قولك حَكَمَ بينهم يَحْكُمُ أي قضى. وحَكَمَ له وحَكَمَ عليه. والحُكْمُ أيضاً: الحِكمَة من العلم قال في لسان العرب: والحُكْمُ: العِلْمُ وَالْفِقْهُ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {**وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحُكْمَ صَبِيًّا**}[مريم أية/١٢]. وأحكام الله أوامره.[١]

قصدها: قال ابن فارس "الْقَافُ وَالصَّادُ وَالدَّالُ أُصُولٌ ثَلَاثَةٌ، يَدُلُّ أَحَدُهَا عَلَى إِتْيَانِ شَيْءٍ وَأَمِّهِ وَالْآخَرُ عَلَى اكْتِنَازٍ فِي الشَّيْءِ.... والْأَصْلُ الثَّالِثُ: النَّاقَةُ الْقَصِيدُ: الْمُكْتَنِزَةُ الْمُمْتَلِئَةُ لَحْمًا"، وقَصَدْتُ الشَّيْءَ وَلَهُ وَإِلَيْهِ قَصْدًا مِنْ بَابِ ضَرَبَ طَلَبْتُهُ بِعَيْنِهِ وَإِلَيْهِ قَصْدِي وَمَقْصِدِي بِفَتْحِ الصَّادِ وَاسْمُ الْمَكَانِ بِكَسْرِهَا نَحْوُ مَقْصِدٍ مُعَيَّنٍ والْمَقْصِدُ يُجْمَعُ عَلَى مَقَاصِدَ.

وهو وإن كان ذكر للقصد ثلاث معانٍ إلا أن أقربها إتيان الشيء وأمه.[٢]

دليل القاعدة:

يستدل للقاعدة من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم:

من كتاب الله:

١- من قوله تعالى: {**وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ**}[البينة/٥].

وجه الاستدلال: أن أفعال العقلاء إذا كانت معتبرة، فإنما تكون عن قصد.[٣]

---

* إسماعيل بن حماد، أبو نصر الجوهري. كان من فاراب أحد بلاد الترك، وكان يضرب به المثل في حفظ اللغة، وحسن الكتابة، ويذكر خطه مع خط ابن مقلة، ومهلهل والبريدي.

كان يؤثر الغربة على الوطن. دخل بلاد ربيعة، ومضر في طلب الأداب. توفي في سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة وقيل ثمان وتسعين متردِّيا من سطح داره بنيسابُور ، وقيل إنه تَسَوْدَنَ وعمل لَهُ دفَّيْن، وشدَّهما كالجَنَاحين معًا ، وقَالَ: أريد أن أطير، وقفز، فأهلك نفسه.

من مصنفاته: "الصحاح" وصنّف كتابا في العروض ، و"مقدمة" في النحو.

انظر: تاريخ الاسلام للذهبي ت:تدمري (٢٨١/٢٧) ، شذرات الذهب لأبي الفلاح الحنبلي (٤٩٧/٤) ، معجم الأدباء (٦٥٦/٢). إنباه الرواة عن أنباء النحاة للقفطي (٢٢٩/١).

[١] انظر: الصحاح للجوهري (١٩٠١/٥) مادة (حكم) ، لسن العرب (١٤٠/١٢) مادة (حكم).

[٢] انظر المصباح للفيومي (٥٠٤/٢) ، مقاييس اللغة لابن فارس (٩٥/٥) كليهما في مادة (قصد).

[٣] مختصر التحرير للفتوحي (٤٥٤/٤).

٢- وقوله تعالى: {لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا } [النساء/١١٤].

وجه الاستدلال: أن الله سبحانه وتعالى علق خيرية النجوى بأمور لا تعرف إلا بالقصد ولا تميز إلا به وجعل الثواب منوطاً بذلك.

٣- وقوله تعالى: {لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ } [البقرة أية/٢٢٥] .

وجه الاستدلال: أن المؤاخذة لا تكون فيما كان لغوا ولم يقصد أما ما قُصد فالإنسان محاسب عليه.

من سنة النبي صلى الله عليه وسلم:

١- عن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((الأعمال بالنية، ولكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه)).[١]

وجه الاستدلال: أن الأعمال ينظر فيها إلى النية والقصد فالهجرة عمل يستوي فيه كل الناس ولكن يختلف الثواب حسب النية.

٢- عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فَمِ امْرَأَتِكَ.))[٢]

٣- عن أبي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:((إذا أنفق الرجل على أهله يحتسبها فهو له صدقة.))[٣]

وجه الاستدلال من الحديثين: أن النبي صلى الله عليه وسلم رتب الأجر على النية والقصد

---

[١] تقدم تخريجه (١٦٤).

[٢] أخرجه البخاري في كتاب الإيمان برقم (٥٦) باب: "ما جاء إن الأعمال بالنية والحسبة، ولكل امرئ ما نوى" ص (٢٠/١).

[٣] المرجع السابق برقم (٥٥).

المعنى الإجمالي لقاعدة:

المراد في القاعدة مقاصد المكلفين ، لا مقاصد الشرع ، وعلى هذا فمعنى القاعدة: أن أفعال المكلفين يرجع الحكم فيها إلى النية ، والقصد ، فقد يتساوى الفعل من أشخاص ، فيجوز من شخص ويحرم من آخر ، وقد يجوز في حق الشخص الواحد ويحرم بناء على نيته وقصده.

وجاء في شرح المجلة يعني: أن الحكم الذي يترتب على أمر يكون على مقتضى ما هو المقصود من ذلك الأمر.[١]

فروع القاعدة

١- من وطئ أجنبية وهو يظنها حليلة له لا يترتب عليه شيء.[٢]

٢- ترك الطيب والزينة فوق ثلاثة أيام لموت غير الزوج، فإنه إن كان بقصد الإحداد حرم وإلا فلا.[٣]

٣- من حلف لا يسلم على زيد فسلم على قوم هو فيهم واستثناه بالنية، فإنه لا يحنث.[٤]

٤- بيع العصير ممن يتخذه خمرا إن قصد به التجارة فلا يحرم وإن قصد به لأجل التخمير حرم.[٥]

الفرع الثاني: وجه تخريج الفرع على القاعدة الفقهية .

وجه تخريج الفرع على القاعدة: أن التوبة إذا كانت خالصة لله قبلت ، وإن لم تكن خالصة لله لم تقبل ، ولو كان الظاهر أنه قد أحسن ، لأن الأمور بمقاصدها والعمل على قدر النية ، فمن خلصت نيته قبل عمله من لا فلا.

---

[١] درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر أفندي (١/١٩) مادة(٢).

[٢] الأشباه للسيوطي (١/١١).

[٣] المصدر السابق بنفس الجزء والصفحة.

[٤] المصدر السابق (١/٣٣).

[٥] الأشباه لابن نجيم (١٢٣).

المبحث السابع عشر : إذا شهد شاهد عند حاكم فرد شهادته بتهمة ثم زالت فأعادها لم تقبل ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول: دراسة الفرع فقهيا.

المطلب الثاني :تخريج الفرع على قاعدة (الاجتهاد لا ينقض الاجتهاد) ، وفيه فرعان:

الفرع الأول: شرح القاعدة .

الفرع الثاني: وجه تخريج الفرع على القاعدة الفقهية

المبحث السابع عشر: إذا شهد الشاهد عند حاكم فرد شهادته بتهمة ثم زالت فأعادها لم تقبل ، وفيه مطلبان :

قال البهوتي رحمه الله: "من شهد عند حاكم فردت شهادته بتهمة لرحم أو زوجية أو عداوة أو طلب نفع أو دفع ضرر ثم زال المانع فادعاها لم تقبل كما لو ردت لفسق ثم أعادها بعد التوبة) للتهمة في أدائها "[1]

المطلب الأول: دراسة الفرع فقهيا .

صورة المسألة:

إذا شهد الشاهد عند الحاكم ، فرد الحاكم شهادته لأجل تهمة العدواة ، أو القرابة ، أو المنفعة ، أو غيرها ثم زالت التهمة ، فأعاد هذه الشهادة بنفسها هل تقبل منه أم لا..؟!

اختلف الفقهاء على قولين:

القول الأول: لا تقبل وهو قول الجمهور من الحنفية[2]، والمالكية[3]، وأحد الوجهين عند الشافعية[4]، والحنابلة[5].

وعللوا:

١- قياسا على شهادة الفاسق فإنه إذا أعادها لا تقبل. ويناقش بأن هذا قياس مع الفارق.

٢- ولأنها شهادة جرى القضاء بردها أولاً. ويناقش بأن هذا ليس فيه دليل.

٣- ولأن الطبع قد جبل على دفع المعرة التي حصلت بالرد أولا.[6] ويناقش بأنه لا يُظَنُّ بمن ظهرت عدالته الميلُ إلى مظانّ التهم.

---

[1] كشاف القناع للبهوتي (٤٣٢/٦).

[2] النتف في الفتاوى للسغدي (٨٠١/٢) ، درر الحكام (٣٧٩/٢).

[3] شرح ميارة (٦٠/١) ، منح الجليل لمحمد عليش (٤١٤/٨).

[4] الحاوي للماوردي (٢٩٧/٧) ، المهذب للشيرازي (٤٥٠/٣).

[5] كشاف القناع (٤٣٢/٦) ، الشرح الكبير (٨١/١٢).

[6] بلغة السالك للصاوي (٢٤٦/٤).

٤- ولأنها ردت باجتهاد فقبولها نقض لذلك الاجتهاد.[١] ويناقش بأن نقض الاجتهاد هو بالعود إلى الأصل وليس بمجرد الاجتهاد.

القول الثاني: تقبل وهو أحد الوجهين عند الشافعية ونصره الجويني [٢]، وأحد الوجهين عند الحنابلة واختاره صاحب المغني.[٣]

وعللوا:

١- بأن الأصل قبول شهادة العدل ولم يمنع منه مانع.

٢- ولأن التهمة زالت فتعين قبول الشهادة

٣- ولا يصح القياس على الشهادة المردودة بالفسق لما بينهما من الفرق.

وقد نص الجويني على: "أنه ليس عند من يشتغل بمعاني الفقه معنى يترتب عليه ردُّ الشهادة المعادة."[٤]، والفقهاء وإن أجمعوا على الرد بالتهمة إلا أن الجويني نقض هذا وقال:" ما يقتضيه قياس أصول الشريعة ألا ترد الشهادة من عدل لتخيّل تهمة."[٥]

وهذا فيه حظ من النظر ، والذي يترجح لي أن الرد بالتهمة في كل قضية قد لا يكون صوابا ، وللقاضي النظر في كل قضية على حدة ، وله أن يعمل التهمة أو يهملها ، خاصة فيمن برزت عدالته لأن الأصل قبولها.

---

[١] كشاف القناع (٤٣٢/٦).

[٢] البيان للعمراني (٣٢٣/١٣) ، نهاية المطلب للجويني (٣٠/١٩).

[٣] الشرح الكبير (٨٣/١٢) ، المغني للموفق ابن قدامة (١٨٥/١٠).

[٤] نهاية المطلب للجويني (٣٠/١٩).

[٥] المرجع السابق (١٥/١٩).

المطلب الثاني: تخريج الفرع على قاعدة (الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد) ، وفيه فرعان :

الفرع الأول: شرح القاعدة .

هذه القاعدة ذكرها الزركشي[١]، والسيوطي[٢] وكذلك ابن نجيم[٣] وعلل بها الطوفي[٤] ومنهم من عبر بقوله الاجتهاد لا ينقض بمثله كما في المجلة.[٥]

و أصل هذه القاعدة في قواعد الإمام الكرخي: (الأصل أنه إذا مضي بالاجتهاد لا يفسخ باجتهاد مثله ويفسخ بالنص).[٦]

مفردات القاعدة لغة:

الاجتهاد: الجيم والهاء والدال أصله المشقة، ثم يحمل عليه ما يقاربه. يقال جهدت نفسي وأجهدت والجهد الطاقة ، وجهد الرجل في كذا أي جد فيه وبالغ ، واجتهد في الأمر بذل وسعه وطاقته في طلبه ليبلغ مجهوده ويصل إلى نهايته. قال ابن الأثير* : وفي حديث معاذ رضي الله عنه (أجتهد رأيي) الاجتهاد: بذل الوسع في طلب الأمر.[٧]

---

[١] في المنثور (٩٣/١).

[٢] في الأشباه (١٠١/١).

[٣] في الأشباه (٨٩/١).

[٤] . في شرح مختصر الروضة في مبحث " إِذَا نَصَّ عَلَى حُكْمَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ فِي مَسْأَلَةٍ" (٦٤٦/٣).

[٥] المادة (١٦) ص (١٨/١).

[٦] الوجيز للبورنو (٣٨٤/١).

* المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم أبو السعادات مجد الدين ابن الأثير الموصليّ الجزريّ الكاتب، ولد سنة أربعين وخمسمائة بجزيرة ابن عمر وقيل سنة أربع وأربعين.

قال ابن خلّكان: كان فقيها، محدّثا، أديبا، نحويا، عالما بصنعة الحساب والإنشاء، ورعا، عاقلا، مهيبا، ذا برّ وإحسان.

توفي آخر يوم من سنة ست وستمائة برباطه في قرية من قرى الموصل.

من مصنفاته: "جامع الأصول في أحاديث الرسول" وكتاب "النهاية في غريب الحديث" وكتاب "المصطفى المختار في الأدعية والأذكار".

انظر: النجوم الزاهرة (١٩٨/٦) ، شذرات الذهب لأبي الفلاح الحنبلي (٤٢/٧) ، وفيات الأعيان لابن خلكان (١٤١/٤).

[٧] انظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٤٨٦/١) ، مختار الصحاح للرازي (٦٣/١) ، المصباح المنير للفيومي (١١٢/١) ، غريب الحديث (٣١٩/١).

ينقض:

من نقض ينقض نقضا والنَّقْضُ: إفساد ما أبرمت من حبل أو بناء ومنه قوله تعالى: {**وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّتِى نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَـٰثًا**} [النحل/٩٢].[١]

أدلة القاعدة:

قال السيوطي: "الأصل في ذلك إجماع الصحابة رضي الله عنهم نقله ابن الصباغ ".

دليلها من السنة:

عن جابر ، قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسير أو سفر فأصابنا غيم فتحيرنا ، فاختلفنا في القبلة ، فصلى كل رجل منا على حدة ، وجعل أحدنا يخط بين يديه لنعلم أمكنتنا ، فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يأمرنا بالإعادة ، وقال: ((قد أجزأت صلاتكم.))[٢]

ومن أدلة القاعدة ما أثر عن الصحابة فقد حكم أبو بكر رضي الله عنه في مسائل، وخالفه عمر رضي الله عنه فيها، ولم ينقض حكمه ، وكذلك اختلف اجتهاد عمر في مسألة ولم ينقض ما سبق فعن مسعود بن الحكم الثقفي قال: قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في امرأة تركت زوجها وابنتها وإخوتها لأمها وإخوتها لأبيها وأمها ، فشرك بين الإخوة للأم وبين الإخوة للأم والأب، جعل الثلث بينهم سواء، فقال رجل: يا أمير المؤمنين، إنك لم تشرك بينهم عام كذا وكذا، فقال عمر: " تلك على ما قضينا يومئذ، وهذه على ما قضينا اليوم ".[٣] وكذلك رسالة عمر: لأبي موسى الأشعري وفيها "لا يمنعك قضاء قضيته بالأمس

---

[١] انظر العين للفراهيدي (٥٠/٥) ، لسان العرب لابن منظور (٢٤٢/٧).

[٢] أخرجه الدارقطني في كتاب الصلاة برقم (١٠٦٤) باب "الاجتهاد في القبلة وجواز التحري في ذلك" ص (٧/٢) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب الطهارة برقم (٧٤٣) باب "في فضل الصلوات الخمس" ص (٣٢٤/١) ، وأخرجه البيهقي في كتاب الصلاة برقم (٢٢٣٥) باب "باب الاختلاف في القبلة عند التحري" ص (١٦/٢) قال الحاكم: هذا حديث محتج برواته، كلهم غير محمد بن سالم فإني لا أعرفه بعدالة ولا جرح، وقد تأملت كتاب الشيخين فلم يخرجا في هذا الباب شيئا. والحديث حسنه الألباني في الإرواء . ص (٣٢٤/١)

[٣] أخرجه البيهقي في كتاب الفرائض برقم (١٢٤٦٩) باب "المشرَّكة" ص (٤١٨/٦) وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه في كتاب الفرائض برقم (١٩٠٠٥) ص (٢٤٩/١٠).

راجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك أن تراجع الحق فإن الحق قديم ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل..الخ".[1]

وجه الاستدلال مما مضى: أن مما استقر عند الصحابة رضي الله عنهم – ولا سيما عمر بن الخطاب الخليفة الراشد — أن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد كما قال عمر: "تلك على ما قضينا يومئذ، وهذه على ما قضينا اليوم" ولم ينقض قوله السابق.

من الأدلة العقلية:

أنه لا يمكن أن يستقر حكم من الأحكام كان مبناه على الاجتهاد" لأنه لو نقض به ، لنقض النقض أيضا ، لأنه ما من اجتهاد إلا ويجوز أن يتغير ويتسلسل فيؤدي إلى أنه لا تستقر الأحكام".[2]

المعنى الإجمالي للقاعدة:

"لو اجتهد المجتهد في مسألة ما من المسائل الشرعية وعمل باجتهاده أي حكم بموجب ذلك الاجتهاد، ثم بدا له رأي آخر فعدل عن الأول في مسألة أخرى، فلا ينقض اجتهاده الثاني حكمه الناشئ عن اجتهاده الأول وكذا لو حكم مجتهد في مسألة بموجب اجتهاده، ثم حكم مجتهد ثان في تلك المسألة عينها وكان رأي الثاني مخالفا لرأي واجتهاد المجتهد الأول، فلا ينقض الحكم المستند على اجتهاد الأول."[3]

فروع القاعدة:

١- لو اشتبهت القبلة فاجتهد رجل ثم تغير اجتهاده عمل بالثاني ولا قضاء حتى لو صلى أربع ركعات لأربع جهات بالاجتهاد فلا قضاء.[4]

٢- لو اجتهد فظن طهارة أحد الإناءين فاستعمله وترك الآخر، ثم تغير ظنه لا يعمل بالثاني، بل يتيمم.[5]

---

[1] أخرجها الدراقطني من حديث أبي المليح الهذلي في كتاب "كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري" برقم (٤٤٧١) ص (٣٦٧/٥).

[2] المنثور للزركشي (٩٣/١).

[3] درر الحكام (٣٤/١).

[4] المنثور للزركشي (٩٤/١).

[5] الأشباه للسيوطي (١٠٢/١).

٣- للإمام الحمى، وهو منع الرعي في قطعة من الأرض، ولو أراد من بعده نقضه، فله ذلك في الأصح، لأنه قد يرى المصلحة في نقضه.[1]

الفرع الثاني: وجه تخريج الفرع على القاعدة الفقهية .

وجه تخريج الفرع على القاعدة: أن الرد بالتهمة يحتاج إلى بحث ونظر واجتهاد فيكون الرد حينئذ بالاجتهاد ، وقبولها يكون بالنظر والاجتهاد أيضا ، فإذا حُكم في قضية بالاجتهاد فلا تنقض به.

[1] القواعد للزحيلي (٣٩٢/١).

المبحث الثامن عشر : لا يقبل قول من عُرف بالغنى أنه فقير إلا بثلاثة رجال ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة الفرع فقهيا.

المطلب الثاني :تخريج الفرع على قاعدة (لا يرفع اليقين بالشك) ، وفيه فرعان:

الفرع الأول: شرح القاعدة .

الفرع الثاني: وجه تخريج الفرع على القاعدة الفقهية

المبحث الثامن عشر: لا يقبل قول من عُرف بالغنى أنه فقير إلا بثلاثة رجال ،وفيه مطلبان :

قال البهوتي:"لا يقبل قول من عرف بالغنى أنه فقير) ليأخذ من نحو زكاة (إلا بثلاثة) رجال لحديث مسلم: ((حتى يشهد ثلاثة من ذوي الحجا من قومه، لقد أصابت فلانا فاق))"[1]

المطلب الأول: دراسة الفرع فقهيا .

صورة المسألة:

إذا كان هناك شخص عرف بالغنى ، فادعى أنه أصابته فاقة وأنه افتقر فهل يقبل قوله ببينة أم لا بد من ثلاثة من ذوي الحجا يشهدون..؟

خلاف على قولين:

القول الأول: تقبل البينة بما دون الثلاثة وهو قول الجمهور من الفقهاء قال به الحنفية[2] والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة في أحد الوجهين.[5]

وعللوا:

١- بأن هذا هو الأصل قياسا على سائر الشهادات.[6]

٢- ولأن قولهما يقبل في الفقر بالنسبة إلى حقوق الآدميين، المبنية على الشح والضيق، ففي حق الله تعالى أولى.[7] ولعل وجه كونه في حق الله أي ما يستحقه من الصدقة.

٣- ولأنه لا مدخل لعدد الثلاثة في شيء من الشهادات.[8]

---

[1] كشاف القناع للبهوتي (٤٣٣/٦).

[2] مرقاة المفاتيح لعلي ملا قاري (١٣٠٧/٤) ، شرح أبي داوود للعيني (٣٨٥/٦).

[3] الشرح الكبير للدردير (٢٧٩/٣).

[4] الحاوي للماوردي (٤٩٢/٨-٤٩٣) ، المهذب للشيرازي (٣١٤/١).

[5] المغني للموفق ابن قدامة (٤٧٢/٦) الانصاف للمرداوي (٢٤٥/٣).

[6] سبل السلام للصنعاني (٥٥٢/١).

[7] المغني للموفق ابن قدامة (٤٧٢/٦).

[8] معالم السنن للخطابي (٦٧/٢).

ونص بعض الفقهاء القائلين بعدم اشتراط الثلاثة على أنه يشترط أن تكون البينة شاهدين ذكرين.[1]

القول الثاني: يشترط أن يكونوا ثلاث وهو وجه عند الشافعية[2]، والمذهب عند الحنابلة نص عليه الإمام أحمد.[3]

واستدلوا:

١- بحديث قبيصة بن مخارق الهلالي، قال: تحملت حمالة، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فيها، فقال: أقم حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها، قال: ثم قال: ((يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة رجل، تحمل حمالة، فحلت له المسألة حتى يصيبها، ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله، فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش – أو قال سدادا من عيش – ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلانا فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش – أو قال سدادا من عيش – فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتا يأكلها صاحبها سحتا.))[4] وجه الاستدلال: في قوله حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا أي يقومون فيشهدون

٢- ولأن الغنى من الأمور الخفية التي تقوى بها التهمة بإخفاء المال.[5]

واختلف الشافعية القائلين بهذا القول هل الثلاثة من باب الشهادة أم الخبر..؟ على وجهين:
أحدهما: أنها شهادة غلظت يراعى فيها عدالة الشهود في الحقوق لنقلها خلاف المعلوم.
والوجه الثاني: أنه خبر لزم فيه الاحتياط فميز بعدد وروعي فيه صدق المخبرين لا عدالة الشهود.[6]

---

[1] انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (١٨٨/٢) ، الشرح الكبير للدردير (٢٧٩/٣).

[2] الحاوي للماوردي (٤٩٢/٨-٤٩٣).

[3] المغني للموفق ابن قدامة (٤٧٢/٦) ، الانصاف للمرداوي (٢٤٥/٣).

[4] أخرجه مسلم في كتاب الكسوف برقم (١٠٤٤) في باب:"من تحل له المسألة" (٧٢٢/٢).

[5] مجموع الفتاوى (٣٩٤/٣٥).

[6] الحاوي للماوردي (٤٩٢/٨-٤٩٣).

قال الامام النووي:" وانما شرط الحجى تنبيها على أنه يشترط في الشاهد التيقظ فلا تقبل من مغفل وأما اشتراط الثلاثة فقال بعض أصحابنا هو شرط في بينة الإعسار فلا يقبل إلا من ثلاثة لظاهر هذا الحديث وقال الجمهور يقبل من عدلين كسائر الشهادات غير الزنى وحملوا الحديث على الاستحباب".[1]

وقال الخطابي*:" واشتراطه الحجى تأكيد لهذا المعنى أي لا يكونوا من أهل الغباوة والغفلة ممن يخفى عليهم بواطن الأمور ومعانيها وليس هذا من باب الشهادة ولكن من باب التبيين والتعرف وذلك أنه لا مدخل لعدد الثلاثة في شيء من الشهادات، فإذا قال نفر من قومه أو جيرانه أو من ذوي الخبرة بشأنه أنه صادق فيما يدعيه أعطى الصدقة."[2]

قال العيني بعد أن نقل هذين النصيين:" الصواب ما قاله الخطابي لأنه أراد أن يخرج بالزيادة عن حكم الشهادة إلى طريق انتشار الخبر واشتهاره، وأن المقصد بالثلاثة هنا الجماعة التي أقلها أقل الجمع، لا نفس العدد، فافهم."[3]

والذي يترجح لي هو اشتراط الثلاثة لظاهر النص ، وبالصفات الواردة في الحديث ، وذلك أن الصدقة من حقوق الفقراء ، وقد جاء التشديد في حقوق الآدميين ، والشريعة حددت أصناف المستحقين للصدقة وحددت معالمهم ، والأصل تحريم السؤال وقد جاء الوعيد فيه ، ومن كان غنيا فادعى الفاقة ، فهو في موطن تهمة ، لذلك من العلماء من قال: "يحتمل أن

---

[1] شرح النووي (١٣٣/٧-١٣٤).

* حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب الخطابي البستي الأديب.

ولد: سنة بضع عشرة وثلاث مائة.

أخذ الخطابي اللغة عَنْ أَبِي عُمَر الزّاهد، والفقه عَنْ أَبِي عَلِيّ بْن أَبِي هُرَيْرَةَ، وأَبِي بَكْر القفال الشافعي.

قال الحافظ أبو المظفر السمعاني: كان حجة صدوقا رحل إلى العراق والحجاز وجال في خراسان وخرج إلى ما وراء النهر.

توفي: ببست في ربيع الآخر سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة.

من مصنفاته: كتاب " معالم السنن "، وكتاب " غريب الحديث "، وكتاب " شرح أسماء اللَّه الحُسْنَى " وكتاب " الغنية عن الكلام وأهله "، وكتاب " العزلة "

انظر: تاريخ الإسلام للذهبي (٦٣٢/٨) ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٨٢/٣) ، معجم الأدباء (١٢٠٥/٣) ، سير أعلام النبلاء (٢٣/١٧).

[2] معالم السنن للخطابي (٦٧/٢).

[3] شرح أبي داوود للعيني (٣٨٥/٦).

تُأكد الشهادة باليمين واستدل بحديث قبيصة: في قوله عليه الصلاة والسلام ((لقد أصابت فلانا فاقة)) ووجه استدلاله: أن اللام في (لقد) يحتمل أن تكون جواب لقسم محذوف تقديره (والله لقد)."[1] ، وهذا معروف في لغة العرب ومنه قول جرير:

أَقِلِّي اللَّوْمَ عَاذِلَ وَالْعِتَابَنْ ... وَقُولِي إِنْ أَصَبْتُ لَقَدْ أَصَابَنْ

فإعراب اللام في لقد أنها جواب قسم محذوف تقديره (والله).[2]

[1] انظر: شرح المحرر للخضير شريط رقم (٥٥). (مفرّغ)

[2] انظر: شرح الأشموني على ألفية ابن مالك (٢٧/١).

المطلب الثاني: تخريج الفرع على قاعدة (لا يرفع اليقين بالشك) ، وفيه فرعان :

الفرع الأول: شرح القاعدة .

تقدم شرح القاعدة في المبحث العاشر[1]

الفرع الثاني: وجه تخريج الفرع على القاعدة الفقهية .

وجه تخريج الفرع على القاعدة: أن الغنى إذا ثبت لشخص وتيقناه ، فلا يصح رفعه عنه إلا بيقين ، وكون الغني يدعي الفاقة بعد غنى أمر مشكوك فيه فلا يرفع اليقين إلا بيقين مثله.

[1] انظر: ص (١١٦).

المبحث التاسع العاشر: يقبل فيما يعسر فيه إشهاد اثنين شهادة واحد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة الفرع فقهيا.

المطلب الثاني :تخريج الفرع على قاعدة (الأمر إذا ضاق اتسع) ، وفيه فرعان:

الفرع الأول: شرح القاعدة .

الفرع الثاني: وجه تخريج الفرع على القاعدة الفقهية

المبحث التاسع عشر: يقبل فيما يعسر فيه إشهاد اثنين شهادة واحد ،وفيه مطلبان :

قال البهوتي: "ويقبل في موضحة ونحوها كهاشمة ومنقلة وداء بعين (وداء دابة طبيب واحد وبيطار واحد مع عدم غيره) لأنه مما يعسر إشهاد اثنين عليه فكفى الواحد كالرضاع"[1]

المطلب الأول: دراسة الفرع فقهيا .

اختلف العلماء في قبول شهادة الواحد ، وجمهورهم على قبولها في شهادة هلال رمضان ، ومنهم من علل القبول بأنها من قبيل الأخبار لا الشهادات ، وكذلك شهادة القابلة ، وشهادة المرأة فيما لا يطلع عليه إلا النساء ، ومن هنا يتبين أن لقبول شهادة الواحد أصل في كلام الفقهاء ، ولها أصل كذلك في الشرع وهو حديث خزيمة وهل يؤخذ منه جواز قبول شهادة الواحد أم لا..؟ على قولين:

القول الأول: لا تجوز شهادة الواحد بل لابد من شاهدين أو شاهد وامرأتين وهو قول الجمهور[2] على خلاف بينهم في بعض التفاصيل.

واستدلوا بالآتي:

١- بقوله تعالى:{ **وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ** }[البقرة/٢٨٢]. ووجه الاستدلال: أن ظاهر الآية الأمر بإشهاد رجلين أو رجل وامرأتين ولا يقبل أقل من ذلك.

٢- وقول النبي صلى الله عليه وسلم للأشعث بن قيس عندما كانت بينه وبين رجل خصومة في بئر، فاختصمنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله: ((شاهداك أو يمينه)).[3] فنص على الشاهدين ويناقش ما مضى بأن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين.[4] وقبل شهادة الأعرابي لوحده في هلال رمضان ويمكن أن يجاب عن ذلك

---

[1] كشاف القناع للبهوتي (٦/٤٣٤).

[2] انظر: المبسوط للسرخسي (١٦/١١٤) ، القوانين الفقهية لابن الجزي (١/٢٠٤) ، الحاوي للماوردي (١٧/٧) ، المغني للموفق ابن قدامة (١٠/١٣٠) ، بداية المجتهد لابن رشد (٤/٢٤٨).

[3] أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الرهن برقم (٢٥١٥) باب" إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه، فالبينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه" (٣/١٤٣).

[4] أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير برقم (١٧١٢) باب "القضاء باليمين والشاهد" (٣/١٣٣٧).

بأن اليمين تحل محل الشاهد وأن شهادة الأعرابي تحمل على أنها من باب الإخبار. ويناقش الاستدلال بهذا الحديث: بأن المراد بقوله صلى الله عليه وسلم شاهداك أي بينتك سواء كانت رجلين أو رجلا وامرأتين أو رجلا ويمين الطالب وإنما خص الشاهدين بالذكر لأنه الأكثر الأغلب فالمعنى شاهداك أو ما يقوم مقامهما.[1]

القول الثاني: تجوز شهادة الواحد ويعمل بها ونصره ابن القيم[2] رحمه الله:

واستدلوا بأحاديث منها بالآتي:

١- عن عمارة بن خزيمة، أن عمه، حدثه وهو من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم:((أن النبي صلى الله عليه وسلم ابتاع فرسا من أعرابي، فاستتبعه النبي صلى الله عليه وسلم ليقضيه ثمن فرسه، فأسرع رسول الله صلى الله عليه وسلم المشي وأبطأ الأعرابي، فطفق رجال يعترضون الأعرابي، فيساومونه بالفرس ولا يشعرون أن النبي صلى الله عليه وسلم ابتاعه، فنادى الأعرابي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إن كنت مبتاعا هذا الفرس وإلا بعته؟ فقام النبي صلى الله عليه وسلم حين سمع نداء الأعرابي، فقال: ((أو ليس قد ابتعته منك؟)) فقال الأعرابي: لا، والله ما بعتكه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((بلى، قد ابتعته منك)) فطفق الأعرابي، يقول هلم شهيدا، فقال خزيمة بن ثابت: أنا أشهد أنك قد بايعته، فأقبل النبي صلى الله عليه وسلم على خزيمة فقال: ((بم تشهد.؟)) ، فقال: بتصديقك يا رسول الله فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة بشهادة رجلين)).[3] ووجه الاستدلال أن النبي صلى الله عليه وسلم عمل بشهادة خزيمة وهو شخص واحد وأفاض الجمهور في مناقشة الاستدلال بهذا الحديث فمن مناقشتهم في ذلك:

- أنه اخُتلف هل حكم النبي صلى الله عليه وسلم بشهادته أم لا.؟[4]

---

[1] فتح الباري لابن حجر (٥/٢٨٣).

[2] إعلام الموقعين (١/٧٩-٨٢) ، الطرق الحكمية (١/٥٩-٧٦) (١/١٠٩-١١٣).

[3] أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية برقم (٣٦٠٧) باب "باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به" (٣/٣٠٨).وأخرجه النسائي في كتاب البيوع برقم (٤٦٤٧) باب "التسهيل في ترك الإشهاد على البيع" (٧/٣٠١).وأخرجه عبدالرزاق في كتاب الشهادات برقم (١٥٥٦٦) باب "شهادة خزيمة بن ثابت" (٨/٣٦٦). صححه الألباني في الارواء ح(١٢٨٦) (٥/١٢٧).وفيه قول عليه الصلاة والسلام ((فشهادتك شهادة رجلين)).

[4] الذخيرة للقرافي (١٠/٩٤).

- ومنهم من قال: أن النبي صلى الله عليه وسلم سمى خزيمة ذا الشهادتين مبالغة لا حقيقة.[1] وهذا مردود بأمرين أولهما: بصريح قول النبي صلى الله عليه وسلم ((من شهد له خزيمة فحسبه)). ثانيهما: أنه ورد في بعض الآثار أن عمر كان لا يثبت آية في المصحف إلا بشهادة رجلين ومع ذلك فإن زيدا المأمور بجمع القران فقد آية من سورة الأحزاب لم يجدها إلا عند خزيمة فأثبتها.

- ومن مناقشتهم أيضا ، أن هذا من خصائص النبي أن يشهد له شخص واحد ، فلا يجري القياس فيه ، لأن خزيمه شهد بصدق النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يكون هذا لغيره وكذلك هو من خصائص خزيمة فلا ينطبق على غيره.[2]

- ومن المنقاشات كذلك أنه "إنما حكم على الأعرابي بعلمه ، إذ كان النبي صلى الله عليه وسلم صادقاً باراً في قوله ، وجرت شهادة خزيمة في ذلك مجرى التوكيد لقوله والاستظهار بها على خصمه."[3]

٢- وحديث أبي قتادة وفيه قال صلى الله عليه وسلم: ((من قتل قتيلا له عليه بينة، فله سلبه ، قال: فقمت، فقلت: من يشهد لي؟ ثم جلست، ثم قال مثل ذلك، فقال: فقمت، فقلت من يشهد لي؟ ثم جلست، ثم قال ذلك الثالثة، فقمت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما لك يا أبا قتادة؟ فقصصت عليه القصة، فقال رجل من القوم: صدق يا رسول الله، سلب ذلك القتيل عندي، فأرضه من حقه، وقال أبو بكر الصديق: لا ها الله، إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله، يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: صدق، فأعطه إياه ، فأعطاني...))[4] ووجه الاستدلال أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى له بسلبه بشهادة واحد ويناقش هذا الاستدلال بأن هذا من قبيل

---

[1] الذخيرة للقرافي (٩٤/١٠).

[2] انظر: نهاية المطلب للجويني (٢١/١٢) ، المنتقى في شرح الموطأ للباجي(٢٠٨/٥) ، حاشية السيوطي (٢٢٣/٧) ، مرقاة المفاتيح لعلي قاري ، فيض القدير للمناوي (٣٥/٥) ، عون المعبود (٢٠/١٠).

[3] انظر: معالم السنن للخطابي (١٧٣/٤) ، كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي (٣٨/١) ، نيل الأوطار (٢٠٣/٥).

[4] أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير برقم (١٧٥١) باب "استحقاق القاتل سلب القتيل" (١٣٧٠/٣).

الإقرار لا الشهادة لأن الذي شهد هو الذي أخذ السلب ، ولو سلمنا أنه من قبيل الشهادة فيحمل على الضرورة لأنه من الصعب إشهاد اثنين في حال الحرب.

٣- واستدلوا بحديث عبيد الله بن أبي مليكة ((أن بني صهيب مولى ابن جدعان، ادَّعوا بيتين وحجرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى ذلك صهيبا، فقال مروان: من يشهد لكما على ذلك، قالوا ابن عمر: فدعاه، فشهد لأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم صهيبا بيتين وحجرة» ، فقضى مروان بشهادته لهم.))[١] ويجاب عن الاستدلال بهذا الحديث أنه يستحيل أن ابن عمر يكذب على النبي صلى الله عليه وسلم فلا يكون إلا قبول قوله ولو كان الواهب غير النبي صلى الله عليه وسلم لما ساغ أن يقضي مروان إلا بشاهدين. وكذلك "أجاب عنه الجمهور بأن شهادة ابن عمر كانت على جهة الإخبار"[٢]

٤- واستدلوا بحديث ابن عباس:((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد.))[٣]

وجه الاستدلال: أن اليمين هنا للتوكيد وأن الأصل هو الشاهد فقط. ويناقش أنه لو كان الشاهد يكفي لما احتاج إلى اليمين.

واستدل ابن القيم[٤] بالمعقول فمن ذلك:

١- أن اللقطة إذا وصفها واصف صفة تدل على صدقه دفعت إليه بمجرد الوصف، فقام وصفه لها مقام الشاهدين، بل وصفه لها بينة تبين صدقه وصحة دعواه.[٥]

وهذا مبني على أن البينة هي كل ما أبان الشيء. ويناقش هذا القياس بأن اللقطة ليس لها مدع ، فالأمر فيها أسهل من غيرها ، بخلاف الشيء المتخاصم فيه.[٦]

---

[١] أخرجه البخاري في كتاب الهبة وفضلها برقم(٢٦٢٤) باب" لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته"(١٦٥/٢).

[٢] نيل الأوطار (٢٠٣/٥).

[٣] أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير برقم (١٧١٢) باب "القضاء باليمين والشاهد" (١٣٣٧/٣).

[٤] الطرق الحكمية (٦٨/١-٧٠).

[٥] اعلام الموقعين لابن القيم (٧٦/١).

[٦] انظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب (٢٤١/٢).

٢- "أن الخلفاء الراشدون والصحابة - رضي الله عنهم - قد حدوا في الزنا بالحبل ، وفي الخمر بالرائحة والقيء."[١]، وهذا إن ثبت فيحمل على أنه من باب القرائن.

٣- وبأنه: "قد أجمع المسلمون على قبول أذان المؤذن الواحد، وهو شهادة منه بدخول الوقت وكذلك أجمعوا على قبول فتوى المفتي الواحد وهي خبر عن حكم شرعي يعم المستفتي وغيره".

٤- وكذلك بأن الله ذم في كتابه من كذب بالحق ، ولم يأمر برد خبر الفاسق، بل بالتثبيت والتبيين، فإن ظهرت الأدلة على صدقه قبل خبره.

٥- وأن الأمر الذي لأجله جعل شهادة خزيمة بشاهدين موجود في غيره ، فلو شهد أبو بكر وحده، أو عمر أو عثمان أو علي أو أبي بن كعب لكان أولى بالحكم بشهادته وحده.

وغيرها مما سطره ابن القيم في كتابيه: إعلام الموقعين[٢] والطرق الحكمية.[٣]

والذي يظهر لي -والله أعلم- صحة قول الجمهور لظاهر القران والسنة الصحيحة أما ما استدل به ابن القيم فهو مناقش وحديث خزيمة من قضايا الأعيان وقضايا الأعيان لا تصلح دليلاً للعموم ، ولا يوصف الحديث بكونه قضية عين إلا إذا كان الأصل خلافه ، وظاهر القران على أن الأصل شاهدين ، فإذا تقرر هذا فلا يصلح الاستدلال بهذا الحديث.

ويمكن قلب الاستدلال بهذا الدليل فيكون من أدلة الجمهور...! ووجه ذلك: أنه لا معنى من جعل النبي صلى الله عليه وسلم: شهادة خزيمة بشهادتين ، إلا أنّ كون هذا هو الأصل واستثني منه خزيمة لمبادرته في هذه الحادثة فصار أمرا خاصا به ولم يكن لغيره.

والشهادة يشدد فيها ما لا يشدد في الأخبار ، فما كان من قبيل الأخبار يقبل فيه قول الواحد وهذا معنى متقرر عند أهل العلم ، ومنه قبول خبر الأعرابي بهلال رمضان وقبول قول المرأة السوداء في الرضاع وقبول قول القائف ، والقابلة وغير ذلك ، وكذلك يقبل قول الواحد

---

[١] اعلام الموقعين لابن القيم (١/٧٦).

[٢] انظر(١/٧٩-٨٢).

[٣] انظر:(١/٥٩-٧٦) (١/١٠٩-١١٣).

حال الضرورة حفظا للحقوق. ومن هنا فإن شهادة الواحد فيما يعسر فيه إشهاد إثنين مقبولة ونص الامام أحمد[1] على مسألة الطبيب الواحد والبيطار الواحد ، لأنه مما لا يمكن كل واحد أن يشهد به؛ ولأنه مما يختص به أهل الخبرة من أهل الصنعة، فاجتزئ فيه بشهادة واحد، بمنزلة العيوب تحت الثياب، يقبل فيها قول المرأة الواحدة، فقبول قول الرجل الواحد أولى.[2]

[1] مسائل أحمد واسحاق (٤١٤٧/٨).

[2] المغني للموفق ابن قدامة (٢٤٠/١٠).

المطلب الثاني: تخريج الفرع على قاعدة (الأمر إذا ضاق اتسع) ،وفيه فرعان :

الفرع الأول: شرح القاعدة .

هذه القاعدة أوردها السبكي في الأشباه بصيغة: إذا ضاق الأمر اتسع ، وجعلها مرادفة للقاعدة الكبرى: المشقة تجلب التيسير.[١]، وكذلك ابن نجيم[٢] أوردها بقوله: ذكر بعضهم: أن الأمر إذا ضاق اتسع.

وعزا الحموي* شارح الأشباه لابن نجيم أن قائل العبارة هو الإمام الشافعي.[٣]

وكذلك أوردها الزركشي في المنثور وذكر المواطن الثلاث التي ذكر الشافعي فيها هذه القاعدة[٤] ، وكذلك وردت في مجلة الأحكام العدلية في مادة:١٨.[٥]

مفردات القاعدة لغة:

ضاق: من الضِّيقُ وهو: نَقِيضُ السَّعَةِ، ضاقَ الشيءُ يَضِيقُ ضِيقاً وضَيْقاً وتَضايَقَ القومُ إِذا لَمْ يتوسَّعوا فِي خُلُق أَو مَكَانٍ، وضاقَ الرجلُ أَي بَخِلَ، وَضَاقَ بِالْأَمْرِ ذَرْعًا شَقَّ عَلَيْهِ.[٦]

المعنى الإجمالي للقاعدة:

"أنه إِذا دعت الضَّرُورَة وَالْمَشَقَّة إِلَى اتساع الْأَمر فَإِنَّهُ يَتَّسِع إِلَى غَايَة اندفاع الضَّرُورَة وَالْمَشَقَّة، فَإِذا اندفعت وزالت الضَّرُورَة الداعية عَاد الْأَمر إِلَى مَا كَانَ."[٧]

---

[١] (٤٩/١).

[٢] (٧٢/١).

* أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي: مدرّس، من علماء الحنفية. حموي الأصل، مصرى. كان مدرسا بالمدرسة السليمانية بالقاهرة. وتولى إفتاء الحنفية.

توفي رحمه الله في سنة:١٠٩٨هـ.

من مصنفاته: "غمز عيون البصائر" في شرح الأشباه والنظائر لابن نجم ، و"نفحات القرب والاتصال" ، و"الدر النفيس"

انظر: الاعلام للزركلي (٢٣٩/١) ، معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (٩٣/٢).

[٣] (٢٧٣/١) غمز عيون البصائر.

[٤] (١٢٠/١).

[٥] (١٨/١).

[٦] انظر: لسان العرب لابن منظور (٢٠٨/١٠) ، المصباح للفيومي (٣٦٧/٢) ، مختار الصحاح للرازي (١٨٦/١).

[٧] شرح القواعد الفقهية للزرقا (١٦٣/١).

أدلة القاعدة:

أولاً من الكتاب: قوله سبحانه وتعالى: {وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ۗ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ ۖ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا}[النساء/١٠٢].

وجه الدلالة: أن الله سبحانه خفف على المؤمنين في حال الخوف فأباح لهم قصر الصلاة وتغيير كيفية أدائها وشرع لهم صلاة الخوف.

ومن السنة:

عن عمرة بنت عبد الرحمن، قالت: سمعت عائشة، تقول: دف ناس من أهل البادية حضرة الأضحى في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ادخروا الثلث، وتصدقوا بما بقي)). قالت: فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم، ويجملون منها الودك، ويتخذون منها الأسقية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((وما ذاك؟)) – أو كما قال – قالوا: يا رسول الله نهيت عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت عليكم، فكلوا وتصدقوا وادخروا.))[1]

---

[1] أخرجه أبو داود في كتاب الضحايا برقم (٢٨١٢) باب: "في حبس لحوم الأضاحي" ص (٩٩/٣) وأخرجه ابن حبان في كتاب الأضحية برقم (٥٩٢٧) في باب "ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا نُهِيَ عَنِ أَكْلِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ" ص (٢٥٠/١٣) وأخرجه الإمام مالك في الموطأ عن عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ، أَنّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلاثٍ» ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَتْ: صَدَقَ، سَمِعْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ في باب:"لحوم الأضاحي" برقم ٦٣٤ ص(٢١٥/١) والحديث صححه الألباني.

وجه الدلالة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث أو فوق الثلث لما ضاق الأمر على المسلمين للحاجة حينما دفت الدافة، فلما اتسع الأمر وزالت الحاجة رجع الأمر إلى أصله، فأباح لهم الادخار والانتفاع كما كانوا قبل ذلك.[1]

فروع القاعدة:

١- إذا فقدت المرأة وليها في سفر ولت أمرها رجلا قال يونس فقلت له كيف هذا؟ قال إذا ضاق الأمر اتسع.

٢- وسئل الشافعي في أواني الخزف المعمولة بالسرجين أيجوز الوضوء منها؟ فقال إذا ضاق الأمر اتسع.

٣- وتقبل شهادة النساء والصبيان في الحمامات والمواضع التي لا يحضرها الرجال دفعاً لحرج ضياع الحقوق.[2]

٤- جواز الإجارة على الطاعات كتعليم القرآن والأذان والإمامة حفظاً للشعائر من الضياع.[3]

الفرع الثاني: وجه تخريج الفرع على القاعدة الفقهية .

وجه تخريج الفرع على القاعدة: أن الإشهاد في الأمور التي يعسر فيه الإشهاد على اثنين ، كالطبيب ، والبيطار ، والقائف ، وما لا يطلع عليه إلا النساء. يقبل فيه قول الواحد مع الضرورة والضيق ، فإذا أمكن شهادة إثنين فلا يقبل قول الواحد لاتساع الأمر.

---

[1] الوجيز للبورنو (١/٢٣٠).

[2] المرجع السابق (١/٢٣٣).

[3] المرجع السابق.

المبحث العشرون : إذا نكل عن اليمين من أقام شاهداً حلف المدعي عليه ؛ لأنه منكر ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة الفرع فقهيا.

المطلب الثاني :تخريج الفرع على قاعدة (البينة على المدعي ، واليمين على من أنكر) ، وفيه فرعان:

الفرع الأول: شرح القاعدة .

الفرع الثاني: وجه تخريج الفرع على القاعدة الفقهية

المبحث العشرون: إذا نكل عن اليمين من أقام شاهدا حلف المدعي عليه لأنه منكر" ، وفيه مطلبان :

قال البهوتي رحمه الله: "فلو نكل عن اليمين من أقام شاهدا حلف المدعى عليه) لأنه منكر" [1]

المطلب الأول: دراسة الفرع فقهيا .

صورة المسألة:

إذا أقام المدعي شاهدا فإنه يتبقى على تمام بينته عند جمهور العلماء أن يحلف فإن حلف فإنه يُقضى له فإذا نكل عن اليمين فهل ترد على المدعى عليه أم لا..؟

والجواب: أجمع العلماء رحمهم الله على أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر. وحكى الإجماع ثلة من العلماء كابن المنذر ، وابن عبد البر.[2]

مستند الإجماع:

أحاديث منها:

١- عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:((لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه.))[3]

٢- عن علقمة بن وائل بن حجر، عن أبيه قال: جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن هذا غلبني على أرض لي، فقال الكندي: هي أرضي وفي يدي ليس له فيها حق، فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي: ((ألك بينة؟))، قال: لا، قال: ((فلك يمينه)) ، قال: يا رسول الله ، إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه ، وليس يتورع من شيء ، قال: ((ليس لك منه إلا ذلك)) ، قال: فانطلق الرجل ليحلف له ، فقال

---

[1] كشاف القناع للبهوتي (٦/٤٣٥).

[2] انظر: الاجماع لابن المنذر (١/٦٥) ، الاستذكار لابن عبد البر (٨/٢٠٥) ، جامع العلوم والحكم لابن رجب (٢/٢٢٦).

[3] رواه مسلم في كتاب: الأقضية برقم (١٧١١) باب(اليمين على المدعى عليه) ص(٣/١٣٣٦) وجاءت زيادة عند البيهقي وصححها النووي " ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر".

رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أدبر: ((لئن حلف على مالك ليأكله ظلما، ليلقين الله وهو عنه معرض)) قال الترمذي: وفي الباب عن عمر، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو والأشعث بن قيس: وحديث وائل بن حجر حديث حسن صحيح.[1]

٣- عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته: ((البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه.))[2]

وجه الاستدلال من الأحاديث: أن النبي صرح بأن اليمين على المدعى عليه وفيه دليل على أن البينة على الآخر وفي زيادة البيهقي ذكر أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر.

---

[1] رواه الترمذي في السنن في كتاب: أبواب الأحكام برقم (١٣٤٠) (باب ما جاء في أن البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه) (٦١٧/٣) وحديث الأشعث في البخاري ونصه: "كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ اليَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ» ، قُلْتُ: لاَ، قَالَ: فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ: «احْلِفْ» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذًا يَحْلِفَ وَيَذْهَبَ بِمَالِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً } [آل عمران: ٧٧] إِلَى آخِرِ الآيَةِ".

[2] روه الترمذي في السنن في كتاب: أبواب الأحكام برقم (١٣٤١) (باب ما جاء في أن البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه) (٦١٨/٣).

المطلب الثاني: تخريج الفرع على قاعدة (البينة على المدعي ، واليمين على من أنكر) ، وفيه فرعان :

الفرع الأول: شرح القاعدة .

هذه القاعدة مشتهرة بين العلماء حتى لا يكاد يخلو منها كتاب فقهي أو أصولي وعدها الشاطبي من القواعد القضائية[١]، وأصلها حديث عده بعض العلماء رابع الأحاديث التي عليها مدار أحاديث السنة[٢]، وذكر هذه القاعدة السيوطي [٣] ، والمرداوي .[٤]

مفردات القاعدة للغة:

البينة: من بَانَ الْأَمْرُ يَبِينُ فَهُوَ بَيِّنٌ وَجَاءَ بَائِنٌ عَلَى الْأَصْلِ وَأَبَانَ إبَانَةً وَبَيَّنَ وَتَبَيَّنَ وَاسْتَبَانَ كُلُّهَا بِمَعْنَى الْوُضُوحِ وَالِانْكِشَافِ وَالِاسْمُ الْبَيَانُ ، وجاء في تاج العروس: والبَيِّنَةُ: دَلالَةٌ واضِحَةٌ عَقْلِيَّة كانَتْ أَو مَحْسوسَة، وسُمِّيَت شَهادَةُ الشاهِدَيْن بَيِّنَة لقَوْلِه، عَلَيْهِ السّلامُ: البَيِّنَةُ على المُدَّعِي واليمينُ على مَنْ أَنْكَر؛ والجَمْعُ بَيِّناتٌ.[٥]

المدعي: من ادَّعَى يَدَّعِي ادِّعَاءً فَهُوَ مُدَّعٍ ، والدَّعْوَى مُؤَنَّثَةٌ وَهِيَ فُعْلَى مِنْ الدُّعَاءِ وهو الطلب.

وكأن المدعي يطلب شيئا له يدَّعيه أو ينسب إلى خصمة شيئا ، و اسْم الْمُدَّعِي يُطلق على من لَا حجَّة لَهُ فِي الْعرف وَلَا يُطلق على من لَهُ حجَّة فَإِن القَاضِي يُسَمِّيه مُدعيًا قبل إِقَامَة الْبَيِّنَة وَبعدهَا يُسَمِّيه محقا لَا مُدعيًا.[٦]

دليل القاعدة:

مما يستدل به لهذه القاعدة عدة أدلة:

من كتاب الله:

---

[١] الموافقات للشاطبي (٥/١٥).

[٢] انظر الأشباه للسيوطي (١/٩).

[٣] الأشباه في باب الدعاوى (١/٥٠٨).

[٤] الانصاف (١١/٣٧٠).

[٥] انظر: المصباح للفيومي (١/٧٠) مادة (ب ي ن) ، تاج العروس للزبيدي (٣٤/٣١٠) مادة (بين).

[٦] انظر: (١/١٣٤) مادة (د ع و) ، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون للقاضي عبد النبي (٢/٧٤) باب (الدال مع العين).

١- قوله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ - إِلَى قَوْله - وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ} [الْبَقَرَة: ٢٨٢].

٢- وَقَوله :{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ- إِلَى قَوْله - بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرًا } [النِّسَاء: ١٣٥].

ترجم البخاري في صحيحه بقوله: بَاب مَا جَاءَ فِي الْبَيِّنَة على الْمُدَّعِي ثم ساق هاتان الأيتان فقال ابن المنير: في كتابه المتواري على تراجم أبواب البخاري ما نصه" وَجه الِاسْتِدْلَال بالاَى على التَّرْجَمَة أَن الْمُدَّعِي لَو كَانَ مُصدقا بِلَا بيّنة لم تكن حَاجَة إِلَى الْإِشْهَاد وَلَا إِلَى كِتَابَة الْحُقُوق وإملائها. فالإرشاد على ذَلِك يدل على الْحَاجة إِلَيْهِ. وَفِي ضمن ذَلِك أَن الْبَيِّنَة على الْمُدعى."[1]

من السنة:

١- عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه)).[2]

٢- عن علقمة بن وائل بن حجر، عن أبيه قال: جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن هذا غلبني على أرض لي، فقال الكندي: هي أرضي وفي يدي ليس له فيها حق، فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي: ((ألك بينة؟)) ، قال: لا، قال: ((فلك يمينه؟)) ، قال: يا رسول الله، إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه، وليس يتورع من شيء، قال: ((ليس لك منه إلا ذلك)) ، قال: فانطلق الرجل ليحلف له، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أدبر: ((لئن حلف على مالك ليأكله ظلما، ليلقين الله وهو عنه معرض)) قال الترمذي: وفي الباب عن عمر، وابن

---

[1] (٣٠٣/١).

[2] تقدم تخريجه (١٩٢).

عباس، وعبد الله بن عمرو والأشعث بن قيس: وحديث وائل بن حجر حديث حسن صحيح.[1]

٣- عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته: ((البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه.))[2]

وجه الاستدلال من الأحاديث: أن النبي صرح بأن اليمين على المدعى عليه وفيه دليل على أن البينة على الآخر وفي زيادة البيهقي ذكر أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر.

الإجماع:

أجمع أهل العلم على أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر ، وهو المدعى عليه.[3]

معنى القاعدة الإجمالي:

أن المتخاصمين إذا جلسا للقاضي فالمعروف أن أحدهما مدعٍ والأخر مدَّعا عليه وعلى القاضي حينئذ أن يميز المدعي من المدعى عليه فيأمر المدعي بالبينة.

الفرع الثاني: وجه تخريج الفرع على القاعدة الفقهية .

وجه تخريج الفرع على القاعدة: أن المدعي إذا أقام شاهدا ولم يحلف فإن المدعى عليه يكون منكرا وحينئذ تتوجه عليه اليمين.

---

[1] تقدم تخريجه (١٩٣).

[2] تقدم تخريجه (١٩٣).

[3] اختيارات ابن قدامة الفقهية (٢٧٣/٤) نقلا عن الإفصاح لابن هبيرة ، وجامع العلوم والحكم لابن رجب (٢٢٦/٢) نقلا عن ابن المنذر.

الخاتمة:

الحمد لله المتمم للعباد بالخيرات ، والممتن عليهم بالبركات ، وكل فضل وبر منه رحمة بعباده ، فله الحمد والشكر.

ولقد أتم علي النعمة بفضله ومنته ، بإتمام هذا البحث ، الذي حوى عشرون مبحثا تركزت مسائله في الشهادات ، بحثا وتخريجا على القواعد الفقهية عند الحنابلة وتوصلت في هذا البحث إلى مجموعة من النتائج منها الآتي:

نتائج البحث:

- اتفق الفقهاء في تعريفهم للشهادة على أنها إخبار.
- تقبل شهادة المرأة في الأموال وما يختص بهم بالاتفاق والخلاف وقع في العدد.
- تحمل الشهادة فرض كفاية ، وتجب على من دعي إليها ، إذا لم يترتب عليه ضرر.
- وجوب كتابة الشهادة في أحد الوجهين عند الحنابلة من مفردات المذهب.
- جمهور الفقهاء على عدم وجوب أداء الشهادة في حق الله في الجملة وأن الستر فيها أحب وأفضل.
- جواز أخذ المركوب لأداء الشهادة ، لأنه من التيسير الذي جاءت الشريعة باستحبابه.
- أخذ أجرة المركوب ، والتصرف فيها كيف شاء ، إذا كان ذلك لا يعود على أداء الشهادة بضرر.
- تعريض الحاكم للشهود بالستر في حقوق الله مرتبط بالمصلحة.
- أداء الشهادة في غير حق الله فرض عين على من تحملها إذا توقفت عليه وأمن الضرر.
- جمهور الفقهاء على عدم وجوب أداء الشهادة إذا ترتب على أدائها ضرر.
- لا يشترط ذكر شروط صحة النكاح عند الشهادة به لأن الأصل في العقد الصحة.
- تجوز شهادة الأخرس إذا فهمت إشارته.
- المروءة تختلف من زمان لزمان ومن مكان لمكان.
- الرد بالتهمة في كل قضية ليس صوابا ، وللقاضي النظر في كل قضية على حدة ، وله أن يعمل التهمة أو يهملها.
- حديث خزيمة في الشهادة من قضايا الأعيان وقضايا الأعيان لا تصلح دليلاً للعموم.

- الاشهاد ليس بواجب ولا شرط لصحة العقد في النكاح.
- لا يوجد في الشريعة شيء مشكوك فيه وإنما يعرض الشك للمكلف.
- السكوت مع القرينة يدل على الرضا والإقرار وهو كالنطق.
- يسأل الشاهد في السرقة عن كيفية السرقة ونصاب المسروق والحرز.
- ما كان من الإشارة واضحا لا لبس فيه ، يقوم مقام اللفظ ويقبل من الأخرس.
- الكتابة الواضحة المستبينة ، تقوم مقام اللفظ.
- المروءة من الأمور التي تتعلق بالعرف غالبا.
- لا يصح الرد بالتهمة في كل القضايا ، خاصة فيمن برزت عدالته.
- يشترط أن يشهد ثلاثة من ذوي الحجا ، لمن عرف بالغنا أنه أصابته فاقة.
- جعل شهادة خزيمة بشهادتين من قضايا الأعيان ، وقضايا الأعيان لا تصلح دليلا للعموم.
- يقبل قول الواحد فيما يعسر فيه إشهاد اثنين.
- أجمع العلماء على أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر.

وتوصيات البحث كالآتي:

١- تكوين موسوعة فقهية لمسائل الشهادات ، تكون في متناول أيدي القضاة ، لمساس الحاجة لذلك.

٢- دراسة المسائل المستجدة في الشهادات ، وأثر التقنية الحديثة في ظل التقدم التكنولوجي.

٣- استصحاب النظرة المقاصدية عند البحث في القضايا المتعلقة بالشهادات لأن المقصود هو إثبات الحق لمستحقه.

٤- التحري في الشهادات لكثرة شهادة الزور في هذه الأزمان.

وهذا جهد المقل فإن كان من صواب فمن الله وإن كان من خطأ فمن نفسي المقصرة والشيطان ولا حول ولا قوة إلا بالله.

والحمد لله أولا وأخيرا...وصلى الله وسلم على نبينا محمد..

****

الفهـــارس

* فهرس الآيات القرآنية

* فهرس الأحاديث

*فهرس الآثار

*فهرس القواعد الفقهية

*فهرس تراجم الأعلام

* فهرس المراجع والمصادر

* فهرس الموضوعات

فهرس الآيات

الآية	الصفحة
• {إِلَّا بِشِقِّ ٱلۡأَنفُسِ} [النحل/٧].	٧٣
• {ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمۡ ضَعۡفٗا} [الأنفال/ ٦٦].	٧٤
• {إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا} [النساء/٥٨]	٣٨
• {إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ }[البقرة/١٧٣].	٩١
• {تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوۡبَةٗ نَّصُوحًا }[التحريم: ٨].	١٦٢
• {خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَـٰهِلِينَ }[الأعراف/١٩٩].	١٥٧
• { رَبَّنَا وَلَا تَحۡمِلۡ عَلَيۡنَآ إِصۡرٗا كَمَا حَمَلۡتَهُۥ ...}[البقرة/ ٢٨٦].	٩٢
• {رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلۡنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ ...}[البقرة/ ٢٨٦].	٩٣
• {شَـٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلۡكُفۡرِۚ} [التوبة/١٧].	١٤
• {فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ }[التغابن/١٦].	٥٠
• {فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ...} [الطلاق/ ٢].	٩٦
• {فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ} [النساء/ ٣].	١٠١
• {فَإِن كُنتَ فِي شَكّٖ مِّمَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ} [يونس/٩٤].	١١٧
• {فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ }[البقرة/٢٨٣]	١٠٥ ، ١٠٨
• {فَتُوبُوٓاْ إِلَىٰ بَارِئِكُمۡ }[البقرة/ ٥٤].	١٣٨
• {فَشَهَـٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَـٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّـٰدِقِينَ ۝٦} [النور/٦].	١٤

• {فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ} [البقرة/٢٣]	٣٩
• {قَالَت يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمَلَؤُاْ إِنِّيٓ أُلۡقِيَ إِلَيَّ كِتَٰبٞ كَرِيمٌ }[النمل آية/٢٩].	١٤٩
• {لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ} [البقرة/٢٣٣].	٤٢
• {لَّا خَيۡرَ فِي كَثِيرٖ مِّن نَّجۡوَىٰهُمۡ إِلَّا مَنۡ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ...} [النساء/١١٤].	١٦٦
• { لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتۡ ...} [البقرة/٢٨٦].	٩٢
• {لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ...} [البقرة أية/٢٢٥].	١٦٦
• {لِيَبۡلُوَكُمۡ أَيُّكُمۡ أَحۡسَنُ عَمَلٗاۗ}[هود/٧].	١٣٩
• {مَا شَهِدۡنَا مَهۡلِكَ أَهۡلِهِۦ} [النمل/٤٩].	١٤
• {مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ}[البقرة/٢٨٢].	٢٥
• {وَءَاتَيۡنَٰهُ ٱلۡحُكۡمَ صَبِيّٗا }[مريم أية/١٢].	١٦٥
• {وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ }[البقرة/٢٧٥].	١٠٦
• {وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ...} [الأنفال/٦٠].	٤٩
• {وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ}[البقرة/٢٨٢].	١٠٥ ، ١٠٨
• {وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ}[الطلاق/٢].	٨٥
• {وَإِذۡ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ }[الأعراف/١٧٢].	١٣٩
• {وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ ...} [البقرة/٢٣١].	٤٢
• {وَإِذَا كُنتَ فِيهِمۡ فَأَقَمۡتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلۡتَقُمۡ طَآئِفَةٞ مِّنۡهُم مَّعَكَ...} [النساء/١٠٢].	١٨٩
• {وَإِذَا مَسَّ ٱلۡإِنسَٰنَ ٱلضُّرُّ دَعَانَا لِجَنۢبِهِۦٓ} [يونس/١٢].	٤١

• {وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ .... }[البقرة/٢٨٢].	١٩ ، ٢٥ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ١٨٢
• { وَإِن تُبۡدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ أَوۡ تُخۡفُوهُ ....} [البقرة/ ٢٨٤].	٩٢
• {وَإِن كُنتُمۡ عَلَىٰ سَفَرٖ وَلَمۡ تَجِدُواْ كَاتِبٗا...}[البقرة/٢٨٣].	١٠٦
• { وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ } [الأنعام/١٩].	١٤٩
• {وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ}[البقرة /٢٣٣].	١٥٧
• {وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗاۖ}[لقمان/ ١٥].	٦٨
• {وَلَا تَكۡتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَكۡتُمۡهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٞ قَلۡبُهُۥۗ }[البقرة/٢٨٣].	١٩ ، ٢٥ ، ٣٨ ، ٥٤ ، ٧٧ ، ٨٥
• {وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّتِي نَقَضَتۡ غَزۡلَهَا مِنۢ بَعۡدِ قُوَّةٍ أَنكَٰثٗا}[النحل/٩٢].	١٧٢
• {وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ}[البقرة/٢٨٢].	٢٥ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٥٤ ، ٨٥ ، ٨٦
• {وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ}[البقرة/٢٨٢].	١٤٦
• {وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞۚ }[البقرة/ ٢٨٢].	٤٢ ، ٥٩
• {وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ }[الأحزاب/٥].	٩٢
• {وَمَآ أَمۡرُ فِرۡعَوۡنَ بِرَشِيدٖ }[هود/ ٩٧].	١٦٤
• {وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ }[البينة/٥].	١٦٥
• {وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ} [الحج/٧٨].	٧٤ ، ١٠٨

• {وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا..} [يوسف/٨١].	١٤ ، ٢٣
• {وَمَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍۖ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّۖ ...}[النجم/ ٢٨].	١١٧
• {وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَتَمَ شَهَـٰدَةً عِندَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ}[البقرة/١٤٠].	٨٥
• {وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥۚ}[البقرة/٢٣١].	٤٢
• {يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ}[المائدة/١].	١٠٦
• {يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ ...}[الْبَقَرَة: ٢٨٢].	١٩٥
• {يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَۖ}[المائدة/٦٧].	١٤٧
• {يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَـٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ}[المائدة/١٠٦].	٢٥
• {يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ ...} [النساء/١٣٥].	٣٨ ، ٨٦ ، ١٩٥
• {يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْۚ} [النساء/٢٨].	٧٤
• {يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ}[البقرة/ ١٨٥].	٧٤

فهرس الأحاديث

الحديث	رقم الصفحة
• الأعمال بالنية، ولكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته	١٦٤
• ادخروا الثلث، وتصدقوا بما بقي...	١٨٩
• إذا أنفق الرجل على أهله يحتسبها فهو له صدقة...	١٦٦
• إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا...	١١٩
• ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل ان يسألها...	٨٦
• ألا أنكحك أميمة بنت ربيعة بن الحارث...	١٠٢
• إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا...	١٦٦
• ألك بينة..؟، قال: لا، قال: فلك يمينه...	١٩٣
• انصر أخاك ظالما أو مظلوما...	٣٨
• إنما بعثتم ميسّرين، ولم تبعثوا معسِّرين...	٧٤
• إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطول فيها...	٧٤
• أو ليس قد ابتعته منك؟ فقال: الأعرابي...	١٠٧
• بعثت بالحنيفية السمحة.	٧٤
• البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن.	٩٩
• البكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها.	١٢٨
• البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه.	١٩٣
• الحلال بين والحرام بين...	١٦٤
• خذي أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف.	١٥٨
• سموا أنتم وكلوا...	١٣١
• شاهداك أو يمينه...	١٨٢
• الشهر هكذا وهكذا...	١٤٤
• شُكي إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يجد...	١١٨
• فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين...	١٤٩

• قد أجزأت صلاتكم...	١٧٢
• قد زوجناكها بما معك من القرآن...	١٠٢
• قولوا: سمعنا وأطعنا وسلمنا...	٩٣
• كَيفَ ترَوْنَ قواعدها وبواسقها...	٣٠
• لا بد في النكاح من أربعة: زوج وولي وشاهدي عدل...	٩٨
• لا تشهدني على جور...	٢٠
• لا تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَلاَ الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ...	١٢٨
• لا ضرر ولا ضرار.	٤١
• لا نكاح إلا بشهود.	٩٦
• لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل.	٩٧
• لا يستر عبد عبدا في الدنيا، إلا ستره الله يوم...	٨٨
• لا يمنعن جار جاره أن يغرز خشبة في جداره.	٤٢
• لعلك قبلت أو غمزت...	٨٤
• اللَّهُمَّ عَلمْهُ الدّينَ وَفقهْهُ فِي التَّأْوِيل.	٣٣
• لو سترته بثوبك لكان خيرا لك.	٨٤
• لولا أن أشق على أمتي أو على الناس لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة.	٧٤
• لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى ناس دماء رجال وأموالهم...	١٩٢
• ما إخاله سرق...	٨٤
• ما بال دعوى الجاهلية...	٦٣
• ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين...	١٤٧
• المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان في حاجة...	٨٥
• من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد...	١٦٤
• من ستر على مسلما ستر الله...	٨٤
• من شهد له خزيمة فحسبه...	١٨٤
• من قتل قتيلا له عليه بينة، فله سلبه ، قال: فقمت...	١٨٤

• من قتلك..؟ فلان لغير الذي قتلها، فأشارت برأسها: أن لا...	١٤٥
• الندم توبة.	١٦١
• هذا جبل يحبنا ونحبه...	١٤٤
• هلا سترته بثوبك يا...	٨٩
• يا عائشة، لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية...	٦٣
• يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة رجل...	١٧٧
• يا كعب قال: لبيك يا رسول الله...	١٤٤

فهرس الآثار

الأثر	رقم الصفحة
• أتي عمر بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة فقال: هذا نكاح السر ولا أجيزه	٩٩
• أقام النبي صلى الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة ثلاثا	١٠١
• أن بني صهيب مولى ابن جدعان، ادَّعوا بيتين وحجرة	١٨٥
• أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين	١٨٥
• أيهما يا سلح العقاب أرجو أن لا يفضح الله على يدك	٨٩
• تلك على ما قضينا يومئذ، وهذه على ما قضينا اليوم	١٧٢
• جرت السنة من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أن لا تقبل شهادة...	٢٨
• لا نكاح ، إلا بشاهدي عدل ، وولي مرشد	٩٨
• لما أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يكتب إلى الروم	١٤٩
• مَا رَآهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ	١٥٨

فهرس القواعد الفقهية

القواعد الفقهية	رقم الصفحة
• الأصل براءة الذمة	١٣٨
• الأصل بقاء ما كان على ما كان	١٣٢
• الأصل في الإبضاع التحريم	١١٠
• الأمر إذا ذاق اتسع	١٨٨
• إدارة الأمور في الأحكام على مقاصدها	١٦٣
• الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد	١٧١
• البينة على المدعي واليمين على من انكر	١٩٤
• حقوق الله مبنية على المسامحة	٩١
• السكوت دليل الرضا	١٢٧
• الضرر لا يزال بالضرر	٦١
• الضرر يدفع بقدر الإمكان	٤٩
• الضرر يزال	٤٠
• العادة محكمة	١٥٦
• الكتابة تقوم مقام اللفظ	١٤٨
• كل ما ورد به الشرع مطلقاً بلا ضابط منه ولا من اللغة يرجع فيه إلى العرف	٦٨
• لا ضرر ولا ضرار	٥٥
• لا يرفع اليقين بالشك	١١٦
• المشقة تجلب التيسير	٧٣

فهرس الأعلام

العَلم	رقم الصفحة
• **ابن الأثير**=المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم	١٧١
• **ابن بدران**= عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران	١١٦
• **ابن تيمية**=أحمد بن عبد الحليم	٢١
• **ابن حبان**=محمد بن حبّان بن أحمد	٩٨
• **ابن حزم**= أبو محمد علي بن أحمد	٢١
• **ابن دقيق العيد** =أبو الفتح محمد بن علي بن وهب	٤٣
• **ابن رجب**=عبد الرحمن بن أحمد بن رجب	٩١
• **ابن رشد**= أبو الوليد محمد بن أحمد	٢٤
• **ابن الصلاح**=عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان	٤١
• **ابن عبد البر**=أبو عمر بن عبد البرّ، يوسف بن عبد الله بن محمد	٥٥
• **ابن عبد الهادي**= أبو عبد الله محمد بن أحمد	٩٩
• **ابن عثيمين**=أبو عبد الله محمد بن صالح بن محمد	٢٨
• **ابن العربي**=محمد بن عبد الله بن محمد	٥٩
• **ابن عرفه**=أبو عبد الله محمد	١٦
• **ابن فارس**=أبو الحسين أحمد بن فارس	٢٩
• **ابن قدامة**=عبد الله بن أحمد بن محمد	١١٢
• **ابن قدامة**=عبد الرحمن بن محمد بن أحمد	١٤٨
• **ابن القيم**=مُحَمَّد بْن أَبِي بَكْر بْن أيوب	١٧
• **ابن اللحام**= علي بن محمد بن عباس	١٤٥
• **ابن مفلح**=أبو عبد الله مُحَمَّد بن مُفْلِح	٢٠
• **ابن المنذر**= أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بنُ إِبْرَاهِيْمَ	٢١
• **ابن المنير**=أبو العباس أحمد بن محمد بن منصور	١٤٦
• **ابن نجيم**=زين الدين بن إبراهيم بن محمد	٦١
• **ابن الهائم**=أحمد بن محمد بن عماد	٢٩
• **أبو طالب**=أحمد بن حميد أبو طالب	١٧

• **أبو يوسف**=يعقوب بن إبراهيم بن حبيب	٧١
• **الإسنوي**=عبد الرحيم بن الحسن بن علي	٧٩
• **الألباني**=أبي عبد الرحمن، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح	٤٢
• **الباجي**=سُليمان بْن خَلَف بْن سعْد	٤٣
• **البهوتي**=منصور بن يونس بن صلاح	١٧
• **الترمذيُ**=أَحَمَّد بن عيسى بن سورة	٩٧
• **الجرجاني**=عَليّ بن مُحَمَّد بن عَليّ	٣١
• **الجصاص**=أحمد بن علي، أبو بكر	٣٧
• **الجوهري**=إسماعيل بن حماد، أبو نصر	١٦٥
• **الحموي**=أحمد بن محمد مكي، أبو العباس	١٨٨
• **الخطابي**=حمد بن محمد بن إبراهيم	١٧٨
• **الدردير**=الشهاب أحمد بن محمد	١٥
• **الذهبي**=أبو عبد الله محمد بن أحمد	٨٧
• **الرملي**=محمد بن أحمد بن حمزة	٩٠
• **الزجاج**=إبراهيم بْن السَّرِيّ بْن سهل	٦٨
• **الزركشي**=محمد بن عبد الله بن بهادر	٦١
• **الزيلعي**=عبد الله بن يوسف بن محمد	٩٧
• **السيوطي**=عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد	٤٠
• **الشاطبي**=ابراهيم بن موسى بن محمد	٣١
• **شريح القاضي**=أبو أمية شريح بن الحارث بن قيس	٢٠
• **أبو الربيع**= سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري	١٢٦
• **العلائي**=صلاح الدين أبو سعيد خليل	١٦٣
• **العيني**=محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد	٣٧
• **الغزالي**=مُحَمَّد بْن مُحَمَّد بْن مُحَمَّد بْن أَحمد	٤٥
• **القاضي حسين**=حسين بن محمد بن أحمد	١٥٦
• **القرافي**=أَحْمَد بْن إدريس المالكيّ	١١٩
• **القرطبي**=محمد بن أحمد بن أبي بكر	٣٩

• **الكتاني**=عمر بن أبي الحرم بن عبد الرحمن	٦١
• **الكرخي**=عبيد الله بن الحسين بن دلال	١١٦
• **الكفوي**=أيوب بن موسى الحسيني	١٣٨
• **الماوردي**=أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب	٨٩
• **المرداوي**=أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد	٤٠
• **الميموني**=عَبْد الملك بْن عَبْد الحميد	١٨
• **النسفي**=عبد الله بن أَحْمد بن مَحْمُود	١٥
• **النووي**=يحيى بن شرف بن مري بن حسن	٧٢
• **الهيثمي**=علي بن أبي بكر بن سليمان	١٠٢

فهرس المراجع

- أ -

- الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة ، المؤلف: أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، ميارة (المتوفى: ١٠٧٢هـ) ، الناشر: دار المعرفة
- الإجماع لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى : ٣١٩هـ)تحيقق: فؤاد عبد المنعم أحمد الناشر : دار المسلم للنشر والتوزيع الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ
- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) ، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ) ، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ
- الإحكام في أصول الأحكام ، المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ) ، المحقق: عبد الرزاق عفيفي ، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان
- أحكام القرآن ، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ) ، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م
- أحكام القرآن ، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ) ، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ.
- أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ، المؤلف: محمد بن محمد المختار الشنقيطي الناشر: مكتبة الصحابة، جدة ، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م
- اختيارات ابن قدامة الفقهية في أشهر المسائل الخلافية ، المؤلف: علي بن سعيد الغامدي ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ
- الاختيار لتعليل المختار ، المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ) ، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية

ومدرس بكلية أصول الدين سابقا) ، الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها) ، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ

- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ) ، إشراف: زهير الشاويش ، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت ، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي
- الأشباه والنظائر ، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ
- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) ، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ
- الأشباه والنظائر ، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ
- الأصمعيات ، المؤلف: الأصمعي أبو سعيد عبد الملك بن قريب بن علي بن أصمع (المتوفى: ٢١٦هـ) ، المحقق: احمد محمد شاكر – عبد السلام محمد هارون ، الناشر: دار المعارف – مصر ،الطبعة: السابعة، ١٩٩٣م
- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، المؤلف: أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي ، الناشر:دار الفكر ، الطبعة:الأولى، ١٤١٨هـ
- الأعلام ، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ) ، الناشر: دار العلم للملايين ، الطبعة: الخامسة عشر
- الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية ، المؤلف: عمرُ بنُ عليِّ بنِ موسى بنِ خليلٍ البغداديُّ الأزجيُّ البزَّارُ، سراجُ الدينِ أبو حفصٍ (المتوفى: ٧٤٩هـ) ،المحقق: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت ، الطبعة: الثالثة :١٤٠٠هـ
- إعلام الموقعين عن رب العالمين ، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) ، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م

- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ) ، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي ، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان
- أعيان العصر وأعوان النصر ، المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ) ،المحقق: الدكتور علي أبو زيد، الدكتور نبيل أبو عشمة، الدكتور محمد موعد، الدكتور محمود سالم محمد ، الناشر: دار الفكر المعاصر، بيروت – لبنان، دار الفكر، دمشق – سوريا ، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م
- الأم ، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) ، الناشر: دار المعرفة – بيروت ، سنة النشر: ١٤١٠هـ
- إنباء الغمر بأبناء العمر ، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) ، المحقق: د حسن حبشي ، الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر ، عام النشر:١٣٨٩هـ
- إنباه الرواة على أنباه النحاة ، المؤلف: جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي (المتوفى: ٦٤٦هـ) ، الناشر: المكتبة العنصرية، بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ
- الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم ، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) ، الناشر: دار إحياء التراث العربي ، الطبعة: الثانية
- الأنكحة الفاسدة - دراسة فقهية مقارنة ، المؤلف : عبد الرحمن بن عبد الرحمن شميلة الأهدل ، الناشر : المكتبة الدولية – مكتبة الخافقين ، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٣ هـ
- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، المؤلف: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: ٩٧٨هـ) ، المحقق: يحيى حسن مراد ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ

- ب -

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ،الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ
- بدائع الفوائد ، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) ، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) ، الناشر: دار الحديث – القاهرة ، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م
- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير ، المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ) ، الناشر: دار المعارف
- البناية شرح الهداية ، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م
- البيان في مذهب الإمام الشافعي ، المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ) ، المحقق: قاسم محمد النوري ، الناشر: دار المنهاج – جدة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة ، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) ، حققه: د محمد حجي وآخرون ، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ

- ت -

- تاج العروس من جواهر القاموس ، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) ، المحقق: مجموعة من المحققين ، الناشر: دار الهداية
- التاج والإكليل لمختصر خليل ، المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ
- تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام ، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) ، المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف ، الناشر: دار الغرب الإسلامي ، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣ م

- تاريخ بغداد ، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ) ، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف ، الناشر: دار الغرب الإسلامي — بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ
- التبيان في تفسير غريب القرآن ، المؤلف: أحمد بن محمد بن عماد الدين بن علي، أبو العباس، شهاب الدين، ابن الهائم (المتوفى: ٨١٥هـ) ، المحقق: د ضاحي عبد الباقي محمد ، الناشر: دار الغرب الإسلامي — بيروت الطبعة: الأولى - ١٤٢٣ هـ
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ ، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) ،الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ) ،الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة
- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه ، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) ، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح ، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ
- تحرير ألفاظ التنبيه ، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) المحقق: عبد الغني الدقر ، الناشر: دار القلم — دمشق ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ
- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف ، المؤلف: جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ) ، المحقق: عبد الصمد شرف الدين ، طبعة: المكتب الإسلامي، والدار القيّمة ، الطبعة: الثانية: ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م
- تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب ، المؤلف: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَميّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ) ،الناشر: دار الفكر ، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م
- تذكرة الحفاظ ، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان ،الطبعة: الأولى:١٤١٩هـ
- التعريفات ، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ) ، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت —لبنان ، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م
- التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه ، مؤلف الأصل: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) ، ترتيب: الأمير أبو الحسن علي بن بلبان بن عبد الله، علاء الدين الفارسي

الحنفي (المتوفى: ٧٣٩هـ) ، مؤلف التعليقات الحسان: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) ، الناشر: دار باوزير للنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م

- تفسير القرآن العظيم ، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) ، المحقق: سامي بن محمد سلامة ، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع ، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ
- التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل ، المؤلف: صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ ، الناشر:دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض ، الطبعة:الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦م
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.
- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق ، المؤلف : شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (المتوفى : ٧٤٤هـ) ، تحقيق : سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني ، دار النشر : أضواء السلف – الرياض ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٨هـ
- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق ، المؤلف : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ) ، المحقق : مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب ، الناشر : دار الوطن – الرياض ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م
- تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية للشيخ محمد بن علي بن حسين مفتى المالكية بمكة المكرمة (١٣٦٧هـ) حاشية مع الفروق للقرافي ، الناشر: عالم الكتب
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، المؤلف: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ) ، المحقق: د. بشار عواد معروف ، الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى،١٤٠٠هـ
- تهذيب اللغة ، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ) ، المحقق: محمد عوض مرعب ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م
- التوقيف على مهمات التعاريف ، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ) ، الناشر: عالم الكتب – القاهرة ، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ

- جامع البيان في تأويل القرآن ، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) ، المحقق: أحمد محمد شاكر ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م
- جامع العلوم في اصطلاحات الفنون ، المؤلف: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (المتوفى: ق ١٢هـ) ، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص ، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري ، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر ، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ
- الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ط: دار إحياء التراث العربي- بيروت
- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي ، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، الناشر: دار الكتب المصرية — القاهرة ، الطبعة:الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م
- جمهرة اللغة ، المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ) ، المحقق: رمزي منير بعلبكي ، الناشر: دار العلم للملايين — بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م
- جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود لشمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي الاسيوطي تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني الناشر : دار الكتب العلمية
- الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، المؤلف: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: ٧٧٥هـ) ، الناشر: مير محمد كتب خانه — كراتشي

- ح-

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) ، الناشر: دار الفكر.
- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ) ، الطبعة: الأولى - ١٣٩٧ هـ

- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ، المؤلف: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: ١١٨٩هـ) ، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي ، الناشر: دار الفكر — بيروت ، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) ، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م
- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ، لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (المتوفى : ٩١١هـ) ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه — مصر ، ط: الأولى ١٣٨٧ هـ
- حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر ، المؤلف: عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميداني الدمشقي (المتوفى: ١٣٣٥هـ) ،حققه ونسقه وعلق عليه حفيده: محمد بهجة البيطار ، الناشر: دار صادر، بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م

- خ -

- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ، المؤلف: محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي (المتوفى: ١١١١هـ) ، الناشر: دار صادر — بيروت

- د -

- درر الحكام شرح غرر الأحكام ، المؤلف: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ) ، الناشر: دار إحياء الكتب العربية
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) ، المحقق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان ، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - الهند ، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ
- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات ، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) ،الناشر: عالم الكتب ، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م

- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت
- ديوان الإسلام ، المؤلف: شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (المتوفى: ١١٦٧هـ) ، المحقق: سيد كسروي حسن ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م

- ذ -

- الذخيرة ، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) ، مجموعة محققين ، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م
- ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد ، المؤلف: محمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، أبو الطيب المكي الحسني الفاسي (المتوفى: ٨٣٢هـ) ، المحقق: كمال يوسف الحوت ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م

- ر -

- رد المحتار على الدر المختار ، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) ، الناشر: دار الفكر-بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م
- الرد المفحم على من خالف العلماء وتشدد وتعصب وألزم المرأة أن تستر وجهها وكفيها وأوجب ولم يقنع بقولهم: إنه سنة ومستحبة ، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) ، الناشر: المكتبة الإسلامية - عمان — الأردن ، الطبعة: الأولى — ١٤٢١
- روضة الطالبين وعمدة المفتين ، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ، تحقيق: زهير الشاويش ، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان ، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م

- س -

- السكوت ودلالته على الأحكام الشرعية ، المؤلف: رمضان علي السيد الشرنباصي ، الناشر: دار الفكر العربي

- السلوك في طبقات العلماء والملوك ، المؤلف: محمد بن يوسف بن يعقوب، أبو عبد الله، بهاء الدين الجُنْدي اليمني (المتوفى: ٧٣٢هـ) ، تحقيق: محمد بن علي بن الحسين الأكوع الحوالي دار النشر: مكتبة الإرشاد – صنعاء – ١٩٩٥م ، الطبعة: الثانية
- سنن أبي داود ، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) ، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت
- سنن ابن ماجه ، المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ) ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء الكتب العربية
- سنن الترمذي ، المؤلف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ط:دار إحياء التراث العربي – بيروت
- سنن الدارقطني ، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ) ، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م
- سيرة الإمام أحمد بن حنبل ، المؤلف: صالح بن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانيّ البغدادي، أبو الفضل (المتوفى: ٢٦٥هـ) ، المحقق: الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد ، الناشر: دار الدعوة – الاسكندرية ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤هـ

- ش-

- شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، المؤلف: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ) ، حققه: محمود الأرناؤوط ، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط ، الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م
- شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية ، المؤلف: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى: ٧٠٢هـ) ، الناشر: مؤسسة الريان ، الطبعة: السادسة ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م
- شرح الأربعين النووية ، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) ، الناشر: دار الثريا للنشر

- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، المؤلف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري ، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد ، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م
- شرح الزركشي ، المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ) ، الناشر: دار العبيكان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م
- شرح الأشموني على ألفية ابن مالك ، المؤلف: علي بن محمد بن عيسى، أبو الحسن، نور الدين الأُشْمُوني الشافعي (المتوفى: ٩٠٠هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت- لبنان ، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ
- شرح القواعد الفقهية ، المؤلف: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا [١٢٨٥هـ - ١٣٥٧هـ] ، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا ، الناشر: دار القلم - دمشق / سوريا ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ
- الشرح الكبير على متن المقنع ، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ) ، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار
- شرح الكوكب المنير ، المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ) ، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد ، الناشر: مكتبة العبيكان ، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م
- شرح المجلة ، المؤلف:سليم رستم باز ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة:الأولى سنة:٢٠١٠م
- شرح مختصر خليل للخرشي ، المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ) ، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت
- شرح معاني الآثار ، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ) ، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف ، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي الناشر: عالم الكتب ، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ
- شرح (مقدمة التفسير) لابن تيمية ، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) ، إعداد وتقديم: الأستاذ الدكتور عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار ، الناشر: دار الوطن، الرياض ، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م
- شعب الإيمان ، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) ، حققه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد ، أشرف على تحقيقه

وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي – الهند ، الناشر: مكتبة الرشد الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م

- ض -

- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ) ، الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت

- ط -

- طبقات الحنابلة ، المؤلف: أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (المتوفى: ٥٢٦هـ) ،المحقق: محمد حامد الفقي ، الناشر: دار المعرفة – بيروت
- طبقات الشافعية ، المؤلف: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (المتوفى: ٨٥١هـ) ، المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان ، دار النشر: عالم الكتب – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ
- طبقات الشافعيين ، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) ، تحقيق: د. أحمد عمر هاشم ، د. محمد زينهم محمد عزب ،الناشر: مكتبة الثقافة الدينية ، تاريخ النشر: ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م
- طبقات الفقهاء ، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) ،هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور (المتوفى: ٧١١هـ) ، المحقق: إحسان عباس ، الناشر: دار الرائد العربي، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٩٧٠
- الطبقات الكبرى، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ) ، المحقق: زياد محمد منصور ، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة ، الطبعة: الثانية:١٤٠٨هـ
- طبقات المفسرين العشرين ، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) ، المحقق: علي محمد عمر ، الناشر: مكتبة وهبة – القاهرة ، الطبعة: الأولى، ١٣٩٦
- طبقات النسابين ، لبكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (المتوفى: ١٤٢٩هـ) ، دار الرشد، الرياض ، ط: الأولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م

- طرح التثريب في شرح التقريب، المؤلف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ) ، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: ٨٢٦هـ) ، الناشر: الطبعة المصرية القديمة
- الطرق الحكمية ، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) ، الناشر: مكتبة دار البيان

- ع -

- العبر في خبر من غبر- لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) ، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول ، دار الكتب العلمية - بيروت
- العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن يوسف الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٧٤٤هـ) ،المحقق: محمد حامد الفقي ، الناشر: دار الكاتب العربي — بيروت
- علم أصول الفقه ، المؤلف : عبد الوهاب خلاف (المتوفى : ١٣٧٥هـ) ، الناشر : مكتبة الدعوة ، الطبعة : عن الطبعة الثامنة لدار القلم
- العين ، المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ) ، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي ، الناشر: دار ومكتبة الهلال

- غ -

- غريب القرآن ، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ) ، المحقق: أحمد صقر ، الناشر: دار الكتب العلمية ، السنة: ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م

- ف -

- فتاوى اللجنة الدائمة ، المؤلف: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش ، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الرياض
- الفتاوى الكبرى لابن تيمية ، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م

- فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ ، (المتوفى: ١٣٨٩هـ) ، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم ، الناشر: مطبعة الحكومة بمكة المكرمة ، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩ هـ
- فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥ هـ)] ، المؤلف: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)
- الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي ، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ) ، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م
- الفروق اللغوية ، المؤلف: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ) ، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم ، الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر
- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل ، المؤلف: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ) ، الناشر: دار الفكر
- فقه السنة ، المؤلف: سيد سابق (المتوفى: ١٤٢٠هـ) ، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان ، الطبعة: الثالثة، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م
- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى ، اشترك في تأليف هذه السلسلة: الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي ، الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق ، الطبعة: الرابعة، ١٤١٣ هـ
- فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات المؤلف: محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (المتوفى: ١٣٨٢هـ) ، المحقق: إحسان عباس ، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: ٢، ١٩٨٢م
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، المؤلف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ) ، الناشر: دار الفكر ، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ
- فيض القدير شرح الجامع الصغير ، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ) ، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر ، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦

- ق -

- القاعدة الذهبية في المعاملات الإسلامية لا ضرر ولا ضرار ، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ) ، المحقق: إيهاب حمدي غيث ، الناشر: دار الكتاب العربي ، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ
- قاعدة الضرر يزال وشموله للتعويض عن الضرر المعنوي ، المؤلف: خالد عبدالله الشعيب (بحث)
- قاعدة اليقين لا يزول بالشك لعلي بن عبدالعزيز الراجحي (بحث)
- القاموس المحيط ، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ) ،تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي ، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ
- القواعد الفقهية مع الشرح الموجز ، المؤلف: عزت عبيد الدعاس ، دار الترمذي ، الطبعة:الثالثة دمشق ١٤٠٩هـ
- القواعد الفقهية من خلال كتاب المغني لابن قدامة ، المؤلف:عبدالواحد الإدريسي ، دار ابن القيم – دار ابن عفان: الطبعة الثانية سنة ١٤٢٩هـ
- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ، المؤلف: محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر بدمشق، الطبعة الأولى: جمادي الثانية ١٤٢٧هـ
- القواعد ، المؤلف: أبو الحسن، علي بن محمد بن علي بن عباس، ابن اللحام، مكتبة الرشد، الطبعة الثانية:١٤٢٦ هـ. (المتوفى: ٨٠٣هـ)
- القوانين الفقهية ، المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)

- ك -

- الكافي في فقه الإمام أحمد ، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ
- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس ، المؤلف: إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي (المتوفى: ١١٦٢هـ) ، الناشر: مكتبة القدسي، لصاحبها حسام الدين القدسي – القاهرة ، عام النشر: ١٣٥١ هـ

- كشف المشكل من حديث الصحيحين ، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) ، تحقيق: علي حسين البواب ، دار الوطن - الرياض
- كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار ، المؤلف: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ) ، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان ، الناشر: دار الخير — دمشق ، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤
- الكليات ، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ، المؤلف: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ) ، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري ، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت
- الكليات الفقهية للمقري ، تحقيق: محمد بن الهادي أبو الأجفان ، الدار العربية للكتب
- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، المؤلف: علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي (المتوفى: ٩٧٥هـ) ، المحقق: بكري حياني - صفوة السقا ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الطبعة الخامسة، ١٤٠١هـ
- الكنز اللغوي في اللَسَن العربي ، المؤلف: ابن السكيت، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق (المتوفى: ٢٤٤هـ) ، المحقق: أوغست هفنر ، الناشر: مكتبة المتنبي - القاهرة

- ل -

- لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ ، لمحمد بن محمد بن محمد، أبو الفضل تقي الدين ابن فهد الهاشمي العلويّ الأصفوني ثم المكيّ الشافعي (المتوفى: ٨٧١هـ) ، دار الكتب العلمية ، ط:الأولى١٤١٩هـ
- لسان العرب ، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) ، الناشر: دار صادر — بيروت ، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ

- م -

- المبدع في شرح المقنع ، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان ، لطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م
- المبسوط ، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) ، الناشر: دار المعرفة — بيروت ، الطبعة: بدون طبعة ، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م

- المتواري علي تراجم أبواب البخاري ، المؤلف: أحمد بن محمد بن منصور بن القاسم بن مختار القاضي، أبو العباس ناصر الدين ابن المنير الجذامي الجروي الإسكندراني (المتوفى: ٦٨٣هـ) ، المحقق: صلاح الدين مقبول أحمد ، الناشر: مكتبة المعلا – الكويت
- مجلة الأحكام العدلية ، المؤلف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية ، المحقق: نجيب هواويني ، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ) ، الناشر: دار إحياء التراث العربي
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ) ، المحقق: حسام الدين القدسي ، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة ، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م
- مجمل اللغة لابن فارس ، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) ، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان ، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة الثانية – ١٤٠٦ هـ –
- مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية ، المؤلف: أبو مُحَمَّدٍ، صالحُ بنُ مُحَمَّدٍ بنِ حسنٍ آلُ عُمَيِّرٍ، الأسمريُّ، القحْطانيُّ ، اعتنى بإخراجها: متعب بن مسعود الجعيد ،الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م
- المحكم والمحيط الأعظم ، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ] ، المحقق: عبد الحميد هنداوي ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة:الأولى، ١٤٢١هـ
- المحلى بالآثار ، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) ، الناشر: دار الفكر – بيروت
- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه ، المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ) ، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ
- مختار الصحاح ، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) ، المحقق: يوسف الشيخ محمد ، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا ،الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م
- المدونة ، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م

- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ) الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، المؤلف: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ) ، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ
- المستدرك على الصحيحين ، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ) ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ،الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠م
- المسند للإمام أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني ط:مؤسسة قرطبة
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) ، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت
- المصنف ، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ) ، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي ، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ) ، الناشر: المكتب الإسلامي ، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤
- معجم المؤلفين ، المؤلف: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (المتوفى: ١٤٠٨هـ) ، الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت
- معجم البلدان ، المؤلف: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ) ، الناشر: دار صادر، بيروت ، الطبعة:الثانية، ١٩٩٥ م
- معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم ، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) ، المحقق: أ. د محمد إبراهيم عبادة ، الناشر: مكتبة الآداب - القاهرة / مصر ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤ م
- معجم مقاييس اللغة ، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) ، المحقق: عبد السلام محمد هارون ، الناشر: دار الفكر ، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- المغرب في ترتيب المعرب ، المؤلف: ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المطَرِّزِىّ (المتوفى: ٦١٠هـ) ، الناشر: دار الكتاب العربي

- المغني لابن قدامة ، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) ، الناشر: مكتبة القاهرة ، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ،الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ
- المفردات في غريب القرآن ، المؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ) ، المحقق: صفوان عدنان الداودي ،الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت ، الطبعة: الأولى - ١٤١٢ هـ
- المقدمات الممهدات ، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) ، الناشر: دار الغرب الإسلامي ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م
- مقدمة في أصول التفسير ، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) ، الناشر: دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان ، الطبعة: ١٤٩٠هـ/ ١٩٨٠م
- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد ، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ) ، المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين ، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض — السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م
- المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور ، لَتَقِيُّ الدِّيْنِ، أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيْمُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ الأَزْهَرِ بنِ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ العِرَاقِيُّ، الصَّرِيْفِيْنِيُّ، الحَنْبَلِيُّ (المتوفى: ٦٤١هـ ، تحقيق: خالد حيدر ، دار الفكر للطباعة والنشر التوزيع ، سنة النشر ١٤١٤هـ
- المنتقى شرح الموطإ ، المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ) ، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر ، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ
- منح الجليل شرح مختصر خليل ، المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ) ، الناشر: دار الفكر — بيروت ، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ
- المخصص ، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: ٤٥٨هـ) ، المحقق: خليل إبراهم جفال ، الناشر: دار إحياء التراث العربي — بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ
- المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي ، المؤلف: يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (المتوفى: ٨٧٤هـ) ، تحقيق: دكتور محمد محمد أمين ،الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب

- المهذب في فقة الإمام الشافعي ، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية
- الموافقات ، تأليف:إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي ، دراسة وتحقيق:أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، الناشر:دار ابن عفان الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) ، الناشر: دار الفكر ، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م
- الموطأ لمالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي ط:دار إحياء التراث العربي تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي

- ن -

- النتف في الفتاوى ، المؤلف: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (المتوفى: ٤٦١هـ) ، المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي ، الناشر: دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - عمان الأردن / بيروت لبنان ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤هـ
- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي ، المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ) ، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري ، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري ، المحقق: محمد عوامة ، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر — بيروت — لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة — السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) ، الناشر: دار الفكر، بيروت ، الطبعة: ط أخيرة — ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م
- نهاية المطلب في دراية المذهب ، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) ، حققه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب ،الناشر: دار المنهاج ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ

- هـ -

- الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع) ، المؤلف: محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ) ، الناشر: المكتبة العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ

- الوافي بالوفيات ، لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ) ،تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى ، دار إحياء التراث – بيروت ، سنة النشر:١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م
- الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية ، المؤلف: الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ، الطبعة: الرابعة، ١٤١٦ هـ
- الوسيط في المذهب ، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) ، المحقق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر ، الناشر: دار السلام – القاهرة ،الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ) ، المحقق: إحسان عباس ، الناشر: دار صادر – بيروت

فهرس الموضوعات

الموضـــوع	رقم الصفحة
المقدمة	٢
أهمية الموضوع	٢
أسباب اختيار الموضوع	٣
الدراسات السابقة في الموضوع	٣
منهج البحث	٣
خطة البحث	٥
شكر وعرفان	١٢
التمهيد وفيه مبحثان :	١٣
المبحث الأول : الشهادة وفيه ثلاث مطالب :	**١٤-١٨**
المطلب الأول: تعريف الشهادة لغة	١٤
* الفرق بين الشاهد والحاضر	١٤
* تعريف الشهادة اصطلاحا	١٥
- تعريف الحنفية	١٥
- تعريف المالكية	١٥
- تعريف الشافعية	١٦
- تعريف الحنابلة	١٧
* التعريف المختار	١٨
المطلب الثاني: مشروعية الشهادة	١٩
المطلب الثالث: أقسام الشهادة وشروطها إجمالاً وفيه فرعان:	٢٣
الفرع الأول : الشهادة من حيث التحمل وشروطها إجمالاً	٢٣
الفرع الثاني : الشهادة من حيث الأداء وشروطها إجمالاً	٢٤
المبحث الثاني : تعريف القواعد الفقهية وفيه مطلبان:	**٢٩-٣٤**
المطلب الأول: تعريف القواعد الفقهية باعتبارها مركباً	٢٩
* تعريف القاعدة لغة	٢٩
* تعريف القاعدة اصطلاحاً	٣١
* تقرير الإمام الشاطبي بأن الكلي لا ينخرم بجزء ما	٣١

* تعريف الفقه لغة	٣٣
* تعريف الفقه اصطلاحاً	٣٤
المطلب الثاني : تعريف القواعد الفقهية باعتبارها علماً ولقباً	٣٥
المبحث الأول : تحمل الشهادة في غير حق الله فرض كفاية، وفيه مطلبان :	**٣٦-٤٦**
المطلب الأول : دراسة الفرع فقهياً	٣٧
* صورة المسألة	٣٧
* حكم امتناع الكل عن تحمل الشهادة	٣٧
* مسألة: إذا دعي إنسان لتحمل شهادة مع وجود غيره ممن تقبل شهادته هل له الامتناع؟	٣٨
المطلب الثاني : تخريج الفرع على قاعدة "الضرر يزال" وفيه فرعان :	٤٠
الفرع الأول : شرح القاعدة	٤٠
* مفردات القاعدة لغة	٤١
* دليل القاعدة	٤١
* أقسام الضرر من حيث المشروعية	٤٣
* أقسام الضرر من حيث شموله للأفراد	٤٤
* المعنى الإجمالي للقاعدة	٤٤
* فروع القاعدة	٤٤
الفرع الثاني : وجه تخريج الفرع على القاعدة الفقهية	٤٥
المبحث الثاني : يجب على من تحمل الشهادة كتابتها ، وفيه مطلبان :	**٤٧-٥٢**
المطلب الأول : دراسة الفرع فقهياً	٤٨
* تحرير محل النزاع في المسألة	٤٨
المطلب الثاني : تخريج الفرع على قاعدة "الضرر يدفع بقدر الإمكان" ، وفيه فرعان:	٤٩
الفرع الأول : شرح القاعدة	٤٩
* مفردات القاعدة لغة	٤٩
* المعنى الإجمالي للقاعدة	٤٩
* دليل القاعدة	٤٩
* فروع القاعدة	٥٠
الفرع الثاني : وجه تخريج الفرع على القاعدة الفقهية	٥١

المبحث الثالث : أداء الشهادة في غير حق الله فرض عين ، وفيه مطلبان :	**٥٢-٥٧**
المطلب الأول : دراسة الفرع فقهياً	٥٣
* تحرير محل النزاع في المسألة	٥٣
حكم من دعي الى الشهادة مع وجود غيره	٥٣
حكم من علم أن القاضي لا يقبل شهادته	٥٤
المطلب الثاني : تخريج الفرع على قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" ، وفيه فرعان:	٥٥
الفرع الأول : شرح القاعدة	٥٥
* معاني الضرر و الضرار	٥٥
* المعنى الإجمالي للقاعدة	٥٦
* فروع القاعدة	٥٦
المبحث الرابع : يشترط لتحمل الشهادة وأدائها عدم الضرر ، وفيه مطلبان :	**٥٨-٦٤**
المطلب الأول : دراسة الفرع فقهياً	٥٨
*صورة المسألة	٥٨
معنى كلمة يضار في قوله تعالى: {**وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ**}	٥٩
المطلب الثاني : تخريج الفرع على قاعدة "الضرر لا يزال بالضرر" ، وفيه فرعان:	٦١
الفرع الأول : شرح القاعدة	٦١
* المعنى الإجمالي للقاعدة	٦٢
مسألة: إذا ترتب على دفع الضرر وقوعه على غيره فهل يجوز له دفعه أم يجب عليه تحمل الضرر ؟	٦٢
* دليل القاعدة	٦٢
* فروع القاعدة	٦٣
الفرع الثاني : وجه تخريج الفرع على القاعدة الفقهية	٦٤
المبحث الخامس : من تحمل الشهادة يلزمه أداؤها عن القريب عرفاً ، وفيه مطلبان :	**٦٥-٦٩**
المطلب الأول : دراسة الفرع فقهياً	٦٦
* أقوال الفقهاء في مقدار المسافة التي يلزم الشاهد الأداء فيها	٦٦

المطلب الثاني : تخريج الفرع على قاعدة "كل ما ورد به الشرع مطلقاً بلا ضابط منه ولا من اللغة يرجع فيه إلى العرف" ، وفيه فرعان:	٦٨
الفرع الأول : شرح القاعدة	٦٨
* مفردات القاعدة لغة	٦٨
* دليل القاعدة	٦٩
* معنى القاعدة الإجمالي	٦٩
* فروع القاعدة	٦٩
الفرع الثاني : وجه تخريج الفرع على القاعدة الفقهية	٦٩
المبحث السادس : لا يلزم الشاهد أداء الشهادة على البعيد فوق مسافة القصر لأجل المشقة ، وفيه مطلبان :	**٧٠-٧٥**
المطلب الأول : دراسة الفرع فقهياً	٧١
المطلب الثاني : تخريج الفرع على قاعدة "المشقة تجلب التيسير" ، وفيه فرعان:	٧٣
الفرع الأول : شرح القاعدة	٧٣
* مفردات القاعدة لغة	٧٣
* دليل القاعدة	٧٣
* المعنى الإجمالي للقاعدة	٧٥
* فروع القاعدة	٧٥
الفرع الثاني : وجه تخريج الفرع على القاعدة الفقهية	٧٥
المبحث السابع : للشاهد أخذ أجرة مركوب من رب الشهادة إن عجز عن المشي أو تأذى به ، وفيه مطلبان :	**٧٦-٨١**
المطلب الأول : دراسة الفرع فقهياً	٧٧
* تحرير محل النزاع في المسألة	٧٧
* صورة المسألة وأحوالها	٧٧
* استشكال الإمام الجويني	٧٩
المطلب الثاني : تخريج الفرع على قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" ، وفيه فرعان:	٨١
الفرع الأول : شرح القاعدة	٨١
الفرع الثاني : وجه تخريج الفرع على القاعدة الفقهية	٨١
المبحث الثامن : يجوز للحاكم أن يعرض للشهود بالوقف عن الشهادة في حق	**٨٢-٩٣**

الله تعالى ،وفيه مطلبان:	
المطلب الأول : دراسة الفرع فقهياً	٨٣
* تحرير محل النزاع في المسألة وأقوالها	٨٣
* حكم الستر على المجاهر بالفسق	٨٣
* قول ابن حزم في هذه المسألة مع طريقة استدلاله	٨٥
* مناقشة استدلال ابن حزم	٨٦
* نقاش ابن حزم للمستدلين بحديث هزال والجواب عنه	٨٧
* تقسيم المالكية من حيث النظر إلى ارتكاب المحرم	٨٨
المطلب الثاني : تخريج الفرع على قاعدة "حقوق الله مبنية على المسامحة" ، وفيه فرعان:	٩١
الفرع الأول : شرح القاعدة	٩١
* مفردات القاعدة لغة	٩١
* دليل القاعدة	٩١
* المعنى الإجمالي للقاعدة	٩٣
* فروع القاعدة	٩٣
الفرع الثاني : وجه تخريج الفرع على القاعدة الفقهية	٩٣
المبحث التاسع : يسن الإشهاد في كل عقد سوى نكاح كالبيع والإجارة والرهن ، وفيه مطلبان :	**٩٤-١١٢**
المطلب الأول : دراسة الفرع فقهياً	٩٥
* المسألة الأولى صورتها والأقوال فيها	٩٥
* أدلة أصحاب القول الأول (الجمهور)	٩٦
* أدلة أصحاب القول الثاني (المالكية)	١٠٠
* أدلة أصحاب القول الثالث (ابن تيمية)	١٠١
* الترجيح	١٠٤
المسألة الثانية: حكم الاشهاد على عقد البيع والاجارة.	١٠٤
المطلب الثاني : تخريج الفرع على قاعدة "الأصل في الأبضاع التحريم" ، وفيه فرعان:	١١٠
الفرع الأول : شرح القاعدة	١١٠
* مفردات القاعدة لغة	١١٠

* دليل القاعدة	١١٠
* المعنى الإجمالي للقاعدة	١١١
* فروع القاعدة	١١١
الفرع الثاني : وجه تخريج الفرع على القاعدة الفقهية	١١٢
المبحث العاشر : إذا جهل الشاهد اسم المشهود عليه ونسبه جاز أن يشهد عليه في حضرته فقط لمعرفة عينه ، وفيه مطلبان :	**١١٣-١٢٢**
المطلب الأول : دراسة الفرع فقهياً	١١٤
* تحرير محل النزاع في المسألة	١١٤
* الحكم في حال حضور المشهود عليه	١١٤
* الحكم في حال غيبة المشهود عليه	١١٥
* الترجيح في هذه المسألة	١١٥
المطلب الثاني : تخريج الفرع على قاعدة "لا يرفع اليقين بالشك" ، وفيه فرعان:	١١٦
الفرع الأول : شرح القاعدة	١١٦
* مفردات القاعدة في اللغة	١١٧
* دليل القاعدة	١١٧
* استدراك على الإدريسي	١١٨
* المعنى الإجمالي للقاعدة	١١٩
* تنبيه واستدراك	١٢٠
* فروع القاعدة	١٢١
الفرع الثاني : وجه تخريج الفرع على القاعدة الفقهية	١٢١
المبحث الحادي عشر : إذا سكت المقر له بالنسب جاز للسامع أن يشهد له به ؛ لأن السكوت في النسب إقرار ، وفيه مطلبان:	**١٢٣-١٢٨**
المطلب الأول : دراسة الفرع فقهياً	١٢٤
* تحرير محل النزاع في المسألة	١٢٤
* أقوال المسألة	١٢٤
المطلب الثاني : تخريج الفرع على قاعدة "السكوت دليل الرضا" ، وفيه فرعان:	١٢٧
الفرع الأول : شرح القاعدة	١٢٧
* مفردات القاعدة لغة	١٢٧

* المعنى الإجمالي للقاعدة	١٢٧
* دليل القاعدة	١٢٨
* فروع القاعدة	١٢٨
الفرع الثاني : وجه تخريج الفرع على القاعدة الفقهية	١٢٨
المبحث الثاني عشر : يشترط في شهادة النكاح أنه تزوجها برضاها بولي مرشد وشاهدي عدل وأنها حين العقد كانت خالية من الموانع ، وفيه مطلبان :	**١٢٩-١٣٣**
المطلب الأول : دراسة الفرع فقهياً	١٣٠
* صورة المسألة وأقوالها	١٣٠
المطلب الثاني : تخريج الفرع على قاعدة "الأصل بقاء ما كان على ما كان" ، وفيه فرعان:	١٣٢
الفرع الأول : شرح القاعدة	١٣٢
* مفردات القاعدة لغة	١٣٢
* المعنى الإجمالي للقاعدة	١٣٢
الفرع الثاني : وجه تخريج الفرع على القاعدة الفقهية	١٣٣
المبحث الثالث عشر : يشترط في شهادة السرقة ذكر المسروق منه وذكر النصاب وذكر الحرز وذكر صفة السرقة ، وفيه مطلبان :	**١٣٤-١٤٠**
المطلب الأول : دراسة الفرع فقهياً	١٣٥
* صورة المسألة وأقوالها	١٣٥
* الشروط المتفق عليها عند الفقهاء لإقامة حد السرقة	١٣٦
* رأي ابن حزم في هذه المسألة	١٣٧
المطلب الثاني : تخريج الفرع على قاعدة "الأصل براءة الذمة" ، وفيه فرعان:	١٣٨
الفرع الأول : شرح القاعدة	١٣٨
* مفردات القاعدة لغة	١٣٨
* المعنى الإجمالي للقاعدة	١٣٩
* فروع القاعدة	١٣٩
الفرع الثاني : وجه تخريج الفرع على القاعدة الفقهية	١٤٠
المبحث الثالث عشر : لا تقبل شهادة الأخرس ولو فهمت إشارته إلا فيما يخص به فإذا أداها بخطه فتقبل مطلقاً ، وفيه مطلبان :	**١٤١-١٥١**

المطلب الأول : دراسة الفرع فقهياً	١٤٢
* تحرير محل النزاع في المسألة	١٤٢
* القول الأول وأدلته	١٤٢
* القول الثاني وأدلته	١٤٤
* الترجيح	١٤٥
* مسألة لو أداها بخطه هل تقبل ..؟ وأقوالها	١٤٦
المطلب الثاني : تخريج الفرع على قاعدة "الكتابة تقوم مقام اللفظ" ، وفيه فرعان:	١٤٨
الفرع الأول : شرح القاعدة	١٤٨
* مفردات القاعدة لغة	١٤٨
* أدلة القاعدة	١٤٩
* المعنى الإجمالي للقاعدة	١٥٠
* فروع القاعدة	١٥٠
الفرع الثاني : وجه تخريج الفرع على القاعدة الفقهية	١٥١
المبحث الخامس عشر : المروءة تعتبر بالعرف ، وفيه مطلبان:	**١٥٢-١٥٩**
المطلب الأول : دراسة الفرع فقهياً	١٥٣
المطلب الثاني : تخريج الفرع على قاعدة "العادة محكمة" ، وفيه فرعان:	١٥٦
الفرع الأول : شرح القاعدة	١٥٦
* مفردات القاعدة لغة	١٥٦
* المعنى الإجمالي للقاعدة	١٥٧
* دليل القاعدة	١٥٧
* فروع القاعدة	١٥٨
الفرع الثاني : وجه تخريج الفرع على القاعدة الفقهية	١٥٩
المبحث السادس عشر : توبة غير القاذف ندم بقلبه يشترط أن يكون لله تعالى ، وفيه مطلبان:	**١٦٠-١٦٧**
المطلب الأول : دراسة الفرع فقهياً	١٦١
المطلب الثاني : تخريج الفرع على قاعدة "إدارة الأمور في الأحكام على مقاصدها" ، وفيه فرعان:	١٦٣
الفرع الأول : شرح القاعدة	١٦٣

* مفردات القاعدة لغة	١٦٤
* دليل القاعدة	١٦٥
* المعنى الإجمالي للقاعدة	١٦٧
* فروع القاعدة	١٦٧
الفرع الثاني : وجه تخريج الفرع على القاعدة الفقهية	١٦٧
المبحث السابع عشر : إذا شهد شاهد عند حاكم فرد شهادة بتهمة ثم زالت فاعادها لم تقبل ، وفيه مطلبان:	**١٦٨-١٧٤**
المطلب الأول : دراسة الفرع فقهياً	١٦٩
* صورة المسألة وأقوالها	١٦٩
المطلب الثاني : تخريج الفرع على قاعدة "الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد" ، وفيه فرعان:	١٧١
الفرع الأول : شرح القاعدة	١٧١
* مفردات القاعدة لغة	١٧١
* أدلة القاعدة	١٧٢
* المعنى الإجمالي للقاعدة	١٧٣
* فروع القاعدة	١٧٣
الفرع الثاني : وجه تخريج الفرع على القاعدة الفقهية	١٧٤
المبحث الثامن عشر : لا يقبل قول من عرف بالغنى أنه فقير إلا بثلاثة رجال ، وفيه مطلبان:	**١٧٥-١٨٠**
المطلب الأول : دراسة الفرع فقهياً	١٧٦
* صورة المسألة وأقوالها	١٧٦
* اشتراط الثلاثة هل هو من باب الشهادة أم الخبر ؟!	١٧٧
المطلب الثاني : تخريج الفرع على قاعدة "لا يرفع اليقين بالشك" ، وفيه فرعان:	١٨٠
الفرع الأول : شرح القاعدة	١٨٠
الفرع الثاني : وجه تخريج الفرع على القاعدة الفقهية	١٨٠
المبحث التاسع العاشر : يقبل فيما يعسر فيه إشهاد اثنين شهادة واحد ، وفيه مطلبان:	١٨١
المطلب الأول : دراسة الفرع فقهياً	١٨٢

* أقوال المسألة وأدلتها	١٨٢
* القول الأول وأدلته	١٨٢
* القول الثاني وأدلته	١٨٣
* قلب الاستدلال بحديث خزيمة ليكون دليلاً للجمهور	١٨٦
المطلب الثاني : تخريج الفرع على قاعدة "الأمر إذا ضاق اتسع" ، وفيه فرعان:	١٨٨
الفرع الأول : شرح القاعدة	١٨٨
* مفردات القاعدة لغة	١٨٨
* المعنى الإجمالي للقاعدة	١٨٨
* أدلة القاعدة	١٨٩
* فروع القاعدة	١٩٠
الفرع الثاني : وجه تخريج الفرع على القاعدة الفقهية	١٩٠
المبحث العشرون : إذا نكل عن اليمين من أقام شاهداً حلف المدعي عليه ؛ لأنه منكر ، وفيه مطلبان:	**١٩١-١٩٦**
المطلب الأول : دراسة الفرع فقهياً	١٩٢
* صورة المسألة	١٩٢
المطلب الثاني : تخريج الفرع على قاعدة "البينة على المدعي ، واليمين على من أنكر" ، وفيه فرعان:	١٩٤
الفرع الأول : شرح القاعدة	١٩٤
* مفردات القاعدة لغة	١٩٤
* دليل القاعدة	١٩٤
* المعنى الإجمالي للقاعدة	١٩٦
الفرع الثاني : وجه تخريج الفرع على القاعدة الفقهية	١٩٦
الخاتمة	١٩٧
التوصيات	١٩٨
الفهارس	١٩٩
فهرس الآيات القرآنية	٢٠٠
فهرس الأحاديث	٢٠٤
فهرس الآثار	٢٠٧

فهرس القواعد الفقهية	٢٠٨
فهرس ترجم الأعلام	٢٠٩
فهرس المراجع والمصادر	٢١٢
فهرس الموضوعات	٢٣٣